PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

المسؤولية ألجنائية عن جرائم غسيل الأموال

أ.م.د. تميم طاهر أحمد
كلية القانون / الجامعة المستنصرية

المقدمة

تندرج ظاهرة غسيل الأموال ضمن الظواهر التي أقلقت العالم في الآونة الأخيـــرة، لكونها جريمة دولية تفشت في عصر العولمة وهي من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن العالمي فضلاً عن انعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية المدمرة.

تأتي أهمية هذا الموضوع من ارتباطه بما تقوم به جماعات الإجـــرام المنظم مـــن أنشطة مختلفة أخذت تؤرق مختلف الدول والمنظمات والهيئات الدولية. وتعتبر هـذه الظـــاهرة من الظواهر العالمية التي ترافق ظهورها مع ظاهرتين عالميتين هما التطور العلمي والتقنـــي، والعولمة التي ترتب عليها عولمة النظم المصرفية مما زاد من التفاعل بين الدول، وسهل انتقال رؤوس الأموال بينهما، توافق ذلك مع تنافس حركة الجريمة الاقتصادية المنظمة الذي أتاح لعصابات الجرائم المنظمة ممارسة أنشطتها من خلال جمع الأموال بطرق غير مشروعة والعمل لاحقاً على تغيير صفتها، لتظهر وكأنها متولدة من مصدر مشروع في ظل ظروف لا يوجد فيه تنظيم قانوني موحد على المستوى الإقليمي أو الدولي لمعالجتها.

فأصبحت مشكلة غسيل الأموال ظاهرة متطورة وبشكل مترابط وفعال من المشكلات المثارة في الوقت الحاضر والتي تمس أمن كافة الدول، يستوي في هذا الدول المتقدمة أو الدول النامية.

كما تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من صور الجرائم الاقتصادية، وهـــي ترتبط بالجريمة المنظمة[1]، وإن كانت الأخيرة أكثر أتساعاً وشمولاً وهي من جرائم الاعتداء على الأموال التي تقع في صميم القسم الخاص لقانون العقوبات. وحيث أنها من الجرائم التـــي قـد تتخطى حدود الدولة الواحدة فهي أيضاً تدخل في نطاق القانون الدولي الجنائي.

كما أن جريمة غسيل الأموال تعتبر مـن الجرائم الوثيقة الصلـــة بالقانون التجاري وبحـركة التجارة العالميـة. لذا تقع على عاتق المصارف التزامات محدودة يجب إتباعها لضمان مكافحة غسيل الأموال.

لذا فإن التوافق بين السياسة الجنائية والسياسية الاقتصادية يعتبر مقدمة طبيعية لتحقيق نتائج إيجابية في مكافحة الجرائم ذات البعد الاقتصادي وتعتبر ظاهرة غسيل الأموال مـــن الصور الإجرامية المستحدثة التي يجب أن يتصدى لها التشريع الاقتصادي والجنائي معاً حيث تتزايد خطورتها نظراً لبعدها الذي يتخطى حدود الدولة الواحدة حيث تتسم بالطابع عبر الوطني والذي يقتضي تعاوناً دولياً فعالاً.

ونظراً للآثار السلبية التي تترتب على عمليات غسيل الأموال، على اعتبار أنهـــا ظاهرة تتجاوز في تأثيرها العام الحدود الوطنية الخاصة التي تمارس فيها، بل تتجاوز كافة حدود الزمن الماضي والحاضر، وتمتد بتأثيرها إلى المستقبل، فهي لم تعد قاصرة على الإجرام المحلي بل امتدت إلى الإجرام المنظم الدولي، بحيث أصبحت تؤرق مختلف دول العالم، الأمر أدى إلى نمو إرادة المجتمع الدولي لمكافحة هذه الجريمة والحد من خطورتها، وقد نشطت في الأعوام الأخيرة الدعوات الموجهة إلى الدول لمكافحة غسيل الأموال وكثرت المؤتمرات والاجتماعات واللجان المشكلة عالمياً في إطار الأمم المتحدة مـــن أجل مساعدة الدول غير القادرة على مكافحة غسيل الأموال والضغط عليها في حـــال عدم تعاونها. وهذا النشاط الدولي لمكافحة غسيل الأموال سببه ضخامة الأموال التي يتم غسلها سنوياً.

---

[1]. د. إبراهيم حامد طنطاوي – المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٣ – ص٥.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

إن هذه الأموال تصب جميعاً في حسابات عصابات ومنظمات إرهابية عالمية و تنظيمات سياسية ودينية ذات اتجاهات مختلفة تساهم في التحكم في بعض الأنظمة السياسية في العالم وأصبح من اليسر انتقال رؤوس الأموال عبر الدول مما أدى إلى تنافس حركة الجريمة الاقتصادية المنظمة بهدف تغير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة وإعادة تدويرها في مجالات وقنوات استثمارية شرعية تبدو كأنها قد تولدت من مصدر مشروع. مع وجود قناعة بعدم قدرة الدول على مكافحتها بشكل فردي. وقد ظهر هذا التوجه من خلال التعاون الدولي وفي إطار المنظمات والهيئات الدولية وعلى شكل اتفاقيات دولية عامة أو متعددة الأطراف حيث أقرت بضرورة مواجهة هذه الجريمة التي ترتكز على محاور أساسية ومتكاملة تشمل تحديث القوانين الجنائية الوطنية سواء كانت موضوعية أم إجرامية وتسعى لتعزيز دور النظام المالي وزيادة التعاون الدولي. لذلك كان لابد من وجود تشريعات وقوانين في كل دولة تمنع وتعاقب من يقوم بعملية غسيل الأموال أو يشترك أو يسهل هذه العملية، لما ذلك من آثار بالغة على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي على مستوى العالم.

وبما إن جريمة غسيل الأموال من الجرائم الاقتصادية إلا إن مواجهة القانون الجنائي لهذه الظاهرة ستكون أكثر فعالية من حيث أنه يعالج النواحي الأساسية لحسن سير الحياة الاجتماعية من خلال حماية المصلحة العامة بإحداث التوازن بين الحقوق والحريات والواجبات من جهة ولقدرة القانون الجنائي على تحقيق الردع بشقيه العام والخاص لمن يرتكب جريمة أو يحاول ارتكابها من جهة أخرى. ومن اللافت للنظر قصور النظرية العامة للجريمة عن استيعاب العديد من الظواهر الإجرامية المستحدثة وليدة التقدم التقني وتعقد الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للفرد عموماً والتي تعد جريمة غسيل الأموال إحدى أمثلة تلك الظواهر.

أن تناول هكذا موضوع في أطار دراسة معمقة يواجه الكثير من المصاعب والإشكالات نظرا لحداثته ولسرية الأشخاص والمنظمات التي تمارسه ولكون التعاون الدولي في بدايته، كما أن الكثير من التشريعات الوطنية حديثة العهد والتجربة ومازالت تفتقر إلى الأجهزة والآليات وإلى ضعف التفاعلات البينية. كما أن الباحث في هكذا موضـــوع سيجد الكثير من العوائق في البحث العلمي وأدواته خاصة فيما يتعلق بالمصادر من حيث ندرتها أو سريتها خاصة كونه ينتمي إلى إحدى دول العالم الثالث والتي هي أرض خصبة لممارسات هكذا أنشطة والسبب الفساد الإداري والاقتصادي فيها ولقوة المنظمات والقوى المالية التي تفوق أحيانا قدرتها قدرة أجهزة الدولة وأحيانا تكون الأجهزة الرسمية جزءً منها أو حاضنه مهمة لأنشطتها.

لهذا ستكون هذه الدراسة نظرية وشبة شاملة لطبيعة هذه الجريمة على المستويين الدولي والوطني من حيث النشأة والتطور والأركان والتشريعات الوطنية والدولية وهي مزيج من القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي[٢] في أطار مقارن وتحليلي.

---

[٢] - ((هناك مصطلحين أساسيين هما : القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي، فالأول يمس النظام الدولي، بينما القانون الجنائي الدولي يمس النظام العام الداخلي (قواعد القانون الجنائي الداخلي) وتنازع هذه القوانين وعلية يكون القانون الدولي الجنائي فرعا من فروع القانون الدولي، والثاني فرعا من فروع القانون الجنائي وإن هذا الفرق يلاحظ في الغرض والمضمون في الفقه الفرنسي حيث أن القانون الجنائي الدولي وفق المصطلح الفرنسي، علم يدرس تنازع القوانين الجنائية الداخلية والحلول التي تحل بها الدول هذا التنازع سواء في جانب واحد أو بأتفاق أو اتفاقية. وبهذا المعنى يكون القانون الجنائي الدولي فرعاً من القانون الداخلي، لأن الدول هي التي تسن سيادياً القواعد التي تطبق على تنازع القوانين هذا أو هي التي تبرم ما يتعلق بذلك من الاتفاقات، أم القانون الدولي الجنائي فيستكشف مجالاً مختلفاً تماماً، فهو لا يعني بتنازع القوانين الداخلية بل مجاله جرائم القانون الدولي العام أي الجرائم التي تؤثر في الجنس البشري من جراء خطورتها البالغة او طابعها البغيض والوحشي للغاية ولذلك فالرأي بصفة عامة ان تحديد هذه الجرائم وتوصيفها يدخلان في أطار القانون الدولي، وهذا ما يفسر سعي المجتمع الدولي إلى إيجاد نظام دولي لقمع هذه الجرائم)). د. مرشد السيد، القضاء الدولي الجنائي، دراسة التحليلية المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نوتمبرغ وطوكيو ورواندا، الدار العلمية والدولية للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٢، ص١٢.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

نتناول في الفصل الأول تحديد مفهوم جريمة غسيل الأموال من حيث الجذور التاريخية والنشأة والتطور والتعريف والآليات والوسائل المستخدمة في هذه الجريمة مع تسليط الضوء على علاقتها بالسرية المصرفية وأركانها وعلاقتها بالجريمة المنظمة.

الفصل الأول

تحديد مفهوم جريمة غسيل الأموال

في خضم انشغال بعض دول العالم بالسعي لترسيخ دعائم النظام المالي الجديد، من خلال فرضه لقواعد سياسة واقتصادية واجتماعية تهدف إلى حرية انتقال الأفراد والسلع في ظل التقدم الهائل الذي فاق ما سبقه من قرون مقترنا بظاهرة العولمة التي أصبح العالم في ظلها وكأنه قرية مترامية الأطراف مرتبطة مع بعضها ارتباطا وثيقا من خلال ثورة الاتصالات والمعلومات. رافق ذلك ظواهر عدة منها ظاهرة غسيل الأموال التي شكلت خطورة وتأثيراً سلبياً على نواحي الحياة المختلفة في مختلف دول العالم و بسبب أهمية هذا الموضوع لارتباطه بالنشاط غير المشروع وما تقوم به جماعات الإجرام المنظم المحلية و الدولية من أنشطة مختلف تؤرق مختلف الدول والمنظمات والهيئات الدولية. في ظروف لم تعد فيه الحدود الإقليمية تشكل عائقاً أو عقبه لممارسة هذا النشاط غير المشروع.

أن التأثير الذي أحدثته هذه الظاهرة على المجتمع الدولي لازمه تغيير في أشكال الجريمة امتزجت فيها الصفات المميزة لكل من الجريمة المحلية والدولية في ظاهرة جديدة تدعى غسيل الأموال أو تبييض الأموال وتشابكت فيها العلاقات وتشجعت المجموعات الإجرامية سواء منها الوطنية أو الدولية، كما أصبح محل ارتكاب الجريمة بالنسبة لهذه الجماعات الإجرامية عبارة عن أسواق لمزاولة نشاطاتها.

أن تنامي الحاجة إلى مواجهة الأجرام الدولي المنظم وما يرتبط به من نشاط لجريمة غسيل الأموال يؤكد أهمية كل عمل يتناول بالشرح والتحليل والوسائل القانونية المتاحة للسيطرة على هذا النوع من الانماط الاجرامية.

لهذا ستناول في هذا المبحث نشأة وتطور هذه الجريمة من ناحية تاريخية والقاء الضوء على مفهومها وتعريفها والمراحل والطرق التي تسلكها بهدف اكتساب هذه الاموال الصفة الشرعية، وكيفية استثمار الضوابط المصرفية مثل السرية المصرفية للنفاذ من خلالها والقاء الضوء على نطاق هذه السرية والإفصاح عن المعلومات ونطاق تجريم افشاء المعلومات ونطاق هذه السرية والإفصاح عن معلومات ونطاق تجريم افشاء المعلومات والاستثناءات الواردة عليها.

اما المبحث الثاني فسوف نتطرق لأركان هذه الجريمة من خلال تحليل فكرة البناء القانوني لهذه الجريمة وبيان عناصر الأركان المكون لها وعلاقة جريمة غسيل الاموال بالجريمة المنظمة، وعلى كونها جريمة عابرة للحدود.

المبحث الأول- صيرورة جريمة غسيل الأموال

ظاهرة غسيل الأموال أو تبيض الأموال قديمة قدم احتياج الإنسان إلى أخفاء مصادر أنشطة غير المشروعة.. وهي عبارة عن ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه أخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا للشرع أو النظام وجعلها تبدو وكأنها مشروعة المصدر. وهذه الأموال هي وليدة جريمة سابقة أو مصدر غير مشروع وغير نظامي.

ولما كانت أهمية هذا الموضوع تقتضي توضح جوانبه بشكل مفصل سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول النشأة والتطور، أما في المطلب الثاني نتناول الآليات والوسائل المتبعة لتمرير هذه الجريمة.

المطلب الأول- نشأة وتطور جريمة غسيل الأموال

لكل جريمة تاريخ ونشاءه وتطور، لذا وجدنا من الضروري ألقاء نظرة على الجذور التاريخية لجريمة غسيل الأموال وكيفية نشوه هذه الجريمة والأسباب التي دعت إلى خلقها، مع ضرورة التمييز بينها وبين جريمة تمويل الإرهاب، لغرض الوقوف على خواص كل من الجريمتين، وتسلط الضوء على مفهومها وتعريفها وذلك من خلال الفرعين الآتيين.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الفرع الأول _ الجذور التاريخية لغسيل الأموال والتمييز بينها وبين جريمة تمويل الإرهاب :

نتطرق إلى فكرة تاريخية عن نشاءه غسيل الأموال والسبل التي كان يستخدمها غاسلي الأموال وأول ظهور لاستخدام مصطلح غسيل الأموال والتمييز بينها وبين جريمة تمويل الإرهاب.

أولاً _ الجذور التاريخية لجريمة غسيل الأموال :

إن ظاهرة غسيل الأموال ليست وليدة القرن الحالي، بل ظهرت قبل هذا القرن ولكن بصورة وممارسات مختلفة فلا يمكن الجزم متى حصلت أول عملية غسيل الأموال، فالبعض[٣] يشير إلى أن بعض الحضارات القديمة عرفت هذه الظاهرة حيث كان التجار أبان الإمبراطورية الصينية يلجئون إلى هذه الظاهرة لإخفاء أموالهم عن طريق استثمارها في مناطق بعيدة وخارج الإمبراطورية خشية مصادرها من قبل الحكام، في حين أن هناك من يرجع[٤] هذه الممارسة إلى أكثر من ٣٠٠ عام مضت عندما كان التجار في الصين يقومون بإخفاء قاعدات أنشطتهم التجارية مع محاولات أخرى لنفس السبب أعلاه، كما وضح آخرون[٥] أن هذه الظاهرة ظهرت في أوربا في العصور الوسطى عندما كانت الكنيسة الكاثوليكية تحرم الربا وتعتبره خطيئة مما أضطر معه المرابون إلى أخفاء الفوائد التي يحصلون عليها من خلال طرق تضليلية وأساليب وممارسات غير مشروعة.

أما في العصر الحديث فإن عمليات غسيل الأموال ترجع إلى سنة ١٩٣٢ حيث بوشرت بشكل منظم بواسطة شخص يدعى (meyer lausky)[٦]

ظهر مصطلح غسيل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة السبعينيات وذلك عندما لاحظ رجال مكافحة المخدرات أن الذين يبيعون للمدمنين بالتجزئة يجتمع لديهم في نهاية كل عملية فئات صغيرة من النقود الورقية والمعدنية، ولكون فئات النقد الصغيرة عادة ما تكون ملوثة بآثار المخدرات التي ربما ما تكون عالقة في أيدي تجار التجزئة، فقد حرصت المغاسل على غسل النقود الملوثة بالبخار أو الكيماويات قبل إيداعها في البنوك التي توجد في حساباتهم[٧].

وتمثل عمليات غسيل الأموال مشكلة متعددة الجوانب بالنسبة للدول التي تتم فيها هذه العملية، ففي بريطانيا والدول الأوربية بلغ حجم الأموال التي تم غسلها نحو ٣٠٠ مليار دولار في عام ١٩٩٧، اختصت بريطانيا بمبلغ ٢٢٦ مليون دولار[٨] وهذا ما أكده تقرير لوزارة الخزانة الأمريكية لعام ١٩٨٩.

---

[٣] - رمزي الأقسوس، غسيل الأموال جريمة العصر – دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ط١، سنة ٢٠٠٢، ص١٣.

[٤] - مها كامل، عمليات غسيل الأموال : الإطار النظري – مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد١٤٦، أكتوبر ٢٠٠١، ص١٦٢.

[٥] - مصطفى طاهر المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال، مطابع الشرطة للطابعة والنشر، القاهرة ط بلا، ٢٠٠٢، ص٢٤.

[٦] - كان يمثل هذا الشخص حلقة الوصل بين المافيا الأمريكية والمافيا الايطالية خلال الحرب العالمية الثانية وذلك لتسهيل دخول القنوات البحرية للحلفاء لجزيرة اصقيلية، ومن اجل ذلك كان يتم اللجوء للبنوك السويسرية من أجل أخراج النقود من الولايات المتحدة الأمريكية وإيداعها في بنوك سويسرية من خلال قروض وهمية، وبفضل هذه الأموال المعاد توجيهها استطاع إقامة مدينة لألعاب القمار في منطقة las vegas الأمريكية أنظر أمجد قطيفان الخربشة / جريمة غسيل الأموال / دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٦ ص٣٤.

[٧] - د. حمدي عبد العظيم : غسيل الأموال جريمة العصر البيضاء، مجلة وجهة نظر، الشركة المصرية للنشر العربي والدولي، القاهرة، العدد (١٦) لسنة ٢٠٠٠ ص٤٢.

[٨] - كن واتمور : الجريمة المنظمة، محاضرة ألقيت في الدورة التي تنظمها وزارة الداخلية بدولة الأمارات، مجلة الشرطة س٢٨ يونيو ١٩٩٨، ع٣٣ ص٤٢.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

ولو أردنا وبشكل أعمق تحقيق نشأت هذه الجريمة وأسبابها لوجدنا أن الإنسان في بحثه عن السلطة والمال بالإنسان أدت به إلى تبني مبادئ ومعايير كانت تعتبر في الماضي من العيوب والمحرمات التي يخجل الإنسان في التحدث عنها علانية ومنها مبدأ ((الغاية تبرر الوسيلة)) لكن مع تطور المجتمع الإنساني ظهرت أنماط جديدة في التعامل والمواقف التي أدت إلى رفع مستوى الإنسان ألمعاشي وإن كانت على حساب الغير ماديا أو معنويا.فالتطور الحاصل كان ذو اتجاهين اتجاه ايجابي يهدف إلى تحسين حياة الإنسان ورفع مستوى معيشته وتأمين حاجاته ومتطلباته الشريفة واتجاه سلبي هدفه البحث عن وسائل مهما كان شكلها للوصول إلى قوة السيطرة وبسط النفوذ على الآخرين وفي مقدمة ذلك التنافس الاقتصادي والمالي عند البعض الأمر الذي أدى إلى احتكار أساليب ملتوية للوصول إلى غاياتهم الغير شريفة بصرف النظر عن أخلاقية

التعامل ومصلحة الفرد والأنظمة الاقتصادية التي تتبعها، وبذلك يستطيع هؤلاء الحصول على مبالغ مالية طائلة من مصدر غير مشروع. ومـــا يشهده العالم في جميع مجالات الحياة وصيرورة العالم بما يشبه القرية الكونية برزت أنشطة إجرامية لم تكن موجودة قبل ذلك ولم يحدد المشرع الجنائي القوانين التي تقف في مواجهتها الأمر الذي ترك المجال أمام مرتكبي الجرائم وبالذات جماعات الأجرام المنظم لارتكاب جرائم دون أن تطلهم يد القانون. ولحداثة هذه الجريمة وكونه اسماً ومصطلحاً غير معروف لدى الكثير من الناس حتى بالنسبة للقائمين على تطبيق القانون وتنفيذه ولوجود علاقة وثيقة بين غسيل الأموال والجريمة المنظمة فقد أصبحت هذه هي من مشاكل القرن الحالي لما يتركه هذا النشاط الإجرامي من أثر اقتصادي واجتماعي وسياسي وإن مصطلح غسيل الأموال يرجع من حيث مصدره إلى عصابات المافيا[٩] كون هذه العصابات تتحكم بأموال نقدية طائلة ناجمة عن أنشطة غير مشروعة وفي مقدمتها تجارة المخدرات والقمار والأسلحة والأنشطة الإباحية والابتزاز وتجارة المشروبات والسجائر المهربة والسيارات المسروقة والنقود المزيفة وشملت أيضا عمليات الاتجار الإجرامي في السلع والخدمات غير المشروعة كالاتجار في الأسلحة البيولوجية والكيماوية والنووية والاتجار في التحف والآثار وتقديم خدمات السياحة الجنسية[١٠] وغيرها.....

كما تعد جرائم الفساد السياسي وما ينتج عنها من فساد إداري من الجرائم التي لها علاقة وثيقة بالأموال القذرة وذلك بما يعنيه من الاستغلال للوظيفة العامة الأمر الذي يؤدي إلى انتشار الرشوة وسعي الموظفين إلى تحقيق مكاسب شخصية من خلال العمل الوظيفي مما يؤدي إلى تضخم ثرواتهم ويدفعهم إلى غسلها من خلال أنشطة مشروعه حتى لا يتم التعرف على حقيقة مصدر أموالهم. وجريمة غسيل الأموال لا تقف عند حد امتلاك شخص لمال غير مشروع وإدخاله في النظام المالي للدولة، بل هذا مفهومه البسيط. وهي في الحقيقة تتعدد أنماطها وتطال المسؤولية مرتكبيها والمساهمين فيها والمتداخلين والمنتفعين، ولعل الوقوف على أنماط جرائم غسيل الأموال يستدعي ابتداء تحديد المقصود بغسيل الأموال من الواجهة القانونية وبيان مراحل تنفيذها.

ثانياً – التمييز بين غسيل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب :

ارتبطت جريمة غسيل الأموال بجرائم الإرهاب الدولي وبالرغم من وجود تباينات واضح بين الجريمتين فقد استخدمت جريمة غسيل الأموال في تمويل العديد من العمليات الإرهابية ولإبراز نقاط الخلاف بين الجريمتين نتطرق كمثل لأحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ التي وقعت ونيويورك وما بعدها وفي أجواء مرتبكة ضبابية، اتخذت إجراءات من العديد من الجهات

---

[٩] - د. إبراهيم طنطاوي : الواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر / دار النهضة العربية – القاهرة، سنة ٢٠٠٣ ص٧.

[١٠] - د.محمد محي الدين : غسيل الأموال – تأريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، حقوق المنصورة، سنة١٩٩٩ ص١٥٠.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

المصرفية في تتبع والتحفظ على الأصول والودائع الخاصة ببعض المنظمات والهيئات المتصلة بما أطلق عليها من تسمية ((الجماعات الإرهابية)) أو تلك التي لها صلة وتقوم بتمويل تلك العمليات والخلط هنا بأنها تدابير لمكافحة غسيل الأموال، في حين أنها في حقيقة الأمر كانت تدابير لمواجهة جريمة أخرى وهي جريمة غسيل الأموال وجريمة الإرهاب وباختصار فأن التباين بين الجريمتين يمكن إيجازه بالنقاط الآتية :

أ- الأموال المستخدمة :

القاعدة العامة بالنسبة لعمليات غسيل الأموال أنها تتم من أموال متحصله من جريمة، ولكن لهذه القاعدة استثناءات قد تكون هذه الأموال المغسولة أموالاً قانونية. ومن مثال ذلك ما تقوم به أجهزة الدولة الوطنية من نقل وتحويل أموال خاصة بعمليات متعلقة بأمنها القومي والتي تقتضي السرية وعدم البوح بمصدر تلك الأموال والجهة المستفيدة منه وما يتبع ذلك من ضرورة فرض التعتيم والسرية على تلك الصفقات والمبالغ المقدرة لها. وعلى الجانب الآخر فالقاعدة العامة لعمليات تمويل الإرهاب أنها تتم بأموال شرعية يتم جمعها عن طريق الجمعيات الخيرية، وفي بعض الأحوال عن طريق صناديق الزكاة أو جمع التبرعات، وبالتالي فمسألة تتبع تلك الأموال والتحري عنها في غاية الصعوبة لأنها أموال عادية تسلك المجرى الطبيعي الذي تسلكه الأموال القانونية. بيد أن هناك استثناءات لتلك القاعدة وهو تمويل الإرهاب من خلال أموال غير شرعية، والمثال على ذلك قامت به جماعة (FARC) الكولومبية بتمويل التمرد وذلك لحماية مهربي المخدرات[١١].

ب- العمليات المستخدمة :

تتسم عمليات غسيل الأموال بالتعقيد الشديد بهدف إخفاء مصدر تلك الأموال أو الجهة النهائية المستفيدة منها، ومن أجل ذلك تكون تلك العمليات في أغلب الأحوال عمليات نقل سريع للأموال فيما بين الحسابات المختلفة، أو عبر الحدود الوطنية، ومن خلال استبدال العديد من العملات، أو من خلال دمج تلك الأموال في أصول مادية أو معنوية ثابتة أو منقولة سواء بالبيع أو الشراء.

وغالباً ما تكون قيمة تلك الأموال المغسولة كبيرة، وقد تخضع تلك الأموال لعملية تجميل كتجزئتها مثلاً لعدم إثارة الاشتباه فيها.

وعلى نقيض من ذلك تتسم معظم عمليات تمويل الإرهاب، بانتهاج المجرى المضاد في فتح الحسابات أو نقل أو تحويل الأموال. وغالباً ما تكون قيمة تلك الأموال متواضعة وذلك نظراً لأن معظم العمليات الإرهابية لا تكلف مبالغ ضخمة من الناحية المادية. ومع ذلك فتأثير تلك العمليات على المجتمع والاقتصاد مؤثر للغاية[١٢].

حـــ - الدافع إلى ارتكاب الجريمة :

المكسب المادي هو الدافع الرئيس من وراء عمليات غسيل الأموال، والغرض الأعم من ارتكابها هو إضفاء الشرعية على مصدر تلك الأموال وإخفاء معالم الجريمة، في حين أن الدافع من وراء عمليات تمويل الإرهاب هو في معظم الحالات الإيمان بقضية. وقد تكون هذه القضية ذات أهداف سياسية[١٣] أو قائمة أساس ديني. وهنا تجدر التفرقة بين مرحلتين هامتين من أجل

---

[١١] - م. شريف بسيوني، إدوارد وفيتر – الجريمة المنظمة ومظاهرها الدولية في القانون الجنائي الدولي ٨٨٣ (م. شريف بسيوني – الطبعة الثانية ١٩٩٩) ص١٨.

[١٢] - من النتائج السلبية للعمليات الإرهابية فضلاً عن الخسائر البشرية، الخسائر المادية الشديدة في القطاع الاقتصادي : ترتب على مذبحة الأقصر في صعيد مصر فقدان مصر الموارد المادية الناتجة من القطاع السياحي لأعوام متتالية، فضلاً عن إفلاس العديد من الشركات والنشاطات المرتبطة بالسياحة : وعقب أحداث ١١ من سبتمبر ٢٠٠١ حدث كساد اقتصادي ملموس وانخفاض في أداء الاقتصاد الأمريكي، وبالتالي الاقتصاد العالمي، بالإضافة إلى إفلاس العديد من شركات الطيران الأمريكية والدولية.

[١٣] - اعتمد الجيش الأيرلندي لفترات عديدة في تمويل عملياته ضد الحكومة البريطانية في ايرلندا الشمالية على التمويل والتبرعات القادمة إلية من الجالية الأيرلندية بالولايات المتحدة الأمريكية.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

مراحل تمويل الإرهاب: المرحلة الأولى وهي مرحلة جمع الأموال، وفيها يتم جمع الأموال من خلال قنوات عديدة ولأسباب تتسم غالبيتها بالبراءة أو لأسباب إنسانية مثل مساعدة اللاجئين أو إغاثة المنكوبين أو إعانة الفقراء، ومن ثم لا يمكننا أن نعتبر الشخص العادي المتبرع مشاركاً في تمويل الإرهاب نظراً لغياب ركن العلم لدية بالهدف النهائي من وراء جمع المال.

أما المرحلة الثانية فيتم فيها توجيه تلك الأموال لتمويل أنشطة وعمليات إرهابية وبالقطع يتمتع القائمون على هذا النشاط بتوفير ركن العلم لديه بالهدف النهائي من وراء جمع المال. أما المرحلة الثالثة فيتم فيها توجيه تلك الأموال لتمويل أنشطة وعمليات إرهابية وبالقطع يتمتع القائمون على هذا النشاط بتوفير ركن العلم لديهم. والغرض النهائي من تمويل الإرهاب هو ارتكاب جريمة على النقيض من غسيل الأموال والتي يكون غرضها النهائي إخفاء معالم جريمة.

هـ - الغاية من مكافحة غسيل الأموال، هو التوصل إلى متحصلات الجريمة والقضاء على الحافز المادي من وراء ارتكاب جريمة غسيل الأموال، ومن ثم فالغاية غير المباشرة من مكافحة غسيل الأموال هي الإقلال من ارتكاب الجريمة عن طريق القضاء على حافزها المادي بينما الغاية من مكافحة تمويل الإرهاب هي القضاء على الموارد المادية المستخدمة في ارتكاب العمليات الإرهابية، ومن ثم فالغاية هنا غاية مباشرة وهدف عملي لمنع ارتكاب العمليات الإرهابية.

خامساً : على المستوى القانوني فقد تم تحديد وتعريف جريمة غسيل الأموال على المستوى الدولي والوطني على عكس جريمة الإرهاب والتي ما زالت موضوع خلاف كبير بين مختلف دول العالم وهيئاته في تصنيف الكثير من الحركات المسلحة بين كونها حركات تحرر وطني أو حركات إرهابية.

الفرع الثاني – ماهية جريمة الأموال :

تتم دراسة ماهية أي جريمة من خلال مرتكزين المفهوم والتعريف وذلك لاستعراض موقف الفقه والتشريعات المختلفة من مدى مشروعية الفعل أو عدمه وعليه ستنحصر دراستنا للماهية على هذين المرتكزين حصرا.

أولاً : مفهوم جريمة غسيل الأموال :

ويقصد به مجموعة العمليات ذات الطبيعة الاقتصادية التي تتبع صفة أموال تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعه لتظهر كما لو كانت نشأت أصلاً عن مصدر مشروع[١٤] لذا يتطلب من مرتكب جريمة غسيل الأموال إدخال هذه الأموال غير المشروعة بطريقة أو أخرى في حركة التداول المشروع لرأس المال وأتباع طرق فنيه وتمويهية يصعب تتبعها أو معرفة مصدرها بعد كسبها صفة المشروعية.

والهدف الأساس من عملية غسيل الأموال هو قطع أي ارتباط أو صلة بين الأموال الناتجة عن أنشطة إجرامية وبين مصدرها الغير مشروع، ونجاح هذه العملية هو سهولة تحريك هذه الأموال غير المشروعة بحرية تامة في اقتصاد الدولة دون تعرضها للعقاب.

وبناء على ذلك تتطلب عملية غسيل الأموال توفر العناصر التالية[١٥] :

أولاً : أموال ناتجة عن أنشطة غير مشروعة.

ثانياً : أشخاص يضعون أيديهم على هذه الأموال ويعلمون أنهم لا يستطيعون استخدامها بحالتها الراهنة.

ثالثاً : أشخاص يتولون مهمة غسيل الأموال من خلال أنشطة مشروعة لإخفاء حقيقة مصدرها.

ويحظى موضوع غسيل الأموال باهتمام على المستويين الدولي والوطني، ويمكن ذلك في أهمية الموضوع، والذي يعد موضوعاً متشابكاً من الناحية القانونية والاقتصادية أو المالية، ولبيان

---

[١٤] - د. فؤاد شاكر : غسيل الأموال وأثرة في الاقتصاد القومي، مطبوعات البنك المركزي المصري، معهد دراسات المصرفيو١٩٩٥ – ١٩٩٦، نبدأ من ص١.

[١٥] - إبراهيم طنطاوي : المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر – مصدر سابق، ص٧.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

مفهوم غسيل الأموال لابد من بيان جوهر عملية غسيل الأموال وهو قطع الصلة ما بين الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية وبين مصدرها غير المشروع من أجل إضفاء صفة الشرعية على تلك الأموال[١٦]، مما سيؤدي بالنتيجة إلى أخفاء الرابطة بين المجرم وجريمته من جهة وبين استثمار المتحصلات أو العائدات التي تم الحصول عليها من خلال الأفعال الإجرامية في مشروعات مستقبلية مختلفة من جهة أخرى[١٧]. لابد من الإشارة إلى أن هناك خلاف حول ملائمة المصطلح للتجريم، حيث أن تشريعات الدول غير الناطقة باللغة الانكليزية والفرنسية قد ترجمت المصطلح المستخدم إلى لغة التشريع ومنها التشريعات العربية، حيث استخدمت غسيل الأموال للدلالة على معنى Money laundering في اللغة الانكليزية[١٨]، إلا أن جانباً في الفقه، ينتقد استخدام لفظ " غسيل الأموال " مؤثراً علية استخدام مصطلح " تطهير الأموال غير المشروعة " قياساً على تطهير الإجراء المعيب مما لحق به من العيوب، ويستخدم البعض مصطلح تبييض الأموال للدلالة على نفس المعنى.

وهناك فرق بين مفهوم غسيل الأموال من المنظور القانوني ومفهوم غسيل الأموال من المنظور الاقتصادي، فيعتبر البعض[١٩] أن المنظور الاقتصادي هو المفهوم التقليدي والذي أخذ في الاعتبار النطاق الزمني لعملية غسيل الأموال، بمعنى أن المنظور الاقتصادي لغسيل الأموال قد غلب عليه الطابع الفني لوسائل غسيل الأموال إلا أنه من الوجهة العملية ليس بالضرورة أن تتم عملية غسيل الأموال بالترتيب المرحلي المتمثل بالتوظيف والتمويه والدمج، والمفهوم الاقتصادي مستمد من مفهوم غسيل الأموال لمجموعة العمل المالي الدولي (FATF) وهو ما يمكن أن يستخلص من التشريعات التي جرمت غسيل الأموال من أن الممارسات الغالبة لمرتكبي هذه الجرائم كانت تتم على النحو السابق في ثلاث مراحل[٢٠].

أما مفهوم غسيل الأموال من المنظور القانوني ففيه اختلاف حيث تأخذ بعض الدول بالمفهوم الضيق لغسيل الأموال وتقتصر هذه العمليات على محاولة إخفاء المتحصلات من الاتجار غير المشروع في المخدرات دون بقية الجرائم، وتأخذ أخرى بالمفهوم الواسع بحيث تشمل المتحصلات لكافة الأعمال الإجرامية[٢١].

١- المفهوم القانوني الضيق لغسيل الأموال :

يقصد بالمفهوم هنا أن الأموال غير المشروعة هي الأموال المتحصله من جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والتي يسعى الغاسل لإخفاء حقيقتها كي تبدو أموالاً مشروعة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ وتعتبر المصدر الأول للتعريف القانوني لغسيل الأموال[٢٢]، على الرغم من أنها لم تستخدم المصطلح بصورة مباشرة في أي من موادها بل استخدمت الوصف اللفظي للفعل المادي لهذه الجريمة والمستمد من المواد الأولى والثالثة من نفس الاتفاقية، حيث نصت المادة١/ف على:

---

١٦ - إبراهيم طنطاوي : المصدر السابق. ص٨.

١٧ - د. مصطفى طاهر – المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة. ط بلا ٢٠٠٢، ص٨.

١٨ - د. حسام الدين محمد احمد : شرح القانون المصري، رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ في مكافحة غسيل الأموال. دار النهضة العربية ٢٠٠٣ ص٢٠

١٩ - د. حسام الدين محمد أحمد : المصدر السابق – ص٢٠

٢٠ - د. حسام الدين محمد أحمد : المصدر السابق – ص٢٧

٢١ - مها كامل، عمليات غسيل الاموال، الإطار النظري، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، أكتوبر ٢٠٠١ العدد ١٤٦، ص١٦١.

٢٢ - Schroeder, William R.Money laundering crime, EBSCO Database, may 2002 <p2 and kern Alexander, the legalization of intenation of Anti-money laundering Renime, university of Cambridge, September 2000, P6.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

((يقصد بتعبير الأموال أياً كان نوعها مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تلك الأموال أو أي حق متعلق بها)) وجاء في الفقرة (ع) من نفس المادة : (يقصد بتعبير المتحصلات أي أموال مستمدة أو حصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣)، وتحدثت المادة (٣) من نفس الاتفاقية عن مجموعة الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وحثت الاتفاقية الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المتعلقة بتجريم الأفعال التالية : تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو حركتها أو الحقوق المتعلق فيها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ). بالنظر إلى التعريف نجد أنه مفرطاً في التضييق حيث أقتصر على الأموال غير المشروعة المتأتية من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وسارت على النهج السابق الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٩٤، وهو ما يتضح من خلال المواد الأولى والثانية والخامسة، وغير ذلك من موادها، والتي تتطابق مع نظريتها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

ويرى خبراء التدريب في برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة غسيل الأموال بأنها عبارة عن : ((عملية يلجأ أليها من يتعاطي الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لإخفاء مصدرة غير المشروع، أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع، وهو بعبارة ابسط التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي))[٢٣].

٢- المفهوم القانوني الواسع لغسيل الأموال :

يختلف المفهوم الواسع لغسيل الأموال فيما بين الدول على اعتبار أن المتحصلات (العائدات المالية) تنتج عن جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات أو المؤثرات العقلية وغيرها من الجرائم، والتي تعتبر سبيلاً لغسيل الأموال والتشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه لغسيل الأموال حيث قامت بالخلط ما بين التعريف وصور السلوك الإجرامي أو أشكال السلوك الإجرامي لغسيل الأموال[٢٤] ويمكن تقسيم التشريعات في هذا المجال إلى ثلاثة اتجاهات هي كالتالي :

الاتجاه الأول : الإطلاق :

ويعني عدم التحديد المسبق للجرائم الأصلية مصدر المال غير المشروع، وقد أخذت بهذا الاتجاه بهذا الاتجاه اللجنة الأوربية لمكافحة غسيل الأموال حيث عرفت غسيل الأموال بأنه : ((عملية تحويل الأموال من المتحصلات من أنشطة جرميه بهدف أخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرماً ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم[٢٥])).

الاتجاه الثاني : التقليد أو الحصر :

ويقوم هذا الاتجاه على تعداد الجرائم الأصلية التي تصلح المتحصلات الناجمة عنها لغسل الأموال حيث أخذ بهذا الاتجاه قانون مكافحة غسيل الأموال المصري في المادة (٢ / ب) عند تعريفها لغسيل الأموال حيث جاء فيها : (غسل الأموال : كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازة أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصله من جريمة من الجرائم المنصوص

---

[٢٣] - د. محمد فتحي عيد الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأجنبية، الرياض ١٩٩٩ ص٢٨٠.
[٢٤] - د. حسام الدين محمد أحمد – شرح القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، مصدر سابق، ص٢٥
[٢٥] - رمزي القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر. دار وائل للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٢، ص١٣.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقة أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص ممن ارتكب الجريمة المتحصل منها المال).

وحددت المادة (٢) من نفس القانون مجموعة من الجرائم منها زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار بها وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص وغيرها.

وأخذ بهذا الاتجاه المشرع اللبناني في المواد الأولى والثانية من قانون مكافحة الأموال اللبناني حيث حددت المادة الأولى المقصود بالأموال غير المشروعة، وهي الأموال الناتجة عن مجموعة محددة من الجرائم كزراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها وجرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد (٣١٤) و (٣١٥) و (٣١٦) من قانون العقوبات اللبناني وكذلك الاتجار غير المشروع بالأسلحة، في حين حددت المادة الثانية صور الأفعال التي يقصد من وراءها غسيل الأموال.

الاتجاه الثالث : المختلط :

يقوم هذا الاتجاه على تجريم غسيل الأموال الذي يقع على المتحصلات من نوع معين من الجرائم دون تحديد لمشتملات هذا النوع كالجنايات أو الجنح مثلاً[٢٦]، وقد أخذ بهذا الاتجاه المشرع الفرنسي في القانون رقم ٣٩٢ / ٩٦ حيث عرف غسيل الأموال بأنه : (تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول فاعل جناية أو جنحه تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة كما يشمل التعريف تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحه[٢٧].

وعرف بعض الفقهاء[٢٨] غسيل الأموال بأنه عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسب منه الأموال. وعلى بساطة هذا التعريف إلا أنه يشمل كافة الأفعال التي يلجأ إليها المجرمون لتمويه المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تمويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحه.

إن الاختلاف الحاصل في مفهوم غسيل الأموال من دولة لأخرى وما يرتبط بهذا المفهوم من أفعال تجعل الاختلاف قائماً بسبب أن هناك بعض من الدول تستفيد من الأموال غير المشروعة من خلال استثمارها وتحقيق الأرباح وتشغيل الأيدي العاملة بالإضافة إلى أن هذه الأموال من الممكن أن تكون ناتجة عن الرشوة أو الاختلاس من قبل أصحاب القرار والنفوذ في بعض دول العالم الثالث، فتبقى أداة ضغط أو ابتزاز سياسي و اقتصادي في يد الدول الغربية التي أودعت الأموال بها[٢٩]. وعلى الرغم من الاختلاف إلا أن الجميع يتفق على أن عملية غسيل الأموال تهدف إلى إخفاء مصادر الأموال المشروعة ومحاولة إضفاء المشروعية عليها[٣٠].

من العلم أن درجة قانونية هذه الأموال تختلف باختلاف مصادرها، وبوجه عام تكاد تتفق قوانين الدول المختلفة على إضفاء صفة الأموال القذرة على الأموال المتحصلة من تجارة

---

[٢٦] - د. حسام الدين محمد أحمد : شرح القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، مصدر سابق، ص٨٥.

[٢٧] - د. أنور الهواري، ظاهرة غسيل الأموال والتدخل التشريعي مقارنة بين التشريعات، بحث مقدم للحلقة العلمية، أساليب مكافحة غسيل الأموال، مديرية الأمن العام، عمان، بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٣ – ٢٧ / ٦ / ٢٠٠١، ص٤

[٢٨] - د. محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، مصدر سابق، ص٢٣٠.

[٢٩] - د. عقيل مقابلة جريمة غسيل الأموال في عصر العولمة، جامعة اليرموك، كلية الحقوق، ٢٠٠٢، ص٤.

[٣٠] - سعود العثمان، الدور الإشرافي والرقابي للبنوك المركزية في مكافحة غسيل الأموال، الحلقة العلمية، أساليب مكافحة غسيل الأموال، مديرية الأمن العام، عمان بالتعاون مع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ٢٣ – ٢٧ / ٦ / ٢٠٠١، ص١

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

المخدرات[٣١]. أم بقية الجرائم والتي تصلح بأن تكون معيناً للأموال غير المشروعة ففيه خلاف بين التشريعات يعود لما تم ذكره سابقاً. وعملية غسيل الأموال تقوم على أساس الحصول على الأموال من مصدر غير مشروع تم محاولة الخداع والتحايل لجعل هذه الأموال تبدو وكأنها مشروعة وتحصلت بأساليب وطرق مختلفة من خلال اشتراك عدد من الأشخاص في الجريمة[٣٢].

إن الأخذ بالمفهوم الواسع هو الأسلم، على أن لا يؤخذ بهذا المفهوم على إطلاقه بحيث يستوعب كافة المتحصلات الجرمية مهما كانت تافهة ولا بتقيده يؤدي إلى إفلات الكثير من المتحصلات من أيدي العدالة. وعل ذلك فأن الأخذ بالأسلوب الواسع في أيجاد مفهوم غسيل الأموال من خلال الأخذ بالاعتبار نوع الجريمة من حيث أنها جناية أم جنحه.

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول : أن غسيل الأموال عبارة عن فعل أو مجموعة من الأفعال أو المساهمة فيها عن قصد، بهدف إضفاء الصفة الشرعية على أموال تم اكتسابها بطريقة غير مشروعة بارتكاب جناية أو جنحه معاقب عليها في التشريع الوطني أو الأجنبي. وهذا التعريف يأخذ بالمفهوم الواسع من خلال أخذه نوع الجريمة كأساس للتجريم، ويعالج الاختلاف التشريعي بين الدول فيما يعتبر مشروعاً أو غير مشروع، وأفعال الاشتراك الجرمي في هذه الجريمة.

ثانياً – تعريف غسيل الأموال :

غسيل الأموال Blanchiment des capitaux – Money laundening أو تبيض الأموال أو تطهيرها، مصطلح جرى تداوله مؤخراً في إطار علم القانون والاقتصاد وفي كافة المحافل الدولية والإقليمية والمحلية المهتمة بالجرائم الاقتصادية والأمن الاجتماعي والاقتصادي، على أساس أن عمليات غسيل الأموال ترتبط إلى حد كبير بأنشطة غير مشروعة عادة ما تكون بعيدة عن يد القانون المناهضة للفساد المالي فتحاول العودة مرة أخرى، وهي ترتدي ثوب المشروعية الذي تلقيه عليها نفس القوانين التي كانت تجرمها وفي نطاق سريان هذا القانونين.

ولما كان مصطلح غسيل الأموال من المصطلحات الذي ظهرت حديثاً، لذا أختلف الرأي. سواء على صعيد القانون أم على صعيد الاقتصاد – بشأن تحديد المقصود ليشمل التشريعات سواء كانت وطنية أم دولية، لذا نلقي الضوء على كل من التعريف الفقهي والتعريف التشريعي لغسيل الأموال :

١ - التعريف الفقهي لغسيل الأموال :

جاءت التعريفات على صعيد الفقه الاقتصادي والقانوني في اتجاهات مختلفة :

- الاتجاه الأول : تناولت فعل الإخفاء الذي يتضمنه معنى غسيل الأموال، مستنداً بذلك على مصدر الأموال غير المشروعة. لذلك جاء التعريف " تحويل أو نقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المتهربة من الالتزامات القانونية إلى أشكال الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصادرها والتجهيل بها "[٣٣].

ويذهب آخرون على أن غسيل الأموال " كل عملية من شأنها غخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسب منه الأموال "[٣٤]

---

٣١ - د. خالد بن عبد الرحمن المشعل، جرائم غسيل الأموال، مجلة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ص١، ربيع الآخر ١٤٢١هـ، العدد ٣٠، ص٥٢٨.

٣٢ - د. خالد بن عبد الرحمن المشعل، المصدر السابق، ص٥٢٨.

٣٣ - د. السيد أحمد عبد الخالق : الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال – كلية الحقوق – جامعة المنصور – ١٩٩٧ مشار إلية من د. سيد شوربجي عبد المولى، عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، العدد٢٨، ١٩٩٩، ص٣ هامش رقم (١)

٣٤ - د. محمد فتحي عيد : الإجرام المعاصر، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩، ص٢٨٠

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

كما يعرف غسيل الأموال بأنه " كل عملية تحويل دون معرفة مصدر وحركة النقود بحيث يمكن استخدامها في النشاط الاقتصادي المشروع بدن خشية من أية عقوبات جنائية أو مدنية أو قانونية"[٣٥].

- الاتجاه الثاني : جعلت من الإخفاء منصباً على مصدر الأموال غير المشروعة وكذلك على حقيقة الأموال موضوع الغسيل، إذا ذهب خبراء التدريب ببرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات إلى القول بأن غسيل الأموال " عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع، وهو بعبارة أبسط التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي "[٣٦].

أما هيئة التحقيق في الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة فتعرف غسيل الأموال، بأنه " عملية إخفاء وجود مصدر غير قانوني أو استخدام غير مشروع للدخل وإخفاء ذلك الدخل ليبدو دخلاً مشروعاً "[٣٧].

الاتجاه الثالث : جعلت من فعل الإخفاء منصباً على حقيقة غسيل الأموال غير المشروعة لذا عرف غسيل الأموال بأنه " سلسلة من التصرفات أو الإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة بحيث تبدو الأموال أو الدخل كما لو كان مشروعاً تاماً مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته "[٣٨]

وذهب رأي إلى تعريف غسيل الأموال بأنه " عملية قبول الأموال القذرة – وهي كل مال ذو منشأ إجرامي لا تعرف أصولة – في الأسواق المحلية والدولية وبالذات المصارف لتمكين أصحابها بعد ذلك من استعمالها في شراء السلع "[٣٩].

٢- التعريف التشريعي لغسيل الأموال :

عرف غسيل الأموال بوصفه اللفظي على صعيد الفقه والتشريع من قبل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع المبرمة في فيينا عام ١٩٨٨ في المادة الثالثة منها على ثلاث صور لغسيل الأموال تتمثل في ((تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جرائم المخدرات، إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها واكتساب أو حيازة الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة المنصوص عليها في الاتفاقية))[٤٠].

ولم يكن موضوع غسيل الأموال وتحديده قاصراً على النطاق الفقهي أو التشريعي بل كان محور اهتمام المؤتمرات واللجان الدولية التي أنشئت لفرض مواجهة مثل هذه الظاهرة، فقد عرفت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية FATF(financial Action Task force) غسيل الأموال بأنه ((تحويل الممتلكات مع العلم بأن مصدرها جريمة بهدف إلغاء أو إخفاء

---

[٣٥] - معهد الدراسات المالية والمصرفية : تحليل اقتصادي لنظيف النقود، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، عمان، المجلد السادس، العدد (٢)، ١٩٩٨، ص٤١، ويلاحظ على هذا التعريف فضلاً عن كونه قد قصر غسيل الأموال على النقود فقط. فإنه يحدد جزاء عملية غسيل الأموال بالقول ((أية عقوبات جنائية أو مدنية أو قانونية، فماذا يقصد بعبارة قانونية ؟ أليست العقوبات الجنائية والمدنية هي عقوبات قانونية؟ فكلمة قانونية زائدة لا داعي لوجودها. د. مفيد نايف تركي : غسيل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، عمان، ص٣٠.

[٣٦] - د. محمد فتحي عيد الإجرام المعاصر، مصدر سابق، ص٣٠.

[٣٧] - د. مفيد نايف التركي : غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة – مصدر سابق، ص٣٠

[٣٨] - د. حمدي عبد العظيم : غسيل الأموال جريمة العصر البيضاء، مجلة وجهة نظر، الشركة المصرية للنشر العربي والدولي القاهرة، العدد (١٦) لسنة ٢٠٠٠، ص٤٤.

[٣٩] - د. محمد محي الدين عوض : تحديد الأموال القذرة ومدلول غسلها وصور عملياته، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد١٨٨، عام١٩٨٨، ص٢٨.

[٤٠] - د. هدى حامد قشقوش : جريمة غسيل الأموال في نطاق القانون الدولي. مصدر سابق، ص٥

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الأصل غير المشرع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب الجريمة لتجنب العواقب القانونية لأعماله وإلغاء أو أخفاء الطبيعة الحقيقية ومصدر ومكان وحركة وحقوق الممتلكات مع العلم أن مصدر جريمة أو حيازة أو استخدام ممتلكات مع العلم أن مصدرها جريمة من شخص ساهم في ارتكابها)).

وعرف إعلان بازل لعام ١٩٨٨ غسيل الأموال بأنه ((جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها فاعلون وشركائهم بقصد إخفاء المصدر الجرمي للأموال وأصحابها)).

وعلى مستوى التشريعات الوطنية بصدد تجريم غسيل الأموال والعقاب عليه، فقانون غسيل الأموال الفرنسي رقم ٣٩٢ لعام ١٩٩٦ والذي أضاف باباً مستقلاً في القسم الخاص المتعلق بجرائم غسيل الاعتداء على الأموال في القانون الجنائي الفرنسي لعام ١٩٩٤، عرف غسيل الأموال المادة ٣٢٤ فقرة ١ من القانون الجنائي الفرنسي بأنه ((تسهيل – بكل الوسائل- للتدبير الكاذب لمصدر الأموال والدخول لمرتكب جناية أو جنحه الذي أمده بفائدة مباشرة أو غير مباشرة ويعتبر أيضا من قبيل غسيل الأموال المساهمة في توظيف أو أخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحه)). ويستخلص من نص هذه المادة مظهران للسلوك المكون لغسيل الأموال واستخدام عائدات الجريمة هما :

١- تمويه مصدر الأموال : وتغطي هذه الصورة كافة الأفعال التي تسهل بأي وسيلة كانت التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو الدخول المتحصلة من جناية أو جنحه ولم يحدد المشروع هذه الأفعال، ولا الوسائل التي تتم بها، وهكذا يبدو الركن المادي لهذا الجريمة أقرب ما يكون إلى الجرائم الغالب ذات الصياغة الفضفاضة. ويبدو ذلك من ناحيتين[٤١] :

الأولى : عدم تحديد طبيعة أفعال التمويه أو أنواعها أو حتى الوسائل التي تتم بها ولعل مرد الصعوبة هذا تحديد هو خصوصية النشاط المالي والمصرفي وإمكانية تدوير الأموال غير النظيفة وسهولة إحلالها في صور أخرى جديدة ومتتابعة.

الثانية : عدم تحديد الجريمة الأولية التي تحصلت عنها الأموال غير النظيفة فقد اكتفى المشروع الفرنسي بالإشارة إلى كون هذه الأموال متحصلة عن جناية أو جنحة دون أن يدقق نوع هذه الجناية أو الجنحة أو يحدد طبيعة أي منها.

وعلى أي حال، فلابد لقيام هذه الجريمة قانوناً من استخلاص سلوك التمويه أو (التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو الدخول غير المشروع) من ناحية، وتحديد الجريمة الأولية التي تحصلت عنها هذه الأموال أو الدخول من ناحية أخرى.

فأما عن استخلاص سلوك التمويه أو التبرير الكاذب فهو يشمل كافة صور أخفاء أو تمويه حقيقة الأموال غير النظيفة، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، ولم يتطلب المشروع وسيلة معينة لحصول هذا التمويه إذ يقرر..((بأي وسيلة كانت)). ويستوي أن يكون مرتكب الجريمة شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

٢- المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو الغير مباشر عن جناية أو جنحة : من الملاحظ التداخل بين هذه الصورة للركن المادي لجريمة غسيل الأموال، وبين الصورة المتمثلة في تمويه مصدر الأموال غير المشروعة. وان بمقدور المشرع الاكتفاء بالصورة الأولي، لاسيما وأنها تشمل كل فعل يبرز بأي وسيلة كانت على نحو كاذب المصدر غير المشروع للأموال والدخول المتحصلة من جناية أو جنحة.

أما المشرع الألماني الذي أعتبر غسيل الأموال جريمة منذ عام ١٩٩٢ فقد عرف غسيل الأموال في المادة (٢٦١) من قانون العقوبات الألماني بأنه ((إخفاء أو طمس أثر أو منع إعاقة الكشف عن أصل أو موقع أو التسبب في إعاقة إيجاد الموقع أو المصادرة أو وضع البدل أو القبض على

---

[٤١] - **د.سليمان عبد المنعم_ مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة – مصدر سابق – ص١١٩.**

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الممتلكات الناتجة عن جريمة خطرة أقترفها شخص عضو في منظمة إجرامية وتطبق نفس القواعد على الشركاء في هذه الجريمة))[٤٢].

المطلب الثاني - آليات جريمة غسيل الأموال

من أهم المميزات التي تميز جريمة غسيل الأموال هو السبل والمراحل التي تمرر بها هذه الأموال غير المشروعة لضمان نجاح مشروعيتها، ومن خلال اصطناع أدلة غير صحيحة وبيانات متضاربة لقطع الصلة بأي بيانات توصل إلى المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة وبالتالي صعوبة تعقبها أو تتبع مراحلها، لذا نسلط الضوء على هذه المراحل والطرق مع تسليط الضوء على ماهية السرية المصرفية وعلاقتها بجريمة غسيل الأموال،

الفرع الأول - مراحل وطرق غسيل الأموال

تم عملية غسيل الأموال بعدة مراحل وطرق ، وبشكل عام تحلل أي عملية مكملة لغسيل أموال وفق ثلاث طرق رئيسية حيث تهدف هذه العملية عند انتهاء مراحلها إلى إضافة الصفة الشرعية على أموال الغير مشروعة وتتسم بطرق ووسائل مختلفة الأنواع لضمان نجاحا واجتياز كافة الحواجز القانونية وإتباع مسالك متفننة في اجتيازها وخلق حالة معاكسة ومغايرة للحقيقة لمنع تعقب المال القذر من تقديم بيانات غير صحيحة تمنع الوصول إلى حقيقة هذه الأموال وبالتالي صعوبة تعقبها وتتبع مراحلها وتكون هذه المراحل :-

أولا – مراحل عملية غسيل الأموال :-

١: الإيداع – Placement :

وهي المرحلة الأولى التي يتم خلالها فصل الأموال غير المشروعة عن مصادرها غير المشروع، حيث تتضمن عملية الإيداع ضخ أموال غير مشروعة للمرة الأولى داخل النظام المالي الأمر الذي يعني توظيف هذه الأموال في صورة إيداعات بالمؤسسات المالية أو المصارف أو شراء أسهم أو شراء مؤسسات مالية أو تجارية. أو بشراء أصول ذات قيمة عالية مثل التحف أو المجوهرات الثمينة... الخ.

٢: التمويه أو التغطية – Layering :

تقوم هذه العملية على تضليل الأجهزة الرقابية والأمنية والقضائية عن المصدر غير المشروع للأموال القذرة عن طريق سلسلة متتابعة ومعقدة من العمليات المصرفية، هدفها الفصل بين حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصادرها. بعد أن تتم عملية ضخ المبالغ النقدية غير المشروعة داخل النظام المالي بنجاح. يتطلب غسيل الأموال إجراء العديد من العمليات التي تزيد في إقصاء المبالغ النقدية عن مصادرها غير المشروعة، حيث يكون الغرض من هذه المرحلة هو ازدياد صعوبة ربط هذه المبالغ بمصادرها غير المشروعة مثال : قد يقوم غاسل الأموال بشراء أو بيع الأوراق المالية أو المعادن النفسية أو أي أصول أخرى عالية القيمة. كما قد يقوم أيضا بتحويل المبلغ النقدية حول العالم من خلال العديد من الحسابات المختلفة الموجودة لدى عدد من البنوك، والتي قد تكون مملوكة للعديد من الشركات الصورية.

٣: الدمج – Integration :

وهي المرحلة الأخيرة في أي عملية كاملة لغسيل الأموال وتتمثل في إعادة إدخال المبالغ النقدية غير المشروعة في الاقتصاد المشروع، إلا أن الأموال عندئذ تبدو مشروعة وخاضعة للضرائب، ويعد الغرض من عملية الدمج هذه تمكين المجرم من استخدام المبالغ النقدية دون إثارة أي اشتباه قد يترتب عليه البدء في التحقيق مع وملاحقته، مثال : قد يقوم غاسل الأموال بإقامة مشاريع تعتمد على التعاملات النقدية بصورة كبيرة مثل المطاعم أو محال لإيجار

---

[٤٢] - يورغن مير : الجريمة المنظمة، التشريع الألماني الحديث وآفاق النظرة الأوربية المنسقة، مجلة المحامون السورية، دمشق، العدد الأول والثاني لسنة ١٩٩٩، ص ٢٤-٢٣

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

شرائط الفيديو حيث يمكن دمج الأموال غير المشروعة مع أموال النشاط لتظهر بعد ذلك في صورة أرباح وهمية أو سداد للقروض، كما قد يعمد هذا الشخص إلى إنشاء مجموعة من شركات الواجهة التي تقوم بعمليات استيراد / تصدير وهمية وتستخدم فواتير مزيفة وعمليات وهمية من أجل دمج المبالغ المشبوهة غير المشروعة وجعلها تبدو وكأنها أرباح عادية ناتجة عن تجارتهم[٤٣] وليس من المحتم أن تتم عملية غسيل الأموال على الترتيب المحلي السابق ذكره، لأن القول بوجود نموذج موحد لغسيل الأموال، يفترض وحدة الظروف في كل حالة ين فيها غسل الأموال، كأموال المراد غسلها وكماليتها ومن حيث الحاجة المراد إشباعها والنظام القانوني الذي يجري الغسيل في ظله، وهذا الفرض غير واقعي لاختلاف الأشخاص القائمين على غسيل الأموال واستخدامات الأموال في تمويل مشروعات اقتصادية أو إعادة تمويل ارتكاب جرائم أخرى.

لذا فأن غسيل الأموال قد تتم بعملية واحدة تمثل في نفس الوقت المراحل الثلاث التي أشارت إليها لجنة العمل المالي الدولي (fatf) كما انه قد تتدرج فيها مرحلتان في عملية واحدة[٤٤] خاصة وأن هناك طرق تكنولوجية حديثة دخلت كعمليات غسيل الأموال الالكتروني (عبر الانترنيت) حيث يكون إجراء مراحل عمليات غسيل الأموال سهلا لسرعة إجراء العملية في مراحل الدمج والتمويه.. كما أن ظروف كل بلد من حيث سهولة الإجراءات القانونية والمالية أو تشديدها تساعد على أتمام الغسيل التي يمكن أن تتم باستخدام المجالين المصرفي أو باستخدام شبكة الانترنيت. وبالتالي يمكن القول بأن جريمة غسيل الأموال تغطي في الواقع كل أنماط جرائم القانون العام للعقوبات.. وبالتالي تعد بمثابة نشاط تكميلي للجرائم السابقة المتمثلين بمصدر المال غير المشروع[٤٥] فالغسيل لا يرد الا على مال غير مشروع كما تشمل أيضا المساهمة في توظيف أو أخفاء أو تمويل العائد أو غير المباشر لجناية أو جنحة[٤٦].

ثانيا - طرق غسيل الأموال :

تتم عملية غسيل الأموال بطرق وأشكال مختلفة تتدرج من البساطة إلى التعقيد وبحسب وطبيعة العملية وقد كان للتكنولوجيا الحديثة دور خطير جدا في تطوير الأساليب التي تستخدم في غسيل الأموال.

إن عملية غسيل الأموال لا تتم إلا من خلال النظام المصرفي والمؤسسات المالية المشروعة وليس دائمات ينطوي هذا النشاط على عمليات عبور الحدود وكثيرا ما قد تحدث عمليات عبور الحدود مرات عديدة في صفقات غسيل الأموال[٤٧].

إلا انه قبل التطرق إلى طرق غسيل الأموال نود الإشارة إلى أن هذه الطرق ليست مذكورة على سبيل الحصر وإنما قد يكون هناك في جعبة مرتكبي الجرائم المنظمة وغيرهم الكثير منها فالأمر

---

[٤٣] - ويذكر في هذا الصدد أن غاسلي الأموال في مدينة مرسيليا في فرنسا، قاموا بفتح عيادات طبية تم ترميمها بإسراف، خصصت لنقل وزرع الأعضاء البشرية وتبين بعد ذلك أن معظم المرضى كانوا موجودين على الورق فقط وما إيرادات هذه العيادات الطبية إلا أموال غير مشروعة ناتجة عن تجارة المخدرات تم غسلها لتظهر بصورة مشروعة Thierry Gerber.cp.cit.p.3

[٤٤] - د. محمود كبيش – السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال (دار النهضة العربية) – القاهرة ط٢، سنة ٢٠٠١.

[٤٥] - د. السيد أحمد عبد الخالف – الآثار الاجتماعية والاقتصادية لغسيل الأموال – مجلة البحوث القانونية الاقتصادية ع٢٢ أكتوبر ١٩٩٧ ص٥.

[٤٦] - د. هدى حامد قشقوش : جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي – دار النهضة العربية – ط٢ – ٢٠٠٢ – بند ص٤.

[٤٧] - د. محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة ١٩٩٩، ص٢٨٨.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

صراع مستمر بينهم وبين رجال مكافحة الإجرام وكلما كشف رجال المكافحة وسيلة أو طريقة من طرق غسيل الأموال، كلما ابتكر المجرمون وسائل أصعب منها. عليه يمكن رد طرق غسيل الأموال إلى أربع طرق كل منها يقسم إلى مجموعة من الأساليب بحسب الجهة التي يلجأ إليها أصحاب الأموال المطلوبة غسلها.

١. **غسيل الأموال عن طريق اللجوء إلى الجهاز المصرفي : -**

يستطيع مرتكبو الجرائم أن يغسلوا أموالهم بالاستعانة بالجهاز المصرفي، وهذا يتم من خلال الأساليب التالية :-

أ- الحساب المصرفي المزدوج : ومؤدي هذا الأسلوب هو : أن يودع شخص ما الأموال غير النظيفة المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغيرهم من الجرائم الأخرى (ولتكن مليون دولار أمريكي على سبيل المثال) في حساب أحد المصارف ثم يقوم الشخص المودع نفسه تحت اسم مستعار بإقراض مبلغ يعادل نفس المبلغ المودع من المصرف ذاته ثم يقوم هذا الشخص برد قيمة الفوائد المستحقة على مبلغ القرض بواسطة الفوائد المتحصلة لحساب المبلغ الذي سبق إيداعه[٤٨].

ب- تضم الدول الغنية المستهلكة للمخدرات عمالة أجنبية مهاجرة تنتمي إلى الدول المنتجة للمخدرات، وهذا ما يتيح لعصابات غسيل الأموال استعمال التحويلات المصرفية التي تجريها هذه العمالة في سبيل تنظيف أموالهم القذرة بفائض إيراداتها[٤٩].

ج- يقوم مرتكبي الجرائم بنقل أموالهم ألمتحصله من نشاطهم الإجرامي، خارج بلادهم عن طريق اللجوء إلى المصرف الوطني ليقوم بنقل أموالهم وإيداعها في شركات أجنبية توجد في دول لا تستطيع السلطات الحكومية الاطلاع على دفاترها المالية، وفي مرحلة تالية يقترض هؤلاء المجرمون من هذه المصارف أو الشركات بصفة دورية تمكنهم من العيش برفاهية وإذا ما سئل أحدهم عن مصدر هذه الأموال أبرز ما يثبت اقتراضه لها ولكن الحقيقة إن هذا الشخص هو الذي يقرض نفسه.

٢. **غسيل الأموال عن طريق النظام المالي غير المصرفي :**

على الدوام ترغب جماعات الإجرام المنظم، واللجوء إلى الطرق التي تعرضهم لأقل فرصة للظهور، وذلك وحينما تبنت الدول الكبرى نظما فعالة في التعامل مع البنوك التقليدية والرقابة عليها بدؤو يحركون أموالهم المراد غسلها نحو المؤسسات المالية غير المصرفية، ويمكن بيان ذلك على النحو الآتي :

أ- استخدام مكاتب ومؤسسات الصرافة Bureaux des changes ومكاتب السمسرة في غسيل النقود، فكثيرا ما تقام مصارف العملات النقدية في مداخل التجارية فيتجنب بذلك المجرمون التعامل مع المؤسسات المالية المصرفية التقليدية(٥٠) ولا يثير الشكوك لدى المصارف

---

٤٨ - د. سليمان عبد المنعم : مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ١٩٩٩ ص٩

٤٩ - وقد تنبهت الشرطة الفرنسية لنشاط مصرف باريس حيث قام بفتح فرع له خصص لتحويل مدخرات العمالة الأجنبية المهاجرة بهدف تسهيل العلاقات الاقتصادية بين فرنسا ودول إفريقيا وتعتبر مراكز لعقد صفقات المخدرات ومناطق عبور للمخدرات القادمة من آسيا في طريقها إلى أوربا والولايات المتحدة، كما أثبتت التحريات والتحقيقات التي أجريت أن بعض المجرمين فتحوا حسابات بأسماء مستعارة واستطاعوا تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع برغم أنها مدخرات أجور وتبين غسيل ٧٥٠٠٠٠٠ سبعة ملايين وخمسمائة ألف فرنك بهذا الأسلوب. د. محمد فتحي مصدر سابق ص٢٩٠ – ٢٨٩.

٥٠ - لم تقتصر غسيل الأموال على الجهاز المصرفي والنظام المالي غير المصرفي، فقد يتم غسيل الأموال من خلال الأنظمة المصرفية السرية المعمول بها في جنوب شرق آسيا وجنوبها. يوجد هناك النظام المصرفي الصيني الذي يعمل عن طريق شركات تجارية ومكاتب صرافة العملات التي تدير العديد منها في نفس الأسرة الواحدة في بلدان ومناطق مختلفة ويوجد أيضاً في جنوب آسيا نظام مصرفي سري يعمل بـ (هوندي) وهو نظام مبني على الثقة المتبادلة ولا يترك أي آثار خطية. لمزيد من التفاصيل ينظر

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

إيداع مبالغ نقدية ضخمة لأن المصرف معتاد على تبادل كميات كبيرة من النقد مع مؤسسات الصرافة، كما يتيح التعامل مع مكاتب الصرافة تحويل مبالغ نقدية كبيرة إلى حساب يفتح في أحد البنوك في دول أخرى باسم شركة وهمية.

ب- استخدام نوادي القمار والمراهنات الرياضية في غسيل الأموال. وربما يكون هذا الأسلوب من أقدم الوسائل المستخدمة في غسيل الأموال التي تتم من خلال كازينوهات وصالات المقامرة واليانصيب التي تم السيطرة عليها من قبل زعماء الجريمة المنظمة حيث يقوم غاسلي الأموال باستبدال النقد بفيشات القمار ثم تحويل هذه الفيشات بعد فترة قصيرة إلى أوراق نقدية أو شيكات مصرفية تمكن المجرمين بذلك من تبرير حيازة الأموال فيما لو سئلوا عن مصادرها. وقد يتم ذلك أيضا عن طريق قيام المنظمات الإجرامية بشراء تذاكر أو بطاقات اليانصيب والرهان الرياضي الفائز بعد دفع أكثر من قيمتها، وذلك بالاتفاق مع المؤسسات التي تصدر هذه التذاكر أو الشخص الذي يحمل البطاقة الرابحة [٥١].

٣. **غسيل الأموال عن طريق القيام ببعض التصرفات العينية :**

في كثير من الأحيان يلجأ غاسلو الأموال إلى طرق لغسيل الأموال بعيدا عن المؤسسات المالية – سواء أكانت مصرفية أم غير مصرفية – ومن هذه الطرق القيام ببعض التصرفات العينية التي لا يمكن تصور القيام بها إلا في نفس الدولة التي اكتسبت منها المال غير المشروع. ومنها

ت- قيام غاسلو الأموال باستثمارها عن طريق شراء العقارات والمطاعم والنوادي الفاخرة وشركات إنتاج الأفلام السينمائية والتلفزيونية. وشراء الأعمال المفلسة وخاصة الفنادق بأنواعها ومحلات صرف العملة والشركات ومعارض السيارات الفخمة وبالتالي تصبح هذه الأعمال المفلسة أعمالا ناجحة نظرا" لتضخيم إيراداتها جراء إضافة هذه الأموال ويدفع المجرمون الضرائب المستحقة عليهم مقابل الاستمتاع بأموالهم بعد غسلها وزوال خطر مصادرتها[٥٢].

ث- اللجوء إلى أسلوب المضاربة الصورية في الممتلكات التي تتم عن طريق بيعها بالثمن الحقيقي لها، مثال ذلك أن يشتري تاجر مخدرات عقارا" قيمته الحقيقية أربعة ملايين دولار بسعر أسمي مثبت في العقد قدره مليونا دولار على أن يسدد باقي المبلغ إلى البائع بعيدا عن أعين السلطات وبدون علمها، فيحتفظ تاجر المخدرات بالعقار لفترة يجري عليه بعض التحسينات ثم يقوم ببيع العقار بسعره الحقيقي وقد استخدمت هذه الطريقة على نطاق واسع في مدينة ميامي حيث أصبحت المباني في شوارع كاملة خاضعة لمضاربة أطلق لها العنان[٥٣].

ج- قيام غاسلي الأموال بشراء التحف الثمينة والأحجار الكريمة واللوحات الزيتية لمشاهير الرسامين وذلك كمرحلة أولى. وفي مرحلة ثانية يقوم هؤلاء ببيع ما قاموا بشرائه مقابل الحصول على صكوك مصرفية بنفس القيمة ثم يقومون بفتح حسابات لهم بقيمة هذه الكوك، وبالتالي يقوم أصحاب الصكوك بإجراء العديد من التحولات المصرفية بواسطة البنوك المسحوب عليها وفروعها بحيث يصعب التعرف على المصدر الحقيقي لهذه الأموال[٥٤].

---

[٥١] - وبهذا الأسلوب عملت المنظمة الكوبية الإجرامية المتخصصة بغسيل الأموال، حيث تسيطر هذه المنظمة على عمليات بيع بطاقات اليانصيب وعندما يفوز بها شخص ما يتم الاتصال بهذا الشخص الذي يوافق على بيع البطاقة بعد أن توضح له مقدار المال الذي سيخسره كضريبة تدفع إلى السلطات الضريبية. Thierry Gerber opcit.p.37

[٥٢] - د. محمد فتحي عيد – الإجرام المعاصر مصدر سابق ص٢٨٨

[٥٣] - د. محمد فتحي عيد – الإجرام المعاصر – مصدر سابق. ص٢٨٩

[٥٤] - د. حمدي عبد العظيم : غسيل الأموال في مصر والعالم – مصدر سابق – ص ٣٩ – ٣٨.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

د- إنشاء ما يسمى بشركات الدمى[٥٥] : وهي شركات أجنبية مستترة يصعب على حكومات الدول الاطلاع على مستنداتها المالية إذ ليس لها نشاط ولا هدف تجاري فكل ما تبغيه هو غسل الأموال غير المشروعة وعلى وجه الخصوص الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، ويتم ذلك من خلال :

١- استثمار الأموال غير المشروعة من هذه الشركات في الأراضي والعقارات.

٢- قيام إحدى الشركات بطلب من فرعها الأجنبي بسعر مخفض وبطريقة صورية على أن يتم إيداع الفرق بين السعر المخفض والسعر الحقيقي في حساب سري للشركة في أحد البنوك الأجنبية ولا سيما في الدول التي تتمتع بنظام سرية الحسابات المصرفية.

٢- غسيل الأموال الكترونيا :

إن هذه الطريقة من طرق غسل الأموال كانت محور اهتمام خبراء ومسؤولين من ٣٦ دولة اجتمعوا في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية في شهر نيسان ١٩٩٦ وتحت إشراف الأنتربول، وأوضح خلال المؤتمر أن مرتكبي الجرائم المنظمة الاقتصادية يستخدمون نوعا" جدديا" من التكنولوجيا الالكترونية والتي تتعامل مع الأوراق النقدية من حيث تسمح بايداع وانتقال أرصدة الأموال من شخص إلى آخر على مستوى العالم باستخدام شبكة الانترنيت دون الحاجة إلى المرور عبر البنوك وهذا ما يفضله غاسلو الأموال ففي التحويلات الالكترونية تتوافر صفتي السرعة والسرية في اجراء عمليات غسيل الاموال[٥٦]. فيكفي أعطاء أمر عبر الانتريت لتفتح أمامهم نوافذ وآفاق متعددة للتجارة الالكترونية وللبيع والشراء واكتساب الحيازة والممتلكات بلا قيود مما يشكل بعض صور الركن المادي لجريمة غسيل الأموال[٥٧].

أما عن كيفية غسيل الأموال الكترونيا عبر المراحل الثلاث لغسيل الأموال (الايداع والتعميم والدمج)، فتتم بفيام غاسلي الأموال بايداع الأموال النقديو في أحد البنوك غير الخاضعة للأنظمة الفيدرالية (الولايات المتحدة الامريكية مثلا)[٥٨] ثم يقوم هؤلاء باستخدام أجهزة الكميوتر الشخصية لشراء سلع أجنبية مع أنظمة حماية وتشفير قوية لضمان سرية معاملات النقود الالكترونية، وفي مرحلة تالية ومن خلال أجهزة الكمبيوتر الشخصية التي لا تترك أية آثار ورقية، يتم نحويل الأموال إلى بائعي هذه السلع ومن ثم تتم عملية بيع هذه السلع إلى شخص آخر وبالطريقة نفسها، وفي مرحلة أخيرة وبهدف عل أموالهم القذرة تناسب في

---

٥٥ - وتسمى أيضاً بالشركات الوهمية والتي تختلف عن الشركات الواجهة ويقصد بهذه الأخيرة الشركات التي لها كيانات منشأة بصورة قانونية وتشارك في تجارة مشروعة غير أن هذه المشاركة تفيد في المقام الأول كتغطية لعمليات غسيل الأموال أما الشركات الصورية أو الوهمية فهي لا توجد إلا باسم ولا يجري بشأنها أي شكل من إشكال التوثيق ولا تظهر إلا في وثائق الشحن أو أمر التحويل باعتبارها الجهة المرسلة إليها الشحنة أو المال أو وكيله الشحن أو طرف ثالث بغية عدم الكشف عن المستلمين النهائيين للأموال غير المشروعة د. محمد فتحي – مصدر سابق – ص٢٨٦.

٥٦ - د. حمدي عبد العظيم : غسيل الاموال جريمة العصر البيضاء – مصدر سابق – ص٤١ – ٤٠.

٥٧ - (فاروق سيد حسين):الانترنت الشبكة العالمية للمعلوماتية الهيئة العامة للكتب القاهرة،ص٨٨.

٥٨ - تعتبر الولايات المتحدو الأمريكية من أكثر الدول استخداما للتحويلات الألكترونيية إذ تتم فيها يومياً ٤٠٠٠٠٠ أربعة مائة ألف عملية تقريباً وتعد مدينة نيويورك أكبر مركز عالمي لغسيل الأموال.ينظر الجرائم المالية المنظمة.محاضرة نظمتها وزارة الداخلية. دولة الإمارات العربية المتحدة بمشاركة جنديين بريطانيين١٩٨٠نشر مجلة ملخص لها في مجلة الشرطة وزارة الداخلية،أبوظبي،العدد٣٣٠لسنة١٩٩٨،ص٤٢-٤٤

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

النظام المالي المشروع يتم استثمار هذه الأموال في مشروعات مشروعة باستخدام جهاز الكمبيوتر أيضا وبدون الحاجة إلى تدخل وسيط كأحد البنوك مثلا[٥٩].

والمألة أيضا تدور حول مشكلة قيام من يمارس الأنشطة غير المشروعة بغسيل الأموال،حيث يمارسون عملية الغسيل هذه كل من يمارس نشاطا غير مشروع وقد أصاب ذلك التطور ملفت للنظر، بحيث أصبحت عملية غسيل الأموال تتم من خلال أيدي نظيفة جدا"، فعندما ذهب محققون أمريكان للتقصي عن غاسلي نقود كانوا يظنون أنهم سيجدون ذلك النوع من عتاة المجرمين الذين يتولون تجارة المخدرات في كولومبيا، ولكنهم وجدوا اناسا من طراز مختلف، منهم حاصل على شهادة الدكتوراه وغيرهم من التحصيلات العلمية والتخصصية في المحاسبة والقانون، ووضع أيديهم على صلة مباشرة بين غاسلي النقد ومهربي المخدرات، فغاسلوا الأموال يجمعون بين نشاطهم هذا وأنشطة أخرى خفية مثل الاستيراد والتصدير والوكالات السياحية أو الشركات الصرافة المشروعة[٦٠].

الفرع الثاني – السرية المصرفية وجريمة غسيل الأموال

غالبية الأموال الداخلة في عملية غسيل الأموال هي ناشئة عن ارتكاب جرائم جنائية أو القيام بنشاط غير مشروع، ومشكلة غسيل الأموال، ناشئة عن رغبة الحكومات في السيطرة على الجريمة المنظمة عن طريق متابعة مصادر الأموال التي يحاول اصحابها اضفاء المشروعية عليها، الأمر الذي يتطلب أن يكون هناك قدر من الايضاح بدرجة أو اخرى.

عند ايداع أو فتح أو التعامل من خلال المؤسسات المالية وفي مقدمتها البنوك بحيث تسمح بنجاح الحكومات في السيطرة على الأنشطة الغير مشروعة حيث سعت غالبية دول العالم المتحضر إلى وضع قوانين خاصة بكيفية التعامل مع خاصة سرية الحسابات المصرفية لمعالجة هذه المشكلة، لذا نرى أن الأساس القانوني الذي قامت عليه القوانين أختلف من دولة لأخرى، وكذلك الغرض الذي تسعى اليه التشريعات المختلفة.

وغالبا ما تتجه الدول إلى حماية سرية الحسابات المصرفية عن طريق اصدار تشريعات خاصة بتلك الحماية، وسواء كانت في قانون خاص كما في الولايات المتحدة الأمريكية، أو في نصوص متفرعة عن قوانين كما في تشريعات لوكسمبورج، أو في دول تعتمد حماية سرية الحسابات المصرفية " مثل سويسرا " على طبيعة العلاقة التعاقدية فيما بين البنك وعملية والتي قد يعتبرها البعض علاقة وكالة ويرى البعض الآخر أنها عبارة عن عقد ايداع أو قرض[٦١].

ومن الممكن أن تصدر لوائح تنفيذية على اجراءات ادارية تعمل على حماية سرية الحسابات المصرفية، الأمر الذي أدى أن تأخذ هذه الدول بعدة اتجاهات، فمنها يأخذ بالسرية المطلقة للحسابات المصرفية، ومنها الذي يخفف ويمسح للبنوك بالإفصاح عن المعلومات المصرفية في ظروف خاصة أو عند توافر شروط قانونية يحددها المشروع ويشتمل السر المصرفي بكل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم المصرف خلال العملية المصرفية أو بسببها أفضى بها العميل بنفسه للمصرف أو عن طريق الغير[٦٢].

---

[٥٩] - ينظر حسام العبد : غسيل الأموال الالكترونية ومجلة البنوك الأردنية، العدد التاسع عشر ٢٠٠٠ ص١٥-١٦ ولنفس المؤلف : غسيل الأموال في الألفية الثالثة، مجلة البنوك الأردنية.العدد العاشر المجلد التاسع عشر،٢٠٠٠،ص١٨-١٧.

[٦٠] - د.ماجد عبد الحميد عمار : مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري : دار النهضة العربية القاهرة سنة ٢٠٠٦، ص ٧٦.

[٦١] - د.ماجد عبد الحميد عمار - مشكلة الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري : دار النهضة العربية - القاهرة ٢٠٠٢ – ص١.

[٦٢] - علي جمال عوض : عمليات البنوك في الواجهة القانونية: دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٧ – ص٩٢٥.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

بالرغم من أن السرية المصرفية من القواعد المستقرة واللصيقة بعمل البنوك، فلتزم البنوك بموجب القواعد العامة في القانون والأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية، ما لم يكن هناك نص في القانون أو في الاتفاق يقضي بغير ذلك[٦٣]

اذ أن لكل شخص الحق في حماية حرمة حياته بما فيها شؤونه المالية والاقتصادية ومنها معاملاته المصرفية مع البنوك ولا شك أن اطلاع الغير دون مبرر مشروع أو قانوني على أسرار عملاء البنك فيه اعتداء واضح على حرمة حياتهم الخاصة أو بما يرتب مسؤولية البنك.

ان إخلال البنك بهذا الالتزام يعتبر إخلال بالتزام تعاقدي. وتثور مسؤولية البنك بتعويض العميل عن الضرر الذي يلحقه بسبب الإخلال بهذا الالتزام، سواء كان إخلال البنك بالمحافظة على السر المصرفي قد تنشأ عن تعمد أو عن مجرد إهمال وعدم اكتراث.

حيث يعتبر أصلا في نطاق الأسرار المصرفية كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك من خلال عملية مصرفية أو بسببها سواء أفضى العميل بنفسه للمصرف أو عن طريق الغير، وتشمل السرية المصرفية ويدخل في نطاقها : رقم الحساب والودائع وقيمة مبالغها والتسهيلات المصرفية والقروض الممنوحة له وضماناتها والشيكات التي يسجلها العميل على البنك... وغيرها[٦٤] وقد يسأل البنك عن افشاء السرية في مواجهة الغير الذين تربطهم به أية علاقة تعاقدية وعلى أساس المسؤولية التقصيرية[٦٥].

ويذهب جانب آخر مكن الفقه إلى اعتبار البنك ملزما بالسر المصرفي ومسئولا أمام العميل عن افشائه في حالة فشل المفاوضات بينهما على أساس أن العميل يجري مع البنك عقد مسبقا على المفاوضات يتعهد بموجبه البنك بالتحكم حول المعلومات التي تصل اليه من هذا العميل في حالة فشل المفاوضاا أو بطلان العقد المبرم بينهما[٦٦] وتؤثر مسؤولية البنك بتعويض العميل عن الضرر الذي يلحقه بسبب الاخلال بهذا الالتزام، وسواء كان اخلال البنك بالمحافظة على السر المصرفي قد نشأ عن تعمد أو عن مجرد اهمال وعدم اكتراث[٦٧].

ويسأل البنك عن انشاء أحد موظفيه لأسرار العملاء وعلى أساس مسؤولية التابع عن الأخطاء الصادرة من تابعية[٦٨]، طالما وصلت المعلومات أو الأسرار إلى علم التابع بمناسبة نشاطه أو عمله المصرفي مع البنك. أما اذا كان السر المصرفي قد وصل إلى علم التابع من مصدر آخر أو بوسيلة أخرى، فلا يكون البنك مسؤولا عما حدث من افشاء. كما لا تثور مسؤولية البنك عن افشاء السر من جانب أحد تابعيه اذا حصل هذا الافشاء بعد ترك الأخير العمل في البنك وذلك لانتقاء رابطة التبعية في الوقت الذي وقع فيه الخطأ المسبب للضرر.

ولما كان واجب حفظ الأسرار المصرفية داخلا في نطاق التزام البنك بحفظ سر المهنة، فان البنك قد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في حالة عدم احترام هذا الالتزام. ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصري (من أن كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا" لديه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر

---

٦٣ - د.سمية القيلوبي : الأسس القانونية _ القاهرة_مكتبة عين شمس _ ١٩٩٢-ص٢٢٤

٦٤ - د.علي جمال الدين عوض : عمليات البنوك من الواجهة القانونية : دار النهضة العربية – القاهرة، مصر، ١٩٨٨، ص٩٢٨

٦٥ - كما في القانون المدني المصري في المادة ١٦٣ منه على أن ((كل خطأ يسبب الضرر يلزم من ارتكبه بالتعويض)).

٦٦ - الياس نصيف _ الكامل في قانون التجارة (ج٣) عمليات المصارف. مصدر سابقو ص٣٣٦

٦٧ - د. إدوارد عيد، العقود التجارية وعمليات المصارف _ مصدر سابق ص٩٣٠.

٦٨ - القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل) المادة ٢٠٥ (أولاً – يتناول حق التعويض الضرر الأدبي، وطل كل تعدي على على الغير في حريته أو في عضة أو شرفة أو في سمته أو في مركزة الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسئولاً عم التعويض).

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

خصوصي ائتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون منها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه). وعليه يخضع لهذا العقاب موظفي البنك بجميع مستوياتهم وسواء كانوا من مسئولي الحسابات أو غيرهم اذا قاموا بافشاء الأسرار أو المعلومات أو البيانات الخاصة بالمركز المالي للعميل أو بعملياته المتنوعة مع البنك والتي أتمنهم العميل على حفظها لديهم.

ولكي تقوم الجريمة لابد من اثبات أن فعل الافشاء كان مقصودا[٦٩]، ولذا فأن المخالفات غير المقصودة لقانون سرية البنوك لا تشكل جريمة مثل المخالفات الناشئة عن اهمال[٧٠]، أو اذا كانت السرية المصرفية مبدأ مستقرا في المعاملات المصرفية، ولا يجوز افشاء أسرار العمل الا في حالات محددة نص عليها القانون.

أولا – نطاق السرية المصرفية :

يشمل نطاق السرية على عدة جوانب، هي نطاق السرية من حيث المعلومات ونطاق السرية من حيث الأشخاص سواء من ناحية عملاء البنك المستفيدين من حماية المعلومات السرية أو من ناحية موظفي البنك المسئولين ويشمل نطاق السرية حالتين أخريين هما نطاق السرية من حيث الزمان ونطاق السرية الإقليمي.

أ- نطاق السرية من حيث المعلومات :

يختلف نطاق السرية من حيث المعلومات من دولة إلى أخرى - فبعض الدول تتولى التشريعات تحديد المعلومات التي يعتبر إفشاءها غير قانوني، والبعض الآخر يتولى القضاء تحديدها وعند القيام التشريعات المختلفة وكذلك الأحكام القضائية في رسم نطاق المعلومات السرية. قد يوسع البعض وقد يضيق البعض الآخر من هذا النطاق. فنرى أن حكومات الولايات المتحدة الأمريكية تعتمد بشكل رئيس إلى سيطرتها قدر الامكان على الحسابات والبيانات الموجودة في البنوك والتي تعكس أي أنشطة غير مشروعة، وتذهب في أحيان كثيرة إلى توسيع مدى تناول يدها فيما وراء اقليمها من جهة الكشف عن المعلومات السرية لحسابات عملاء البنوك حتى لو كانت هذه المعلومات تتمتع بالحماية من عدم الافشاء وفقا لقوانيين دول اجنبية[٧١].

أما في قوانين لوكسمبورج فنطاق المعلومات السرية أكثر شمولا" عنها في الولايات المتحدة حيث تعتبر كل المعلومات التي لا تكون معلومة للجمهور أو بصفة عامة التي يتوصل البنك اليها نتيجة لمباشرة العمل مع العميل معلومات سرية واجبة الحماية. وتمتد السرية كذلك إلى المعلومات المتبادلة بين البنوك اذا تعلقت بيانات سرية فردية أما في التشريعات السويسرية فان نطاق المعلومات السرية الواجب الحماية يتحدد من خلال اعترافها بنطاق السرية للفرد كجزء من أجزاء الحقوق الواجب الحماية ومن خلال اعترافها بنطاق السرية للفرد كجزء من أجزاء الحقوق الشخصية له، وهذا النطاق يشمل على الوجود الذهني للفرد وصحته وحياته الأسرية ن وشؤونه المالية، وهذا الحق في

---

[٦٩] - يكون الإفشاء المقصود ((رقم حساب العميل، المبالغ المقيدة في حسابه سواء دائنة أو مدينة، ودائع العميل، الخزينة الحديدية، للعميل، التسهيلات الإتمانية والقروض الممنوحة له، مدى التزامه بسداد الأقساط ومقدارها، الشيكات التي يسحبها العميل، على البنك. كذلك يسري الالتزام بالسرية حتى على المرسلات المصرفية وإذا كانت السرية المصرفية مبدأ مستقراً من المعاملات المصرفية))

[٧٠] - الياس نصيف – الكامل في القانون التجارة (ج٣) عمليات المصارف. مصدر سابق ص٣٣٧

[٧١] - د. ماجد عبد الحميد عمار – مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٢ – ص٢٢

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الخصوصية، ينعقد وفقا للمادة ٢٨ من القانون المدني السويسري والمادتين ٤١، ٤٢ من قانون الالتزامات السويسري[٧٢].

ب- نطاق السرية من حيث الأشخاص :

ونطاق السرية من حيث الأشخاص له جانبان، الأول منهما، يتعلق بالأشخاص الملتزمين بالسرية المصرفية، والثاني يتعلق بالعملاء المستفيدين بالحماية المقررة للمعلومات. السرية، ففيما يتعلق بالأشخاص الملتزمين بالسرية المصرفية، تتفق التشريعات إلى حد كبير في تحديد هؤلاء الأشخاص.

ففي لوكسمبورج ووفقا للقانون الصادر في ٢٤ نوفمبر ١٩٨٤ (المعدل) فانه يخضع لواجب المحافظة على السرية، كل موظف في البنك من الكاتب البسيط إلى مدير المصرف و أعضاء مجلس الادارة وينطبق نفس الشيء على مراقبي حسابات المصرف الخارجيين[٧٣].

وفي سويسرا يعتبر الأشخاص الملتزمين بالسرية المصرفية هم جميعهم الذين يستطيعون من خلال أدائهم لواجباتهم أو التزاماتهم القانونية التوصل إلى المعلومات المحمية[٧٤]. ووفقا لقانون العقوبات السويسري مادة (٣٢٠) يلتزم بالمحافظة على المعلومات السرية كل من الموظفين العموميين مثل أعضاء لجنة البنوك الفدرالية وكذلك مسؤولي البنك الوطني السويسري Swiss national bank ومفتشي الضرائب وذلك بخصوص المعلومات التي يمكن التوصل اليها اثناء تأدية عملهم[٧٥].

وعموما فان البنوك لا تكفل المصلحة لعملاء البنك، بالمعنى الضيق للفظة، وإنما تكفل أيضا مصلحة الغير ممن تكون لهم اتصالات بالعملاء أو من الذين يحصل البنك على معلومات سرية عنهم من خلال المسار العادي لأعمال البنك.

ح – من حيث النطاق الزمني :

ويستمر واجب المحافظة على السرية ما دامت ثمة مصلحة معقولة للأشخاص الذين تتعلق الأسرار بهم في المحافظة على تلك الأسرار. لذلك فان قانون الاتحاد السويسري للبنوك، قد نص في الفترة الثالثة من المادة / ٤٧ / صراحة على أن خلال الشخص الملتزم بالسرية المصرفية يظل متابعا عليه حتى بعد انتهاء علاقته مع البنك سواء كانت وظيفة أو خلاف ذلك[٧٦]. وكذلك يظل الالتزام بالحفاظ على السرية بعد انقضاء العلاقة التقاعدية بين البنك وعميلة ما دامت للعميل مصلحة معقولة في الحفاظ على سرية المعلومات[٧٧].

د- النطاق الاقليمي :

تخضع جميع البنوك المرخص لها بمزاولة إعمالها في سويسرا سواء أكانت من الأشخاص الاعتيادية السويسرية أم من فروعها أبنوك أجنبية، للالتزام بالحفاظ على السرية المصرفية فيما يختص بأنشطة أعمال مكتبية في سويسرا وذلك وفقا للقانون الاتحادي السويسري للبنوك، غير أن سرية البنوك لا تمنع الرئيس الأجنبي للبنك الذي يعمل في سويسرا من ممارسة

---

٧٢ - **Dr. walter Meier. Banking secrecy in swiss and international taxation, interntconal vel.7No.1p.17**

٧٣ - **Alex schmit and Luc friedcn. Luxem burg. op cit p 160**

٧٤ - **Dr. walter Mcier op. cit. p18**

٧٥ - **Dr. Hans Ruoolf Steiner. Switzerland, op. cit, p.197**

٧٦ - **Dr. Hause Rudolf Steiner op. cit, p196**
Or walter meier op. cit. p18
حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٧) من قانون الأعمال المصرفية السويسري على أن (يظل انتهاك السرية المهنية معاقباً عليها حتى بعد انتهاء العلاقة الرسمية أو المهنية أو ممارسة المهنة)

٧٧ - **المصدر السابق ص٣٠**

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الرقابة الضرورية لحسن سير العمل أو الحماية الكافية لأموال دائني البنوك والمودعين، ولكن بشرط خضوع مسئولي المركز الرئيسي وموظفيه الذين يمارسون تلك الرقابة القانونية السويسرية المتعلقة بالسرية[٧٨].

ووفقا للقانون السويسري بعد الاخلال بالسرية المصرفية جريمة ناشئة عن الوظيفة ويعني أن الطرف المضرور لا يكون عليه الا أن يتقدم بطلب للادعاء وبذلك تتأكد المصلحة العامة في عقاب أمثال أولئك المنحرفين، وبعبارة أخرى يكون هذا من واجب الحكومة في حماية الخصوصية الفردية[٧٩].

ثانيا – الإفصاح عن المعلومات المصرفية :

ينصرف مفهوم الإفصاح عن المعلومات إلى قيام المصرف بتقديم المعلومات إلى شخص غير صاحب المعلومات، وسواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا وذلك دون أن يتعرض للمسائلة الجنائية أو المدنية.

ويتم هذا الإفصاح المشروع عن المعلومات في حالات متعددة، منها حالة وجود واجب عام، كما في حالة ارتكاب جرائم جنائية، وعلى أن يكون هذا الإفصاح وفقا لما رسمه القانون، وقد يكون الإفصاح أيضا بناء على طلب الحكومة وعادة ما يسمح القانون بقدر من الإفصاح في حالة النزاع في ما بين البنك وعملية. وفي كل الأحوال يجب أن تتم حالات الإفصاح عن المعلومات وفقا" للقانون ولا تتجاوز الغرض منها.

يرتبط الإفصاح عن المعلومات ن ومدى مشروعيته ونطاقه بمشكلة عالمية، هي مشكلة غسيل الأموال، وهي المشكلة التي اصبحت محط انظار العالم في الوقت الحاضر. الأمر الذي حفز كثير من دول العالم أن تصدر من القوانين ما يكفل عدم نجاح غسيل الأموال، وذلك على أساس أن الأموال التي يحاول القيام بغسيلها هي أموال ناشئة عن ارتكاب جرائم جنائية أو القيام بنشاط غير مشروع، كتهريب المخدرات أو العمليات الإجرامية الأخرى الموضوعة قانونا ضمن الجرائم التي تدخل في مكافحة غسيل الأموال رغبة من الحكومات في السيطرة على الجريمة المنظمة عن طريق متابعة ومصادرة الأموال التي يحاول أصحابها إخفاء المشروعية عليها، ولا بد أن يكون هناك قدر من الإفصاح بدرجة أو باخرى بحيث تسمح بنجاح الحكومات في السيطرة على هذا النوع من الجرائم. والإفصاح المشروع من البنك للمعلومات له حالات متعددة، منها أن يكون هناك نص قانوني يسمح بهذا الإفصاح، أو حالة وجود واجب عام على البنك في آن يفصح عن المعلومات.

وقد كانت الولايات المتحدة هي الدولة الرائدة في إصدار تشريعات Statutes وقوانين Acts لمكافحة غسيل الأموال، إذ أصدرت في عام ١٩٧٠ قانون سرية الحسابات Bank Secrecy وتعديلاته المختلفة. وهذا القانون ينطبق على المؤسسات المالية فقط ويلزمها بالإبلاغ عن المعاملات النقدية التي يبلغ مقدارها عشرة آلاف دولار أو أكثر[٨٠]. كما قام الكونجرس الأمريكي إصدار قانون مستقل لتجريم ومكافحة غسيل الأموال (MLCA) Money laundering لعام ١٩٨٦ ولقد جرم هذا القانون أنواع من السلوك وهي :

أولا : عدم القيام أو الاشتراك في أي عملية تتضمن أو تنطوي على أموال متحصلة من مصدر غير مشروع.

ثانيا : منع النقل أو التحويل للأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع.

كما جرم القانون ما يعرف بعملية إعادة هيكلية الإيداعات The stuctring of deposit ذلك أن غاسلي الأموال عادة ما يلجئون إلى تجزئة إيداعاتهم للتعتيم على الأموال غير النظيفة

---

٧٨ - **Dr. Hans Ruoolf Steiner. Switzerland, op. sit, p.197**

٧٩ - **Walter meier op. cit p.18**

٨٠ - **د. جلال وفاء محمد ين : دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال – دار الجامعة الجديدة للنشر – الاسكندرية – ٢٠٠٤ – ص٦٢**

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

والهروب من أحكام التقرير بايداع النقود التي تزيد عن مبالغ معينة، وبما يؤدي إلى اعاقة تنفيذ السياسة التشريعية للسيطرة على عمليات غسيل الأموال.

ثالثا :- نطاق تجريم افشاء المعلومات المصرفية :-

يكون التجريم في النطاق الذي يتم فيه إفشاء أسرار تودع لدى من يمارسون مهنا" تفترض في عملاءهم اضطرارهم إلى ايداع اسرارهم لديهم، ويشترط أن تقوم الصلة بين السر ومباشرة المهنة. أن يكون السر مهنيا[٨١]. فلا بد أن يتلقى المتهم المعلومات السرية باعتباره يمارس مهنة ما، كموظف البنك الذي يفتح اعتماد لعميل أو يتلقى منه أمولا كإبداعات. وهذا الحكم مستمد من رغبة الشارع في أن يكفل المباشرة السليمة للمهن التي يضطر عملاؤها ايداع معلوماتهم السرية أو امكانية توصل ممارسي هذه المهنة إلى هذا النوع من المعلومات.

أ- أركان الجريمة :

تقوم هذه الجريمة بتوفر الأركان التالية ك

- الركن المادي ويقوم على :

١- الفعل : وهو عبارة عن افشاءة سر من الأسرار[٨٢].

٢- الصفة الخاصة لمرتكب الفعل : وهو عبارة أن يكون أمينا على السر بحكم عمله. ويتفق الفقه الجنائي، على أنه وقت يصبح السر مشاعا بين الأفراد. ينتفي عنه صفة السر. ويصبح افشاءه افشاءه لا ينشيء المسؤولية القانونية[٨٣].

أما فيما يتعلق بالعنصر الثاني وهو الافشاء فينصرف مفهوم الاقشاء إلى أنه عبارة عن ((اطلاع الغير على السر والشخص الذي يتعلق به))[٨٤]. وهو نقل معلومات، ويجب أن تكون هذه المعلومات قابلة للانتقال، أو يجب أن يكون السر متعلقا" بشخص معين، وهو يعتبر المجنى عليه في الجريمة، ويفترض أن يكون نقل المعلومات السرية إلى الغير، والمقصود بالغير شخص لا ينتمي إلى هذه الفئة من الافراد الذين ينحصر فيهم نطاق العلم بالمعلومات التي توصف بالسر.

والافشاء يجب أن يكون من ملتزم بالكتمان قانونا كما عدت المادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصري من يحظر عليهم افشاء الأسرار كالأطباء أو الجراحين عبارة ((أو غيرهم مودعا اليه بمقتضى صناعة أو وظيفة سر خصوصي ائتمن عليه)). لذا تسرى العبارة على من يعد أمينا على السر بحكم الضرورة أو بحكم ممارسة مهنة أو صناعة اذا كانت هذه أو تلك عامة لخدمة الجمهور[٨٥].

القصد الجنائي :

وتعتبر جريمة افشاء الأسرار جريمة عمديه، فلا قيام لها اذا وقع الافشاء عن اهمال أو عدم احتياط[٨٦]. ولا تقوم الجريمة ولو توافر الخطأ لدى مسئوول البنك. ولا يسال ايضا عن الجريمة كذلك مسئوول البنك الذي يبعث إلى العميل رسولا يحمل ورقة دون فيها بعض اسرار عملية ما

---

٨١ - **محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات – مصدر سابق – ص٧٥٢.**

٨٢ - **فيما يتعلق بالسر فيعرفه الفقه الجنائي بأنه واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في غير عدد محدود من الأشخاص، إن كانت ثمة مصلحة، يعترف بها القانون، لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصور إلى ذلك النطاق. محمود نجيب حسني – المصدر السابق ص٧٥٣**

٨٣ - **ويرى البعض أن السر، هو عبارة عن كل ما يضر إفشاءه بالسمعة أو الكرامة، وعموماً ما يلزم أن يكون من شأن الإفشاء أن يلحق ضرراً بشخص ما بالنظر إلى طبيعة البناء أو إلى ظروف الحال ويستوي أن يكون الضرر أدبياً أم مادياً : رؤوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية، ط سابعة، دار الفكر العربي القاهرة، ص١٩٢**

٨٤ - **محمود نجيب حسني : مصدر سابق ص٧٥٩**

٨٥ - **رؤوف عبيد : جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال – مصدر سابق – ص٢٩٣**

٨٦ - **رؤوف عبيد – المصدر السابق – ص٢٩٧**

ولا يتخذ احتياطات كافية تحول دون اطلاع الرسول على هذه الأسرار[٨٧]. ان القصد المتطلب في هذه الجريمة هو قصد عام.

رابعا – الآثار القانونية المترتبة على افشاء السر المصرفي :

يترتب على افشاء السر المصرفي ثلاث أنواع من المسؤولية :

أ- **المسؤولية التأديبية :-**

هي كل مخالفة يقوم بها الموظف أو العامل عند القيام أو الامتناع عن القيام بعمل، مما يجعله يستحق العقاب التأديبي.... لذا فان المشروع قد آشار في المادة ٤٩، ٥٠ من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤[٨٨]، بالمحافظة على المعلومات والبيانات المشمولة بالسرية المصرفية.

ولذا تعد المسؤولية التأديبية دعامة أساسية للحماية القانونية المصرفية بما قد يوقع جزاء تأديبي على الأمين على السر نتيجة تقصيره في المحافظة على السر المصرفي باعتباره تصرفا" من شأنه الاخلال بواجبات الوظيفة او المهنة[٨٩]. بالنسبة لموظفي المصارف الرسمية فأنهم يخضعون لقانون الخدمة المدنية العراقي ولقانون انضباط موظفي الدولة من ناحية فرض العقوبات التأديبية.

ب- **المسؤولية القانونية :**

وهي نوعان :

١- **المسؤولية العقدية** : يتطلب وجود عقد بين المصرف والعميل واجب التنفيذ نصوصه والتي هي أحدى اركانه هو التزام المصرف بأسس وقواعد التزامه بالسرية المصرفية تجاه الحفاظ على أسرار عملائه المالية والحفاظ عليها، وفي حالة أخلال البنك بهذه السرية أو نفذها تنفيذا جزئيا معيبا وبغض النظر عن نوع العقد، وسواء نص العقد على هذا الاتفاق صراحة أو ضمنا، وأن يترتب على ذلك ضرر مادي أو معنوي، والضرر بنوعية ينشأ عن اخلال المصرف بتنفيذه لالتزامه هذا، أي يجب توافر كافة اركان المسئولية العقدية[٩٠]. وبما أن المصرف شخصا معنويا يمارس أعماله المصرفية من خلال موظفيه فيتحمل الجزاء المدني والمتمثل بالتعويض عما لحقه العميل عن ضرر جراء افشاء سره على اساس مسؤولية المتبرع (المصرف) عن أعماله تابعة[٩١]. (الموظف) طبقا للقانون المدني العراقي.

٢- **المسؤولية المقتصرة :** قد لا يوجد بين العميل والمصرف حيث يقتصر الأمر مثلا على حد المفاوضات العقدية والتي يعلم المصرف من خلالها على أسرار العميل وغير ذلك. وحيث أن المفاوضات العقدية والتي يعلم المصرف من خلالها على أسرار العميل وغير ذلك. وحيث للمشروع المدني العراقي قاعدة قانونية في المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠

---

٨٧ - محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات – مصدر سابق – ص٧٧٢

٨٨ - نص المادة (٥٠) من قانون المصارف العراقية رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ ((يكون محظوراً على أي إداري أو موظف أو وكيل حالي أو سابق للمصرف تزويد أي معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو أي من معاملاتهم أو كشفها أو تمكين طرف من الإطلاع..... إلخ))

٨٩ - محمد عبد الودود أبو عمر : المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، دراسة مقارنة، دار وائل للطباعة والنشر – عمان الأردن – ١٩٩٢ – ص١٣٣

٩٠ - إبراهيم عبد نايل : المواجهة الجنائية لظاهرة غسيا الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٩ – ص٦

٩١ - يقتضى قيام مسؤولية المتبوع عن عمل تابعة فرض شروط ثلاث : أولها قيام علاقة التبعية بيد من يراد تحميله المسؤولية وبين من أحدث الضرر. ثانياً : صدور خطأ من التابع. ثالثاً صدور هذا الخطأ من خلال قيام خدمة التابع بخدمة متبوعة (نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي) د. عبد المجيد الحكيم، الأستاذ عبد الباقي البكري، الأستاذ المساعد محمد طه البشير، ج١، ص٢٩٠.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

لسنة ١٩٥١ المعدل والتي تقتضي بـ (كل اضرار بالغير يلزم فاعل ولو غير مميز بضمان الضرر) فان افشاء هذا السر المصرفي من قبل الموظف وترتب عليه وجود ضرر لحق بالعميل ماديا أو معنويا ومرتبطا بفعل الأضرار برابطة السببية فان هذا الضرر يوجب الضمان على البنك على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة وفي هذه الحالة يقع عبء الاثبات على العميل ويتحمل المصرف المسؤولية الا اذا أثبت أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي[٩٢]. ليس للمصرف أو موظفيه يد كفعل العميل المتضرر كأن يترك كشف حسابه في مكان ما.

ج- المسئولية الجزائية :

لغرض قيام المسؤولية الجزائية لا بد من توافر أركان الجريمة وهما ركنان (المادي والمعنوي) ويتمثل الركن المادي بقيام الموظف المصرفي بافشاء السر المصرفي وفي اطلاع الغير عليه، بأي طريقة كانت أو حتى على جزء منه الأمر الآخر يشترط القانون صفة الجاني وهو الشخص المؤتمن على السر وقت ايداعه دون وقت افشاءه حيث أن الالتزام بعدم الافشاء يستمر إلى ما بعد زوال هذه الصفة بالاضافة إلى وجوب توفر القصد الجرمي العام دون الخاص بركنية العلم والارادة، لكوننا أمام عمديه والشروع هنا غير معاقب عليه لأننا بصدد جنحة لا تقوم هذه الجريمة على أساس الخطأ أو الاهمال لذا نجد المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل (ولا يعاقب على الشروع الا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وبناء على ذلك يتحمل المصرف المسؤولية الجزائية الشخصية حيث أرتكب جريمة افشاء السر المصرفي عن وعي وارداة ومن ناحية أخرى تقوم المسؤولية الجنائية للمصرف باعتباره شخصا" معنويا حيث يعبر عن ارادته من خلال وكلائه وتمثيله وموظفيه والذين يعملون باسم المصرف ولحساه حيث أن جريمة افشاء السر المصرفي من الجرائم التي يمكن تصور ارتكابها من قبل المصرف.

خامسا" – الاستثناءات الواردة على الالتزام بالسرية المصرفية :

الأصل أن السرية المصرفية من القواعد المستقرة واللصيقة الصفة في عمل المصارف، فتلزم المصارف بموجب القواعد العامة في القانون والأعراف المصرفية في حفظ الأسرار وعملياتهم المصرفية ما لم يكن هناك نص في القانون أو في الاتفاق يقضي بغير ذلك[٩٣]. لذلك يتوجب احترام السرية المصرفية حيث يلزم بالحفاظ على العمليات والوقائع التي تدخل في مجال النشاط المصرفي والتي أتصل علم المصرف بها أثناء ممارسته لمهام مهنية الا أن الالتزام بمبدأ السرية المصرفية ليس مطلقا وانما نسبي ترد عليه القيود والضوابط حيث تزول الأسباب الموجبة للحفاظ على السرية المصرفية في الحالات التالية :-

أ- الأشخاص الذين لا يحتج بالسرية المصرفية في مواجهتهم بالنسبة للأزواج والأهل هو استقلال الذمة المالية لكل من الزوج والزوجة حيث يحظر على المصرف الادلاء بأية معلومات سرية عن حسابات ومعاملات أي منهم المالية اذا تم ذلك. تفويض أو توكيل من احداهما إلى الآخر واذا كان حاسبهما مشتركا أم الولي أو الوصي أو القيم فلا يستطيع المصرف أن يحتج بالسرية المصرفية في مواجهتهم عندما يكون العميل صغيرا" قاصرا" أو مجنونا" أو معتوها" أو سفيها" أو ذي غفلة أو ذو عاهة مزدوجة فالمهم الاطلاع على كافة حسابات هؤلاء حتى يبلغ الصغير سن الرشد اذ أن يرفع الحجز عنه وكذلك الورثة حيث

---

[٩٢] - أشارة المادة ٢١١ من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل إلى أن السبب الأجنبي وعددت صورة إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن أجنبي لا بد منه كآفة سماوية أو حادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو أتفاق على غير ذلك. نظرية الالتزام القانون المدني العراقي – مصدر سابق ص٢٦٧ رقم الإيداع في المكتبة الوطنية ١٥٤١ لسنة ١٩٨٠

[٩٣] - د. سمية القليوبي : الأسس القانونية لعمليات البنوك – مصدر سابق – ص٢٢٤ ويقرر البعض أن السرية المصرفية لها جذور وأساس في الشريعة الإسلامية، إذ تستند على فكرة حماية الحياة الخاصة وحماية الملكية الخاصة، وأنه لا يحد من إطلاق المحافظة على السرية إلا وجود مصلحة عليا للمجتمع في إفشاءها، إذا كان من شأنها الإضرار بالغير.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

يعدوا من الخلف العام بموجب القانون المهني العراقي حيث يخلف مرثهم في جميع الذمة المالية من حقوق والتزامات فشخصية الوارث استمرار لشخصية المورث ولهذا تثبت لهم حقوق العميل المتوفي ولا يحق للمصرف التمسك والاحتجاج بالسرية المصرفية في مواجهتهم الا اذا اتصلت بأمر خاص جدا" بالعميل أما وكيل التفليسة فهو وكيل قانوني عن المفلس حيث يقوم مقلم العميل قانونا" فله حق الاطلاع على كافة المعاملات المصرفية للعميل المفلس أم بالنسبة للشركات فالمصرف يحتج فقط في مواجهة الشركاء في الشركات الأموال بالسرية المصرفية دون شركات الأشخاص حيث لا يستطيع المصرف ذلك.

ب- حالات الاعفاء من الالتزام بالسرية المصرفية :

يجب على المصرف أن يراعي السرية المصرفية التامة لجميع حسابات العملاء والودائع والأمانات والخزائن ويحظر أعطاء أي بيانات بصورة مباشرة أو غير مباشرة الا أن موافقة العميل الخطية بأن يجيز للغير بالاطلاع على معاملاتهم المصرفية اللاحقة يعفى المصرف من التزامه بالسرية المصرفية طالما أن هذا الرضا صادر من نفس العميل لا من الغير، بارادة حرة مدركة لا يشوبها أي عيب سواء كان ذلك صريحا" أو ضمنيا وعلى المصرف أن تقيد بذلك ومع ذلك، يتعين الخروج على مبدأ السرية في حالات معينة يختلف نطاقها ومداها باختلاف حدود مبدأ السرية المطبق في العمل المصرفي في كل دولة فلا تسمح الدول التي تعتنق مبدأ السرية المطلقة للحسابات المصرفية بالخروج عنه أو السماح بأي استثناء الا في أضيق الحدود. فلا يجوز طبقا" للقانون اللبناني الصادر في ٣ أيلول ١٩٥٦ بشأن سرية المصارف، افشاء السرية الا في حالة وجود موافقة خطية من العميل للبنك عن المعلومات الخاصة بالعمليات التي يجريها مع المصرف أو بعض هذه العمليات، أو في حالة نشأت نزاع بين العميب والمصرف وبشرط أن يكون هذا النزاع متعلقا بعملية مصرفية بينهما معروضة أمام القضاء أو حالة افلاس العميل حيث لا يكون هناك مبرر للابقاء على السرية في مواجهة مدير التفليسة باعتباره ممثلا لجماعة الدائنين أو أمام قاضي التفليسة، وأخيرا يجيز القانون اللبناني اجابة السلطات القضائية لطلبها معلومات عن العميل في حالات الاثراء غير المشروع[٩٤].

كما تعتبر لكسمبورج الآن من أهم المراكز العالمية في العالم، لدرجة أن بنوكها أصبحت تضارع البنوك السويسرية في حجم الايداعات لديها وتجذب بنوكها غاسلي الأموال بالنظر إلى قوانين السرية المطلقة المطبقة فيها، اذ يعاقب القانون أي خرق أو أفشاء لسرية الحسابات ومن المألوف في مصارف لكسمبورج أن يتم فتح الحسابات بأسماء زائفة، ولشركات وأفراد أجانب بأسماء مواطنين. كما أن الغالبية الساحقة من الحسابات المصرفية هي حسابات رقمية[٩٥] كما لا تقدم لكسمبورج المساعدة للدول خرى في مجال الاجراءات الجنائية المتعلقة بالحسابات المصرفية، أما في المسائل والنزاعات المدنية المتعلقة بخرق القوانين المدنية والتجارية في لكسمبورج، فلا يلزم المصرف بتقديم أي معلومات إلى القضاء. كما أن هناك قيود كثيرة على تبادل المعلومات في اطار ذات المصرف وبين البنك المركزي الرئيسي للبنك وبين فروعه وبالذات تلك الفروع التي توجد في دول أجنبية بحيث لا يجوز للمركز الرئيسي للمصرف على الاطلاع على حسابات العملاء أو معرفة مراكزهم المالية في الفروع[٩٦]. كما لا تقدم لكسمبورج المساعدة للدول الأخرى في مجال الاجراءات الجنائية المتعلقة بالحسابات المصرفية.

وعليه فقد استفاد غاسلو الأموال من تطبيق بعض الدول لمبدأ السرية المطلقة للحسابات المصرفية بصرامة، كما في لكسمبورج ولبنان وجزر كايمن، ولعل هذا ما دعا سويسرا حفاظا على سمعة مصارفها التخفيض من مبدأ السرية المصرفية بشكل مطلق وبحيث ينحصر هذا المبدأ

---

٩٤ - د. جلال وفاء محمد بن : دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال – مصدر سابق – ٨٧.

٩٥ - د. جلال وفاء محمد بن : المصدر السابق – ص٨٩.

٩٦ - د. جلال وفاء محمد بن : المصدر السابق – ص٨٩.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

فيها أمام غسيل الأموال في بعض الحالات[٩٧]، فقد بدأت سويسرا في تقديم تعاونها دوليا لتدعيم موقف الحكومات الأجنبية ومساعدتها على ملاحقة بعض جرائم غسيل الأموال وبالذات تلك التي تأخذ طابعا سياسيا[٩٨].

المبحث الثاني - أركان جريمة غسيل الأموال

أن نشاط غسيل الأموال بات بشكل جريمة مستقلة، تتميز عن غيرها من الأوصاف الجنائية التقليدية الأخرى أو على الأقل لا تلتبس معها وتمثل عدوان على مصالح اقتصادية و اجتماعية وسياسية جديرة بالحماية، الأمر الذي حفز جميع دول العالم للوقوف وبقوة ضد هذه الجريمة لحماية مصالحها.

ورغم كل السجلات المختلفة بين المذاهب من أن للجريمة ثلاث أركان وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي، والذي يعزز هذا الرأي هو أن القول بأن الركن الشرعي هو أحد أركان الجريمة. ألا أن الرأي الراجح والذي نميل اليه هو أن الجريمة تتكون من ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي، وبهذا الاتجاه أخذ المشروع العراقي في تحديد أركان الجريمة بصورة عامة[٩٩]. لذلك قد جاء الاقرار بأن جريمة غسيل الأموال جريمة مستقلة بذاتها. الأمر الذي أوجب وجود نص قانوني يجرم هذا النشاط انطلاقا من القاعدة القانونية ((لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على نص)).

كما أن هناك ركن مفترض في جريمة غسيل الأموال هو وقوع جريمة أصلية سابقة عليها، لهذا اعتبرت هذه الجريمة من الجرائم التبعية.

عليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول منه الركن الأول لهذه الجريمة وهو الركن المادي لها من خلال تسليط الضوء على البناء القانوني لهذه الجريمة مرورا بعناصر الركن المادي معرجين على النتيجة الجرمية مع تسليط الضوء بأن هذه الجريمة من الجرائم المنظمة العابرة للحدود.

أما المطلب الثاني فسنتناول فيه الركن المعنوي بشقية العلم والارادة.

المطلب الأول - الركن المادي لجريمة غسيل الأموال

هو مجموعة من العناصر المادية التي تتخذ مظهرا خارجيا تلمسه الحواس على وجه من الوجوه يتحقق به اعتداء على المصالح التي يحميها المجتمع.

وجوهرة الركن المادي هو سلوك أجرامي يصدر من الفاعل تتحقق به نتيجة معينة يعاقب عليها القانون، ويتكون بين النشاط والنتيجة علاقة سببية تكون أساسا لمساعدة هذا الفاعل عن النتيجة.

تقوم فكرة البناء القانوني على نص التجريم لقيام المسؤولية قانونيا يشمل ذلك ليس أركان الجريمة الأساسية من مادي ومعنوي فقط، بل ما يتضمنه النص أحيانا من شروط أو عناصر مفترضة أو خاصة يؤشر توافرها أو تخلفها على الجريمة وجودا أو عدما". فمن مجمل تلك المكونات يصبح السلوك المؤثر جريمة يستحق فاعلها الجزاء المقرر قانونيا. ولا يمكن استخلاص ذلك الا بأجزاء المطابقة بين السلوك الواقع منن ناحية، ونص التجريم من ناحية أخرى.

---

[٩٧] - **Bruce Zagaris. A brave new world - Recent Development in Anti-Money Loundening**

[٩٨] - **في ١٥ أكتوبر ١٩٩٧ قامت الحكومة السويسرية بالإيعاز إلى بنوكها لتجميد حسابات رئيسة وزراء الباكستان السابقة بنزير بوتو وعائلتها بناءً على طلب حكومة الباكستان د. جلال وفاء محمد بن – دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال – مصدر سابق – ص٩١.**

[٩٩] - **د. فخري عبد الرزاق الحديثي : قانون العقوبات العراقي – القسم العام مصدر سابق ص١٧٧**

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

بما ان نشاط غسيل الأموال أضحى يشكل جريمة مستقلة تتميز عن غيرها من الأوصاف الجنائية التقليدية الأخرى أو على الأقل لا تلبس معها.

واذا كانت الجريمة بصفة عامة، تتمثل في عدوان على مصلحة يحميها القانون ويختص القانون الجنائي بالنص عليها وبيان أركانها والعقوبة المقررة لفاعلها[١٠٠]، فان الأمر لا يختلف في جوهرة بالنسبة لجريمة غسيل الأموال فهيب بدروها تنطوي على عدوان على مصالح اقتصادية واجتماعية متطورة وهامة وجديرة بالحماية القانونية.

وينصرف تعبير القانون هنا إلى قانون العقوبات والقوانين الأخرى التي تتكفل باسباغ الحماية القانونية على مصلحة يرى المشروع جدارتها بتلك الحماية لكونها من الأعمدة التي ينهض عليها المجتمع والتي تتمثل في الأساس التشريعي لغسيل الأموال إلى القانوني أو الركن الشرعي لها.

ومن هنا فان الإقرار بأن نشاط غسيل الأموال جريمة مستقلة بذاتها، لا يكفي لأن تخضع هذه الجريمة لاختصاص قانون العقوبات في ظل وجود مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءا على القانون) وإنما لا بد لذلك من وجود النص القانوني الذي يجرم فعل غسيل الأموال وهذا الحال غالبية التشريعات الجنائية، فانه يضعنا أمام صعوبة استخلاص أركان جريمة غسيل الأموال، لأنه كما هو معلوم أن هذه الأركان المتمثلة بالركن المادي والركن المعنوي لا يمكن استخدامها في ظل غياب النموذج القانوني للجريمة. فمن اللافت للنظر قصور النظرية العامة للجريمة عن استيعاب العديد من الظواهر الجرمية المستحدثة وليدة التقدم التقني وتعقد الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للفرد عموما" وظاهرة غسيل الاموال أحد أمثلة ذلك. واذا كان التشريع بالتجريم أحيانا هو الحل الناجح لمواجهة هذه الأنشطة الأجرامية الجديدة فلا مناص من اجراء التدقيق بين العديد من المبادىء القانونية التي قد تتعارض فيما بينهما ولا مفر من تطويع مفاهيم أخرى تقليدية وتحديثها إلى حد يمكننا ويمكنها من استيعاب هذه الأنشطة وتجريمها[١٠١].

الفرع الأول – عناصر الركن المادي

وهو التجريم الذي ينحاز أليه النظام الجنائي العراقي من خلال انضمام العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[١٠٢]. وقد استجاب المشروع الجنائي في كثيرمن الدول لما دعت اليه اتفاقية فينا فأصدر المشروع الفرنسي قانونا" يجرم نشاط غسيل الأموال بمختلف صورة (قانون ١٣ مايو ١٩٦٦ – المواد ٣٢٤ – ١ وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي الجديد).

ولهذه الجريمة كأية جريمة أخرى – ركناها المادي والمعنوي.

يتكون الركن المادي من العناصر الآتية.

أولا – السلوك المكون للركن المادي لجريمة غسيل الأموال : ويشمل ثلاث صور وتهدف إلى تضيق الخناق على كافة الأشخاص المرتبطين بعملية الغسيل أي كانت الوسائل المعقدة والحيل التقنية المصرفية التي يلجؤون اليها وهذه الصور هي :

---

١٠٠ - د. حسنين عبيد : الجريمة الدولية : دار النهضة العربية ت القاهرة – ١٩٩٢ – ص٢

١٠١ - يقصد بالركن المادي ما يدخل في بناءها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس ويشتمل هذا الركن على السلوك والذي يرد على محل الجريمة ويترتب على هذا السلوك حدوث نتيجة معينة على نحو يمكن اعتبار هذا السلوك سبباً في إحداث النتيجة... د. سليمان عبد المنعم – مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة – مصدر سابق – ص٤٦٩

١٠٢ - لذا نجد ان جميع الجهود بذلت في سبيل مكافحة غسيل الأموال سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي، وحتى الوطني أخذت من اتفاقية فينا القواعد الأساسية للوقوف ضد نشاط غسيل الأموال، وهذه الجهود بمستوياتها الثلاث جاءت بعد انضمام الدول إلى اتفاقية فينا وكانت النتيجة الحتمية لهذا الانضمام أن تأتي تشريعاتها وفقاً للنسق الذي جاءت به اتفاقية فينا لا سيما وإن العراق قد انضم إلى هذه الاتفاقية. بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٦ والمنشور بجريدة الوقائع العراقية رقم ٣٠٦٤٦ في ٢٢ / ١٩٩٦.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

١) حيازة أو اكتساب أو استخدام الأموال المتحصلة عن أحدى جرائم الاتجار في المخدرات أو عن أي جريمة أخرى بصفة عامة وتواجه هذه الصور كافة القروض التي يقبل منها المصرف أو أي مؤسسة مالية أخرى أمولا" يعلم مصدرها غير المشروع. وسواء تمثل ذلك في ايداع هذه الأموال في حساب مصرفي، أو في تأجير خزانة.

٢) تحويل الأموال وتتمثل هذه الصورة في نقل عائدات أحدى جرائم الاتجار في المخدرات أو أي جريمة أخرى وذلك بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع في هذه العائدات أو القانونية لأفعاله. ولهذه الصورة أهميتها الخاصة من حيث مكافحة تدويل غسيل الأموال وملاحقة المصرف الذي يقوم بالتحويل ولم يتم هذا الأخير لصالح مصرف ثان يقع في دولة أخرى.

٣) اخفاء أو تمويه حقيقة الأموال المتحصلة عن جريمة وميزة هذه الصورة أنها تواجه الظروف السابقة على عملية الغسيل بالمعنى الضيق للعملية. وهي تشمل بذلك كل تمويه ينصب على حقيقة الأموال والمتحصلات غير المشروعة، أو مصدرها أو ملكيتها وهكذا تبدو على نحو أو آخر في عملية الغسيل ويتسنى لها دون أن تتدرج في اعداد الصورتين الأولى والثانية.

ثانيا – المحل الذي يرد على السلوك (الأموال والعائدات عموما") : لا شك في أن ركن محل غسيل الأموال لا يمكن أن يكون الا أمولا غير مشروعة بالأموال غير النظيفة فمصدر هذه الأموال دائما جرائم ترتكب في كثير من الأحيان من قبل منظمة اجرامية وفي أحيان اخرى لا يتوفر فيها عنصر التنظيم.

وحقيقة القول أن جريمة غسيل الأموال ارتبطت منذ وجودها بالأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع للمخدرات، لكثرة الأموال الناتجة عن هذه الجريمة اضافة لكونها تمد مرتكبي الجريمة بسيل القوة والنجاح الا أنها تبقى مع ذلك نقطة ضعف يعاني منها مرتكبو الجريمة، يمكن للسلطات المختصة استغلالها كدليل أدانة أكبر مما تتيح الأفعال الجرمية الأخرى، لذلك كان لا بد من قطع الصلة بينها وبين مصدرها غير المشروع.

أما المحل الذي يرد عليه السلوك فهو يشمل أموال أو عائدات أي جريمة، وعلى وجه الخصوص جرائم الاتجار بالمخدرات. ورغم أن مصطلح (الأموال) لا يثير في ذاته لبسا" (المتحصلات) يقصد به أي أموال مستمد أو تم الحصول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣) من نفس الاتفاقية[١٠٣] كما يقصد بتعبير الأموال الأصول أي كان فرعها مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة ملموسة أو غير ملموسة والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك هذه الأصول أو أي حق متعلق بها وهكذا فان التعريف المتقدم يسمح باستيعاب كافة صور المتحصلات دون قصرها على الأموال النقدية فقط أو المنقولة. ورغم هذا، فالتعريف السابق ككل تعريف ينطوي على خطر الإفلات منه

---

١٠٣ - الإجراءات المؤقتة والمصادرة : يتعين على البلدان المعينة اعتماد إجراءات مماثلة للإجراءات المنصوص عليهافي اتفاقية فينا، بالريمو، بما في ذلك الإجراءات التشريعية وذلك للسماح لسلطاتها المختصة بمصادرة الممتلكات المغسولة. والمتحصلات في غسيل الأموال أو الجرائم الأصلية المفضية أليها، والوسائل المستخدمة أو التي اتجهت النية إلى استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم أو الممتلكات ذات القيمة المكافئة بدون الإخلال بحقوق الغير من أصحاب النوايا الحسنة.

وينبغي أن تتضمن تلك الإجراءات سلطة القيام بما يلي (أ) تحديد الممتلكات التي يسري عليها حكم المصادرة وتتبعها وتقيمها (ب) اتخاذ إجراءات مؤقتة مثل التجميد والضبط وذلك لمنع أي اتجار في هذه الممتلكات أو نقلها أو التصرف فيها. (ج) اتخاذ خطوات من شأنها منع أو أبطال الإجراءات التي تعرقل قدرة الحكومة على استرداد الممتلكات التي يسري عليها حكم المصادرة (د) اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة للتحقيق.

ويجوز للبلدان النظر في اعتماد إجراءات تسمح بمصادرة مثل هذه المتحصلات أو الوسائط بدون الحاجة إلى إدانة جنائية أو تشترط على الجاني إثبات المنشأ المشروع للممتلكات المدعي بسريان حكم المصادرة عليها وذلك بقدر توافق هذا الشرط مع المبادئ المنصوص عليها في قوانينها المحلية.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

بفضل التقنيات المصرفية المتطورة. وعليه يمكن القول أن محل جريمة غسيل الأموال يشمل كافة صور الأموال ويعطي تعبير المتحصلات أو الأموال صورا شتى متغيرة بطبيعتها. وهو ما يعكس خصوصية نشاط غسيل الأموال وتعقيدات آليات الوسط الذي يترعرع فيه وهو الوسط المالي أو المصرفي.

ثالثا:- الجريمة الأولية مصدر العائدات أو الأموال : وهي تمثل في أي جريمة كجرائم السطو المسلح والربا الفاحش واحتجاز الرهائن مقابل فدية وسرقة الأعمال الفنية. والاتجار غير المشروع في السلاح. وبخلاف هذه الأنشطة الاجرامية فان مصدر العائدات أو الأموال يتمثل على وجه الخصوص : في أحدى جرائم الاتجار كافة متنوعة من الأنشطة المتعلقة بالمواد المخدرة، والتي يمكن أن تعتبر بالتالي مصدرا" لغسيل الأموال. حيث يجرم قانون المخدرات حيازة او احراز، أو شراء أو تسليم أو نقل او انتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أو جلب أو زرع مواد مخدرة[١٠٤]، والواضح أن هذا التعديد يتسم بالتنوع والشمولية ويكاد لا يترك فعلا من الأفعال المرتبطة بالمواد المخدرة دون تجريم. والعلاقة بين جريمة غسيل الأموال والجريمة الأصلية تظهر في أن الجريمة الأصلية تظهر في أن الجريمة الأصلية تعد العنصر المفترض لجريمة غسيل الأموال، وكذلك في علاقة السببية بأن الأموال غير المشروعة متحصلة عن الجريمة الأولية هي محل جريمة غسيل الأموال. ويكون هناك استقلال في بعض العناصر، وإزاء هذا اللاستقلال للجريمة الأصلية، والتي هي مصدر الأموال غير المشروعة والتي تعد العنصر المفترض لجريمة غسيل الأموال فانه ولا بد لقيام الجريمة الثانية من توفر الجريمة الاولى بكافة عناصرها التي نص عليها القانون، وهذا يتطلب اثبات وجودها كما هو محدد بالنص القانوني. وبناء عليه فان هذه الجريمة الأولية تعد متوفرة سواء تم تحريكها الدعوى الجزائية أم لم يتم تحريكها مادامت قد توافرت عناصرها القانونية، لذا فانه لا تلازم بين أداء مرتكب الجريمة الأصلية وتحقق المسؤولية الجنائية لمرتكب جريمة غسيل الأموال[١٠٥]. ويثور التساؤل هنا في ظل استقلال الجريمة الأصلية عن جريمة غسيل الأموال فيما اذا كان من الممكن اتحاد الجانبي في الجريمة الأصلية وجريمة غسيل الأموال ؟ حيث في هذا الصدد اتجاهان[١٠٦].

الاتجاه الأول:- يقول بجواز اتحاد الجانبي في الجريمتين حيث لا يوجد ما يمنع من اتحاد فاعل الجريمة الأصلية وجريمة غسيل الأموال.

أما الاتجاه الثاني :- فيتبنى موقفا" مناقضا" للأول بتأكيده على عدم جواز اتحاد الجانبي في الجريمتين وقد تبنى هذا الاتجاه الفقه والقضاء الفرنسيين تحت تأثير جريمة اخفاء الأشياء، والتي تقضي بأنه لا يجوز أن يكون الجانبي في الجانبية أو الجنحة التي تحصل منها الشيء محل الاخفاء هو نفسه الجاني في جريمة الاخفاء، اعتمادا" على نشاط الجاني في الجريمة الأخيرة باعتباره امتداد للجريمة الأصلية[١٠٧].

رابعا" – النتيجة الجرمية :تعد النتيجة الجرمية أحد عناصر الركن المادي للجريمة وهي الأثر المترتب على نشاط أو سلوك المجرم، حيث أن هذا النشاط قد لا يترتب عليه تغير أو تعديل في العالم الخارجي كحمل أو حيازة سلاح ناري بدون ترخيص قانوني، أما اذا تمثل النشاط في حركة تصدر عن جسم الانسان فان من مقتضيات هذه الحركة أن تحدث تعديلا أو تغيرا" في العالم الخارجي كالوفات مثلا" ويسمى التغيير أو التعديل الذين نحن بصددهما بالنتيجة الجريمة.

---

١٠٤ - قانون المخدرات (المصري) رقم ١٢٨ السنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٦.

١٠٥ - د. حسام الدين محمد أحمد – شرح القانون المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ في مكافحة غسيل الأموال – مرجع سابق ص٩٧.

١٠٦ - اخذ بهذا الاتجاه اتفاقية ستراسبورغ – راجع د.أشرف شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢٠٠٠، ص٥٤.

١٠٧ - د. حسام الدين محمد أحمد : مصدر سابق – ص٩٧.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

ومن استقرار نصوص التجريم الخاص بغسيل الأموال نلاحظ أن المشروع قد يطلب بتوقيع الجزاء عن جريمة غسيل الأموال، في الحالة التي يؤدي بها السلوك الاجرامي إلى أحداث نتيجة مادية محددة أي تحقيق ضرر معين[١٠٨]. وفي بعض الأحيان لا يتطلب المشرع بتوافر جريمة غسيل الأموال تحقق نتيجة مادية معينة، حيث ينصب التجريم على ذات النشاط الاجرامي للجانبي، فعلا أو امتناعا وذلك بغض النظر عن أي نتيجة مستقلة يؤدي اليها هذا النشاط. وهكذا فان المسؤولية الجنائية تنطبق على جرائم غسيل الأموال ليس عند تحقق نتيجة معينة فحسب ولكن أيضا" في حالة السلوك المجرد وعندما يكون من شأنه تعرض المصلحة محل الحماية الجنائية للخطر هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان النتيجة في جريمة غسيل الأموال غالبا" ما يتزامن تحققها فتحدث في مكان أو زمان مختلفين عن مكان أو زمان السلوك الاجرامي الآخر الذي يثير مسألة بالغة الأهمية تتعلق بالامتداد المكاني والزماني للنتيجة الجريمة في غسيل الأموال وما ينشأ عن ذلك من مشاكل قانونية وفقهية ولتحديد عنصر النتيجة في جريمة غسيل الأموال، فان الأمر يتطلب معرفة فيما اذا كانت من جرائم الضرر أو الخطر، اعتمادا على طبيعة الضرر الذي يلحق بالمعتدي عليه. وبحسب اتفاقية فينا ١٩٨٨ فان جريمة غسيل الأموال تجمع بين جرائم الضرر وجرائم الخطر وهذا الجمع يعكس مدى خطورة هذه الجريمة والآثار السلبية التي يترتب عليها لو تمت بشكل كامل[١٠٩]، أما المشرع المصري فانه اعتبر جريمة غسيل الأموال من الجرائم ذات النتيجة المادية التي تتطلب تحقيق نتيجة معينة، وهي احداث التغيير على جوهر المال المتحصل من الجريمة الأولية سواء كان ذلك بالاخفاء أو التمويه[١١٠]، أما المشروع الفرنسي فانه لم يشترط تحقق نتيجة معينة بذاتها وانما جرم السلوك بحد ذاته[١١١] وبناء على ذلك فان النتيجة الجريمة في جريمة غسيل الأموال تتمثل في تغير صورة المال الذي تم الحصول عليه من وسائل غير مشروعة ليبدو في ظاهره انه تحصل بطريقة مشروعة، ومن ثم ادخال هذا المال في العملية الاقتصادية وظهوره في مظهر مشروع.

خامسا – السلوك الاجرامي : تتحقق جريمة غسيل الأموال ن شأنها معظم الجرائم بكل نشاط مادي يأتيه الجاني سواء اتخذ هذا النشاط صورة ايجابية، أي عن طريق اتيان فعل ينهي عنه القانون، أو صورة سلبية عن طريق الامتناع عن فعل أمر به القانون[١١٢] ويتخذ هذا السلوك اتجاهين من حيث ايجابيته أو سلبيته بغض النظر عن النتيجة التي يمكن أن تتحقق من ورائه.

أ- السلوك الايجابي :

يمكن جوهر غسيل الأموال في كل فعل يستهدف إخفاء مظهر مشروع عن الأموال المتحصلة عن جريمة، سواء كان ذلك من استخدام مختلف الوسائل التي يتبعها النشاط المصرفي حتى ولو كانت في ذاتها مشروعة، أو حيل التمويه المصرفي الآخرى غير المشروعة. وبصفة عامة باستخدام أي وسيلة كانت، ومن الصعب حصر الطرق التي يتم بها غسيل الأموال جراء اختيارات عديدة لعل أبرزها خصوصية وتعقيد النشاط المصرفي واعتماده في مظاهرة الحديثة على صور التقدم التقني غير المسبوق كالتحويلات الالكترونية. يضاف إلى ذلك أمكانية تدويل نشاط غسيل الأموال من ناحية وسهولة توظيف محصلات الجرائم من الأموال غير النظيفة من ناحية أخرى.

---

١٠٨ - وكان هذا حال كل من اتفاقية فينا لعام ١٩٨٨ في المادة الثالثة فقرة (١) وقانون العقوبات الفرنسي في المادة (٣٢١ فقرة ١) منه.

١٠٩ - د. نائل عبد الرحمن : جرائم تبيض – مرجع سابق – ص٢٠

١١٠ - د. إبراهيم طنطاوي : المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر – مرجع سابق – ص٦٩

١١١ - ملازم أول ياسر كلزي : جريمة غسيل الأموال : كلية الرائد الركن باسل الأسد – سوريا – سنة بلا – ص٣٣.

١١٢ - عرف المشروع العراقي في قانون العقوبات العراقي الفقرة ٤٥ من المادة ١٩ الفعل بأنه (كل تصرف حرمه القانون).

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

ب- السلوك السلبي :-

يحتل الامتناع مكانه هامة في جريمة غسيل الأموال، ولاسيما إذا ما تمت من خلال الجهاز المصرفي والمالي، لان مقتضيات حماية الأمن الاقتصادي والاجتماعي الذي تخل به جريمة غسيل الأموال تفرض على المشرع التوسيع في فرض الالتزامات على المؤسسات المصرفية والمالية بالذات بأعمال معينه أو اتخاذ احتياطات محددة يتطلبها تحقيق هذه الحماية ز وتتمثل في العقود عن اتيان ما أمر القانون القيام به، ولا سيما في ظل كثرة التشريعات والتعليمات والتوجيهات المصرفية سواء تلك الصادرة على مستوى التشريع الدولي أو التشريع الوطني لموجهة غسيل الأموال فالموظف المصرفي الذي يتقاعس عن الاخيار عن كل صفقة مالية تتجاوز عشرة آلاف دولار في ظل التشريع الأمريكي او تتجاوز خمسة عشر مليون دينار عراقي في ظل قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي رقم (٩٣) لعام ٢٠٠٤، يعد مرتكبا" لجريمة غسيل الأموال وكذلك الحال بالنسبة للموظف المصرفي الذي يمتنع عن القيام بالإجراءات اللازمة للتعرف على هوية العميل[١١٣].

الفرع الثاني – علاقة جريمة غسيل الأموال بالجريمة المنظمة

الجريمة : ((هي سلوك انساني معاقب عليه بوصفة خرقا" أو تهديدا" لقيم المجتمع أو لمصالح أفراده الساسية، أو لما يعتبره المشروع كذلك ووسيلة هذا النص الجنائي[١١٤])).

والجريمة من ناحية ثانية سلوك انساني، فهي اذن صادرة عن انسان فلا يتصور وقوع الجريمة من غير الانسان، أو من الشخص المعنوي فيما لا خلا بعض الاستثناء[١١٥] ويرى الفقيه الايطالي Grisplgui أن الجريمة ((كل فعل يتعارض مع مصالح أساسية للغاية تخص الجماعة في زمن معين، وتعلن الجماعة ممثلة في سلطتها التشريعية – قيام الجريمة اذا استبان لها أن هناك (عدم وفاق) عرضي بين سلوك ما وبين أحدى مصالحها اذا استبان للجماعة ذلك اصدرت (حكما) على الفعل بأنه يتعارض وتلك المصالح واعتبرته بالتالي جريمة يعاقب عليها جنائيا[١١٦])).

ان الاهتمام الذي يحظى به موضوع غسيل الأموال، ينبع في الأساس من كونه الوسيلة الوحيدة الناجحة لمحاربة ما يسمى بـ (الجريمة المنظمة) التي مع ظهورها وضرورة احتفاظ

---

١١٣ - نصت المادة (٩) من قانون العقوبات مكافحة غسيل الأموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ العراقي

((١- إذا قرر البنك المركزي العراقي أن المؤسسة المالية التي يراقبها خرقت هذا القانون، فإن له أن يتخذ وسائل الإجبار الملائمة على وجه الخصوص له أن : أ- يدر أمر بإيقاف النشاط الناتج عن هذا الخرق ب- يفرض عقوبة نقدية على المؤسسة المخالفة أو على شخص مرتبط أو مساهم بالنشاط المخالف لهذا القانون ج- يقيم نتائج أي نشاط إجبار بضمنها أسماء أي أشخاص متورطين د- إصدار أمر بأنه تم اكتشاف أن الشخص قد خالف القانون أو ساهم في مخالفة هذا القانون ولن يسمح له أن يتدخل في شؤون المؤسسة المالية هـ- سحب الأذن للعمل كمؤسسة مالية إذا وجد إن هذه المؤسسة نفسها أو أن الأشخاص المسئولين عن إرادة أو تدوير أعمالها انتهكوا بصورة خطيرة أو متكررة التزامهم بموجب هذا القانون ٢- للشخص الخاضع لإجراء الالتزام الموصوف في المادة (١) و (٩) أن يستأنف الإجراء المتخذ لدى محكمة الخدمات المالية القسم (١٢) من قانون البنك المركزي العراقي.

١١٤ - د. سليمان عبد المنعم – دراسة ملحقة في قانون العقوبات – مصدر سابق – رقم المادة ٣١٨٨ ص٢٤٠.

١١٥ - فمن المسلم به في الفكر القانوني الحديث إمكان اعتبار الشخص المعنوي مسؤولاً مسؤولية دزائية في حالات خاصة يخضع فيها لجزاءات تتناسب مع طبيعة. وقد اعترف المشروع اللبناني بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بمقتضى المادة ٢١٠ من قانون العقوبات اللبناني واقرها المشروع المصري أيضاً في المادة ٦ مكرراً من قانون الغش والتدليس الصادر سنة ١٩٤١ والمعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤.

١١٦ - د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، و د. مصطفى عبد المجيد و د. أحمد محمد النكلاوي : الجريمة المنظمة (التعريف والأنماط والاتجاهات) : مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم، الأمنية، الرياض، ١٩٩٩، ص٢٩ – ٣٠

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

مرتكبيها بالأموال الطائلة غير المشروعة تعد العنصر الحاسم لابقاء المنظمات الاجرامية على قيد الوجود[١١٧].

أ- الجريمة المنظمة (Organized Crime) من الأنماط الحديثة للجرائم بجانب الجرائم التقليدية التي تنص عليها التشريعات الجنائية للدولة، وهي نتيجة للظروف والمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية العالمية من خلال النمو الشامل للأنشطة الاقتصادية والمالية وما نتج عن ذلك من أسواق شراكة وتكتلات اقتصادية يصاحب ذلك التطور السريع والكبير في وسائل الاتصالات الحديثة، بما تعنيه من تجاوز للحدود الوطنية في التجارة والتحويل وشبكات المعلومات.

وهكذا اضحت الجريمة المنظمة البديل الحضاري الحديث الذي قدمته المدنية لاجرام العصابات القديم، وذلك من جراء اضافة خصائص الابتزاز والفساد واستغلال جوانب القصور في الأنظمة والتشريعات الموجودة حاليا والمبادرة باستخدام العلوم والتقنيات الحديثة في المجالات كافة[١١٨].

لم تعرف الجريمة المنظمة تعريفا دقيقا بسبب الخلاف الكبير على صعيد الفقه القانوني وعلى صعيد التشريعات الدولية والوطنية فعلى الصعيد الفقه هناك اتجاهان في تعريف الجريمة المنظمة[١١٩].

الاتجاه الأول :

يعرف الجريمة المنظمة تعريفا جامعا" بين المنظمة الإجرامية والجريمة، حيث عرفها الأستاذ Donald R.cressey بأنها جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعا" في عمل قائم على أساس تقسيم العمل ومخصص لارتكاب الجريمة[١٢٠] وبنفس الاتجاه يعرف johne. Conkin الجريمة المنظمة بأنها ((نشاط اجرامي تقوم به منظمة شكلية تكرس جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة[١٢١])).

وقد عرفها الدكتور محمد محي الدين بأنها تعريفا يجمع بين المنظمة الإجرامية والجريمة ((أسلوب جديد من أساليب ارتكاب الجريمة، اذ أنها مشروع إجرامي يحتوي على أنشطة إجرامية يرتكبها عدة أشخاص غايتهم الربح غير المشروع وفرض السيطرة والهيمنة على سوق السلع والخدمات غير المشروعة على نمط المشروعات التجارية المشروعة وقد تندمج أو تمتد أو تتعاون عدة مشروعات لجماعات اجرامية منظمة لتتكامل من ناحية الانتاج والاتجار والتوزيع

---

١١٧ - Thierry Gerber.op.cit.p24

١١٨ - لم يتم استخدام مصطلح العولمة إلا منذ فترة قصيرة إلى نهاية الحرب الباردة ويقصد بها تجاوز الحدود الوطنية من أجل السيطرة على أسواق العالم فالشركات متعددة الجنسيات تعتبر الأرض سوقاً لها... ينظر د. محسن عبد الحميد : الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومجالات مواجهتها إقليمياً ودولياً، بحث مقدم إلى الحلقة العلمية التي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الإقليمية. الرياض ١٩٩٠ ص٨٩

١١٩ - لمزيد من التفاصيل ينظر د. كوركيس يوسف داود : الجريمة المنظمة (رسالة دكتوراه) دار العلمية الدولية للنشر ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن ٢٠٠١، ص١٤ – ٢٢.

١٢٠ - Donald R.cressey. crimind organization, Heinemann Educations books, London 1972.p2-3

١٢١ - اللواء محمد امين البشري : مصدر سابق ص١٥٠.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

على هيئة الكارتلات الاقتصادية[١٢٢])). وسار بهذا الاتجاه أيضا الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي اذ يقول تعد الجريمة منظمة اذا توفرت فيها الشروط الاتية [١٢٣] :

١- بالنسبة للسلوك الاجرامي المكون للجريمة.
أ- أن يكون وليد تخطيط دقيق ومتأن.
ب- أن يكون على درجة من التعقيد والتشعب.
ت- أن يكون تنفيذه قد تم على اتفاق نطاق واسع.
ث- أن تنطوي وسيلة تنفيذه على نوع من الحيلة يتجاوز المألوف في تنفيذ الجرائم العادية.

٢- بالنسبة للجناة :
أ- أن يكونوا جماعة يتجاوز عددها المألوف عادة في المساهمة الجنائية.
ب- أن يكون بينهم من اتخذ الاجرام حرفة يكسب منها أو اتخذ وسيلة يشفي بها مقاصده على المجتمع أو الدولة أو الانسانية.
ج- أن يكون على درجة من التنظيم وذوي مقدرة على التخطيط الدقيق وتشدد عقوبة من يقوم منهم بدر رئيس أو قيادي أو تخطيطي أو تنظيمي.
د- أما تتوافق ارادتهم على التدخل في الجريمة محل التنظيم.

الاتجاه الثاني :

ويعرف الجريمة المنظمة تعريفا تبرز فيه عناصر المنظمة الاجرامية دون اشارة إلى النشاط الاجرامي الذي يصدر عنها. وفي هذا يقول Waren onlty ((ان الجريمة المنظمة بشكلها الحديث ليست نوعا خاصا من النشاط بل هي تقنية للعنف والرعب والفساد، ولها القدرة على دخول أي عمل أو صناعة أو تحقيق أرباحا" طائلة[١٢٤])).

وفي الحقيقة ان الجريمة المنظمة ما هي الا مشروع اجرامي يضم بين ثناياه العديد من الجرائم التي لا تختلف عن الجرائم العادية من حيث كونها القيام بفعل أو الامتناع عن فعل يقرر القانون له جزءا جنائيا. الا أن الجرائم المنظمة تختلف عن الجرائم العادية من حيث كون السلوك الاجرامي لها وليد تخطيط دقيق ومتأن ومستمر يتجاوز الحدود الدولية في كثير من الأحيان. ومرتكب هذه الجريمة لا يمكن أن يكون فردا واحدا وانما مجموعة من أشخاص أكثرهم من محترفي الاجرام، ومنظمين بشكل دقيق يصعب معه التعرف على من يقود هذا التنظيم الاجرامي الذي يهدف بالاساس إلى تحقيق الربح واكتساب السطوة والمال.

وعلى الصعيد التشريعي نجد أن التشريعات الوطنية قد سلكت في تعريفها للجريمة المنظمة أحد الاتجاهات الثلاث التالية[١٢٥]:-

الاتجاه الأول :-

عدم ايراد تعريف الجريمة المنظمة ومن القوانين التي أخذت بهذا الاتجاه قانون العقوبات البولندي الجديد الصادر عام ١٩٩٧ وقانون العقوبات السلوفاكي وقانون العقوبات العراقي (المعدل) رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩[١٢٦].

---

١٢٢ - مقالة في مجلة الحياة والأمن العدد ١٤٧، ١٣ كانون الثاني ١٩٩٥ ص٦٨.

١٢٣ - د. عبد الفتاح مصطفى الصيف و د. مصطفى عبد المجيد و د. أحمد محمد الكحلاوي الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف العربية للعلوم الاجنبية الرياض ١٩٩٩ ص٢٩ – ٣٠

١٢٤ - waren only in caivain j-laron : (crime justice and soriety) University Massachusetts boston, General Hall, inc publishers. 1984 – 1985 – p – 123

١٢٥ - د. كوركيس يوسف – الجريمة المنظمة – مصدر سابق ص٢٢-٢٤

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الاتجاه الثاني :-

عرف الجريمة المنظمة بدلاله المنظمات الاجرامية التي تضطلع بأنشطتها، وسار بهذا الاتجاه القانون الجنائي الكندي بموجب التعديل الذي ادخل فيه عام ١٩٩٧ بموجب Bill.cp5 الخاص بالمنظمات الاجرامية اذ عرف الجريمة المنظمة في الفصل الثاني بأنها ((أي مجموعة أو جمعية أو هيئة أخرى مؤلفة من خمسة أشخاص أو أكثر سواء كانت منظمة بصورة رسمية أن تعتبر غير رسمية)) وكانت :

أ- أحد أنشطتها الرئيسية ارتكاب جريمة معاقب عليها بموجب هذا القانون أو أي تشريع صادر عن البرلمان بالسجن لمدة خمس سنوات فأكثر.

ب- أو كل الأعضاء المساهمين فيها أو كل الذين مارسوا أو ارتكبوا سلسلة من تلك الجرائم))[١٢٧].

وبنفس الاتجاه سار المشرع الايطالي حيث عرف الجريمة المنظمة في المادة (٤١٦ مكرر) التي جاءت بعنوان ((التنظيم الاجرامي ذو نمط المافيا)) على أنها ((..... تعتبر ما فيوزية))[١٢٨] متى لجأ عناصرها إلى الترويع والاخضاع وقانون الصمت الناجم عنها لارتكاب جرائم بهدف التمكين بصورة مباشرة أو غير مباشرة من التصرف، أو مراقبة أنشطة اقتصادية، قروض عقود أشغال عامة أو خدمات عمومية بغرض الحصول على مبالغ غير مشروعة لحسابها الخاص أو لفائدة الغير[١٢٩].

الاتجاه الثالث :

ورد تعريف المنظمة في متن القانون الجنائي ومن القوانين التي أخذت بهذا الاتجاه قانون العقوبات الروسي حيث عرفت المادة (٢١٠) منه الجريمة المنظمة بقولها " جريمة ترتكب من قبل مجموعة منظمة ومتحدة أنشئت بهدف ارتكاب جرائم خطيرة ارتكبت من قب جمعية العصابات الاجرامية المنظمة والتي أنشئت لنفس الغرض " وسار على هدى هذا القانون العقوبات الليتواني وقانون عقوبات جمهورية الصين الشعبية.

أما على مستوى التشريع الدولي، فقد ورد تعريف الجريمة المنظمة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول لسنة ٢٠٠١ اذ نصت المادة الثانية منها على أنه "يقصد بالجماعة الاجرامية المنظمة كل جماعة مكونة من ثلاثة أشخاص أو أكثر لمدة من الزمن وتعمل على ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الخطرة المبينة طبقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول على فائدة مالية أو مادية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ويقصد بالجريمة الخطرة السلوك الذي يشكل فعلا أو نخالفة معاقبا عليه القانون بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن أربع سنوات.

---

[١٢٦] - د. مفيد نايف تركي : غسيل الأموال في القانون الجنائي – دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع – ٢٠٠٦ – ص٥٢.

[١٢٧] - د. كوركيس يوسف : مصدر سابق ص٢٣.

[١٢٨] - كل ماله علاقة بالمافيا.

[١٢٩] - د. محمد إبراهيم زيد : الجريمة المنظمة تعريفها جوانبها التشريعية بحيث مقدم إلى ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها التي نظمها معهد الترتيب بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية لدولة الإمارات العربية المتحدة أبو ظبي في الفترة من ٢٥ – ٢٨ رجب ١٤١٨ هـ الموافق ١٤ – ١٨ نوفمبر ١٩٩٨ منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية و الرياض ١٩٩٩، ص٦٤.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

وعرفت منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) الجريمة المنظمة بأنها ((مصلحة أو مجموعة من الأفراد ينغمسون في عمل غير قانوني بشكل مستمر يهدف إلى تحقيق الأرباح دون احترام للحدود))[١٣٠].

ان جريمة غسيل الأموال وفقا للطرق والآليات التي تتم به لا يمكن أن تكون الا جريمة منظمة فكل ما يشترط لقيام الجريمة المنظمة متوافر بالنسبة لجريمة غسيل الأموال فهذه الأخيرة يقوم بها عدد من الجناة يمارسون أعمالهم بشكل منظم ودقيق ومن ذوي الخبرة والاختصاص سواء في مجال القانون أم المحاسبة أم الاقتصاد أو أصحاب الخبرة بالممارسة والسرية وهي السمة الأساسية التي تمتاز بها عمل هؤلاء، فضلا عن أن عملهم لا ينتهي بمجرد القيام بعملية غسيل الأموال لمرة واحدة وانما هو مستمر باستمرار تدفق الأموال غير المشروعة التي يجنيها مرتكبو الجريمة المنظمة من تجارة المخدرات والاسلحة وغيرها من الجرائم الاخرى الخطيرة.

ناهيك عما تحققه جريمة غسيل الأموال من ملاذ آمن للاموال غير المشروعة باضفاء صفة المشروعية عليها ومن ثم تكون بمأمن من أن تنالها يد القانون وهذا الدور الذي يقوم به نشاط غسيل الأموال يرتبط بأحد السمات الأساسية للمنظمة الاجرامية في تحقيق الكسب المادي[١٣١].

ويتضح فيما تقدم بأن جريمة غسيل الأموال هي من الجرائم المنظمة وهو من الأنشطة العابرة للحدود في أغلب الأحيان.

كما أن جريمة غسيل الأموال من الجرائم المنظمة القابلة أن تطلب ظرفها ذلك ان لم تكن جريمة دولية بالفعل[١٣٢] فالغالب في عملية غسيل الأموال ونوع الجريمة الأم مصدر المال على اقليم دولة ما بينهما يتوزع نشاط غسيل الأموال على أقاليم دول أخرى. فتعتبر الأركان المكونة للجريمة عبر الحدود، فطرق التقنية الحديثة ودخول وسائل الاتصالات بالغة الحداثة كالانترنيت وغيرها في دائرة التعامل بين المصارف، الملاذ الذي نجد فيه الأموال غير المشروعة الأمان والكتمان والسرية، مضافا إلى ذلك التفاوت الحاصل بين تشريعات الدول التي يعتبر فيها نشاط غسيل الأموال دفعت مرتكبي الجريمة المنظمة لاستثمار هذا التفاوت استثمارا أمثل ويعدوا بنشاطهم حدود الدولة الواحدة.

هذا لا يغفل أن نشاط غسيل الأموال لا يتم داخل اقليم الدولة الواحدة. فالغسيل العيني للأموال غير النظيفة سواء كان باستثمار الأموال عن طريق شراء العقارات أو شراء المطاعم الفارهه أو شراء الأعمال المفلسة، لا يمكن أن يتم في كثير من الحالات الا داخل اقليم الدولة دون أن يتعدى إلى اقليم دولة اخرى.

---

١٣٠ - د. ذياب البداينة : التطور الاقتصادي والتنفيذ والجريمة المنظمة بحث مقدم إلى الحلقة العلمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض ١٩٩٩، ص٢٠٠.

١٣١ - د. مفيد نايف تركي : غسيل الأموال في القانون الجنائي – مصدر سابق – ص٥٩.

١٣٢ - إن القول بأن جريمة غسيل الاموال دولية. لايعني إنها كذلك بالمعنى القانوني وإنما هي دولية من حيث تجاوز نشاطها حدود الدولة الواحدة، فالجريمة المنظمة من ظمنها جريمة غسيل الاموال تختلف عن الجريمة الدولية. فألاولى جريمة داخلية ينص عليها القانون الجنائي الداخلي والقوانين المكملة له وتتعاون الدولة على مكاغحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية وإيقاع العقاب على مرتكبيها باسم المجتمع الداخلي لأنها مست أحد مصالحه الأساسية المحمية قانوناً. أما الجرائم الدولية فهي من جرائم القانون الدولي العام ويكفل القانون الدولي الجنائي بيان الجرائم الدولية والنص عليها وإيقاع العقاب عليها باسم المجتمع الدولي. كما يعد التشريع المصدر الوحيد للتجريم في نطاق الجريمة المنظمة. في حين ان الجريمة الدولية تستمد صفتها الجرمية من المعاهدات او الأتفاقات الدولية التي تجرمها أو من العرف في حالة غياب نص التجريم، وكذلك يترتب على قيام الجريمة المنظمة قيام المسؤولية الجنائية لمرتكبيها في حين إن الجريمة الدولية تنشأ عنها مسؤولية مزدوجة تتحملها الدولة ومقترف الجريمة، ينظر د. كوركيس يوسف الجريمة المنظمة – مصدر سابق – ص٥٩-٦٠.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الفرع الثالث – غسيل الأموال من الجرائم المنظمة العابرة للحدود :

كل ما يشترط لقيام الجريمة المنظمة متوافر بالنسبة لجريمة غسيل الأموال، اضافة إلى نوع الجناة المشتركين في هذه الجريمة هناك جناة مضافا اليهم من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الاقتصاد والقانون والسرية هي السمات الأساسية التي يمتاز بها عمل المجموعات، وتبقى هذه العملية مستمرة باستمرار تدفق الأموال غير المشروعة التي تجنيها المجموعات الاجرامية من تجارة المخدرات وغيرها من الجرائم الأخرى المذكورة سابقا، وهذا الدور الذي يقوم به نشاط غسيل الاموال يرتبط بأحد السمات الأساسية للمنظمة الاجرامية وهو تحقيق الكسب المادي.

ولا يخفي أن هذا النشاط من الأنشطة العابرة للحدود نظرا للتطور التقني الهائل الذي بلغه العالم في شتى المجالات، ولا سيما في مجال المواصلات والاتصالات وصيرورة هذا العالم المترامي الأطراف إلى مجرد قرية كبيرة. وهذا ما أثر بدروة على النطاق الذي تحدث فيه الجريمة المنظمة، فلم تعد مقتصرة على النطاق الداخلي بل تعدد ذلك وامتدت عبر النطاق الدولي فظهر ما يسمى بـ (الجريمة المنظمة عبر الدول).

ذهبت بعض الآراء[١٣٣]، من خلال نشاطات الجريمة إلى تقسيم هذا النشاط وفق الآتي :

١- أنشطة مساعدة ترمي إلى تحقيق الأنشطة الاجرامية الرئيسية، مثل التغلغل في مجال العقود الادارية وعقود الهيئات العامة، استخدام العنف والتهديد ضد المنافسين بقصد احتكار السلع والخدمات غير المشروعة.

٢- أنشطة اجرامية مساعدة ترمي إلى التستر على الأرباح التي جنتها من وراء أنشطتها الاجرامية، وتتمثل في جريمة غسيل الأموال، وفي الحقيقة أن نشاط غسيل الأموال يمثل وجهين لعملة واحدة. وهو من أنشطة الجريمة المنظمة الرئيسية. فاليوم تتآزر المؤسسات الاجرامية وتتكامل من حيث أنشطتها وتظهر في شكل اتحاد على هيئة نظام الكارتل الاقتصادي ويتم فيه توزيع الأدوار، فيقوم قسم منها بزراعة المخدرات وانتاجها، وقسم آخر يختص بترويجها وبيعها، وقسم ثالث يختص بغسيل الأموال الناتجة عنها، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل عمدت شبكات الاجرام المنظم إلى تأسيس بنوك مشبوهة تقوم على تمويل الأرباح غير المشروعة عبر شبكات الكمبيوتر لتوظيفها في أعمال مشروعة بعيدا عن مكان جنيها[١٣٤]، وان نشاط غسيل الأموال يعتبر الوسيلة التي تمد شبكات الاجرام المنظم القوة والنجاح وذلك من خلال توفير الاموال الطائلة التي تاخذ صفة المشروعية بعد نجاح غسلها. فبدون هذه الاموال لا تستطيع المنظمات الاجرامية القيام بمهامها.

فالغالب في عملية غسيل الأموال وقوع الجريمة الأم مصدر المال غير المشروع على اقليم دولة بينما يتوزع نشاط غسيل الأموال على اقليم دولة اخرى الأمر الذي يؤدي إلى تبعثر الأركان المكونة للجريمة عبر الحدود، فالتحولات التي تتم عن طريق البنوك الفورية الالكترونية ودخول وسائل الاتصالات الحديثة في التعامل بين المصارف الملاذ الذي تجد فيه الأموال غير المشروعة الأمان والكتمان والسرية، فضلا عن التفاوت الحاصل بين تشريعات الدول التي تتبعثر فيها نشاطات غسيل الأموال دفعت مرتكبي الجريمة. المنظمة أن يتعدوا بنشاط غسيل الأموال حدود الدولة الواحدة.

المطلب الثاني- الركن المعنوي

---

١٣٣ - د. محمد محي الدين عوض : الجريمة المنظمة – مصدر سابق \ ص١٦-١٧ كوركيس يوسف داود : الجريمة المنظمة – مصدر سابق – ص٦٧.

١٣٤ - د. عادل عبد الجواد محمد الكردوسي : واقعية المجتمع الإ ماراتي من مظاهر غسيل الأموال، بحث مقدم الى المؤتمر (الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة) للفترة من ٢١ – ٢٢ / ١ / ٢٠٠٢ م مركز بحوث الشرطة الشارقة الامارات العربية المتحدة، ص٩-١٢ يونس عرب : جرائم غسيل الأموال. مجلة البنوك. الأردن. العدد التاسع المجلد التاسع عشر، ٢٠٠٠، ص١٣.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الركن المعنوي للجريمة هو علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني،تتمثل في سيطرة الجاني على الفعل وآثاره وجوهر هذه العلاقة الإرادة،وتسمى هذه العلاقة بالقصد الجنائي، ويعرف القصد الجنائي في الشريعة الإسلامية بأنه تعمد إتيان الفعل المحرم أو تركه مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه،أما في النظم الجنائية يعرف القصد الجنائي بأنه إرادة الجاني لارتكاب الفعل المكون للجريمة، أي أن الفعل قد جاء متفقا مع ما يريده الفاعل.

والقصد الجنائي نوعين[١٣٥] :

أحدهما عام: وهو علم الجاني بأن المال موضوع الغسيل متحصل من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي، واتجاه إرادته إلى ذلك.

والآخر خاص: وهو تعمد نتيجة معينة أو ضرر خاص.

وبعض النظم القانونية تكتف لقيام القصد الجنائي بتوفر القصد العام، أي تكتفي بعلم الجاني بالتجريم واتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل موضوع الركن المادي للجريمة، ومن هذه النظم القانون الفرنسي والقانون الألماني. بمعني انصراف أرادة الجاني إلى تحقيق غايات معينة، ومن هذه النظم القانون الأمريكي[١٣٦].

يتضمن الركن المعنوي العناصر النفسية للجريمة،ويعني ذلك أن الجريمة ليست كياناً مادياً صرفاً قوامه الفعل المادي وآثاره بل أنها كذلك كياناً نفسياً وهذا الركن سبيل المشرع إلى تحديد المسؤول عن الجريمة بحيث لا يسأل شخص عن الجريمة ما لم تكن هناك علاقة بين ماديات الجريمة ونفسية الجاني[١٣٧].

ويتخذ الركن المعنوي صورتي القصد والخطأ ولكل منها ذاتيته وعناصره ولهما الحدود الفاصلة في بناء المسؤولية الجنائية،والخلاف بينهما يعود لمقدار سيطرة الجاني النفسية على عناصر الركن المادي فمقدار السيطرة يكون اكبر في القصد عنه في الخطأ[١٣٨].

يتحقق الركن المعنوي في جريمة غسيل الأموال العمدية بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني باعتباره صورة معتمدة لمخالفة القاعدة القانونية[١٣٩]،ويعد القصد الجنائي أخطر صورة للركن المعنوي لأنه ينطوي على معنى العدوان المعتمد على الحقوق والقيم وذلك لأن إرادة الجاني تتصرف فيه إلى السلوك الإجرامي وإلى النتيجة المترتبة عليه[١٤٠].

ليس من شك أن جريمة غسيل الأموال غير النظيفة تمثل صنفاً متميزاً من الجرائم عموماً،ومن الجرائم الاقتصادية على وجه الخصوصية.ولكن السؤال الذي يثور هو معرفة ما إذا كانت هذه الخصوصية.ولكن السؤال الذي يثور هو معرفة ما إذا كانت هذه الخصوصية تبرر الخروج على الأحكام العامة للركن المعنوي ومن أهم الأحكام ضرورة توافر العلم كأحد عناصر العمد أو القصد الجنائي.وقد شهد عنصر العلم، ولا يزال انحساراً أو تقلصاً ملحوظين في مجال الجرائم الاقتصادية. ويعزى ذلك إلى سيادة القرائن والافتراضات التي أفضت جميعها إلى تكريس فعلي للمسؤولية المادية التي تضائل فيها إلى حد بعيد دور الركن المعنوي بها في جريمة غسيل الأموال للقول بتوافر القصد الجنائي لديه ومسؤوليته عن جريمة غسيل أموال عمديه.

---

١٣٥ - المستشار عبد الفتاح سليمان : مكافحة غسيل الأموال – مصدر سابق، ص٨٠

١٣٦ - المستشار عبد الفتاح سليمان : نفس المصدر، ص٨٠

١٣٧ - د. محمود نجيب حسين – شرح قانون العقوبات – مصدر سابق – ص٣٧٨

١٣٨ - د. نظام المجالي – شرح قانون العقوبات – القسم العام – مصدر سابق – ص٤٠٩

١٣٩ د. محمود نجيب حسين – النظرية العامة للقصد الجنائي – مصدر سابق – ص٢٥

١٤٠ - نصت المادة (٣٣) في الفقرة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (المعدل) وهي بصدد تعريف القصد الجنائي على أنه (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

لذا فأن العلم بالواقع-على خلاف العلم بالقانون-عنصر ضروري لابد من توافره حقيقة لا افتراضاً لقيام الركن المعنوي للجريمة،فالعلم بعنصر الواقعة الجرمية هو العنصر المميز لركن العمد أو القصد وينصرف العلم إلى سائر عناصر هذه الواقعة كما يحددها النص الجنائي صراحاً أو حكماً[١٤١]وينتفي القصد الجنائي بالتالي إذا وقع الشخص في جهل أو غلط في أحد العناصر الواقعة للجريمة[١٤٢].

وعليه يمكن تحديد عناصر القصد الجنائي بعنصرين:

الفرع الأول:العلم

العلم حالة ذهنية يعني نشوء علاقة بين أمر ما وبين النشاط الذهني لشخص من الأشخاص،فتصبح هذه الواقعة عنصراً من عناصر الخبرة الذهنية التي يختزنها الشخص بحيث يستطيع الاستعانة بها في حكمه على الأشياء وفي تحديد طريقة تصرفه إزاء الظروف المحيطة به.

ويتعين أن يحيط العلم بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة،فكل ما يتطلبه النظام من وقائع لبناء أركان الجريمة ولاستكمال كل ركن منها عناصره يتعين أن يشمله علم الجاني.

والعلم إما علم بالوقائع أي العلم بالوقائع المادية كما حددها النظام،وإما علم بالقانون أي علم الجاني بأنه يخالف قاعدة نظامية.

والمقصود بالعلم بنشاط غسيل الأموال كعنصر من عناصر القصد الجنائي هو العلم بالوقائع وليس العلم بالقانون[١٤٣] لأن أحكام النظام تتفق دائما مع تعاليم الدين والأخلاق مما يعني بديهية علم الجاني بها.

وجريمة غسيل الأموال ذات طبيعة خاصة من حيث كونها جريمة تابعة لجريمة أولية هي الجريمة المصدر للأموال موضوع الغسل،وهذه الطبيعة الخاصة تستلزم أن يكون الجاني على علم تام بأن الأموال محل الجريمة متحصله من نشاط أجرامي أو من مصدر غير مشروع او غير نظامي.

كما يدخل في العلم كعنصر من عناصر القصد الجنائي العام علم الجاني بالنتيجة وتوقعه لها ويدل توقعه للنتيجة أنه أرادها،وهذه النتيجة هنا هي أخفاء أو تمويه طبيعة أو مصدر او حركة أو ملكية أو مكان أو طريقة التصرف بالأموال أو المتحصلات مع علم الجاني أنها ناتجة عن نشاط أجرامي أو مصدر غير مشروع أو نظامي.

يتوافر القصد الجنائي بإتيان الفعل الإجرامي وتوقع الجاني النتيجة الإجرامية كأثر لازم لفعله أي إنتاجه الإرادة الواعية إلى الجريمة في كل أركانها وعناصرها،ولكي يكون متوقع نتيجة فعله فإنه من المفترض أن يكون عالماً بوقائع متعددة تكفل له هذا التوقع بحيث يترتب على جهله بها أو غلطه فيها عدم توفر القصد الجنائي لديه[١٤٤].

أولاً- العلم بالمصدر الغير مشروع للأموال:

العلم أحد العناصر التي لا يقوم بدونها ركن العمد أو القصد الجنائي[١٤٥]،وعلى الرغم من اعتبار ذلك ضمن مسلمات الفكر الجنائي الحديث فالخلاف قائم حول نطاق هذا العلم،وما الذي

---

١٤١ - د. سليمان عبد المنعم – مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة – مصدر سابق – ص١٥١

١٤٢ - الغلط في الواقع هو ((الجهل أو الإدراك أو الفهم للظروف والأحوال أو عناصر الواقعة الداخلية في تكوين الجريمة)) د. عبد الرؤوف مهدي : المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية منشأة المعارف الاسكندرية – ١٩٧٦ – ص٢٩٩ – ٣٠٠.

١٤٣ - نصت المادة (٣\٣٥) من قانون غسيل الأموال النموذجي على أنه لا يجوز " الاستدلال من الظروف الواقعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب"

١٤٤ - د. مأمون سلامة – قانون العقوبات – القسم العام – دار الفكر العربي – ١٩٩٠ – ص٣٣١.

١٤٥ - د. محمود نجيب حسين – النظرية العامة للقصد الجنائي. مصدر سابق – ص١١٦

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

يشمله والذي يمكن أن ينتج عنه.في الحالة الأولى يتصور الاعتذار بالجهل أو الغلط كسبب لانتقاء الركن المعنوي،بينما لا يقبل هذا الدفع بالجهل أو الغلط في الحالة الثانية.كما أن الخلاف قائم من ناحية أخرى حول طبيعة العلم بالقانون وما إذا كان يدخل في نطاق الركن المعنوي للجريمة أم يندرج من باب أولي في إطار المسؤولية الجنائية للفاعل([١٤٦]).

ويمكن القول بصيغة عامة إن نطاق العلم في إطار النظرية العامة للجريمة يتحدد بإجراء التفرقة بين العلم والقانون من ناحية والعلم بالواقع من ناحية أخرى.

ثانياً- نطاق العلم في جريمة غسيل الأموال:

ليس من شك في أن جريمة غسيل الأموال غير النظيفة تمثل صنفاً متميزاً من الجرائم عموماً ومن الجرائم الاقتصادية على وجه الخصوص وقد أتيح الوقوف من قبل على مظاهر خصوصية هذه الجريمة.لكن السؤال الذي يثور هو معرفة ما إذا كانت هذه الخصوصية تبرر الخروج على الأحكام العامة للركن المعنوي للجريمة.ومن أهم هذه الأحكام ضرورة توافر العلم كأحد عناصر العمد أو القصد الجنائي،وقد شهد عنصر العلم.ولا يزال انحساراً أو تقليصاً ملحوظين في مجال الجرائم الاقتصادية،ويعزى ذلك إلى سيادة القرائن والافتراضات التي أفضت جميعها إلى تكريس فعلي للمسؤولية المادية التي تضائل فيها إلى حد بعيد دور الركن المعنوي.فهل نشهد جريمة غسيل الأموال بدورها وهي أيضاً جريمة اقتصادية مثل هذا الانحسار والتقلص للركن المعنوي،ولعنصر العلم فيه على وجه التحديد إن ذلك يتطلب معرفة استظهار نطاق العلم بالقانون من ناحية،والعلم بالواقع من ناحية أخرى.

ثالثاً- وجوب توفر العلم بالعناصر القانونية:

لاشك ابتداء في التأكيد على افتراض علم الأشخاص بالصفة الجرمية للسلوك.وليس من المتصور بالتالي الدفع بجهل الشخص يكون التبرير الكاذب لمصدر الأموال غير النظيفة،أو الاشتراك في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل هذه الأموال يشكل جريمة في قانون العقوبات حتى اشتمل التشريع الوطني تجريم وعقاب هذا السلوك.لكن المشكلة تثور تحديداً لمعرفة ما إذا كان يمكن نفي الركن المعنوي لهذه الجريمة استناداً لما وقع فيه الفاعل من جهل أو غلط بشأن أحد العناصر القانونية غير الجنائية ومثال ذلك ما قد يدفع به الشخص من جهله بالقاعدة المصرفية التجارية التي تقرر وجوب التحري عن مصدر الأموال المودعة التي تزيد عن حد معين،أو المثيرة للشكوك والشبهات حول مشروعية مصدرها.

وقد انحازت بعض الآراء الفقهية بضرورة توافر العلم بالعناصر القانونية غير الجنائية في مجال الجرائم الاقتصادية ويترتب على ذلك أن الجهل أو الغلط في قانون آخر غير قانون العقوبات وهو القانون الاقتصادي هو خليط مركب من جهل بالواقع ومن جهل بحكم ليس من أحكام قانون العقوبات.وهو الأمر الذي يقضي قانوناً_وفقاً لهذا الرأي إلى نفي القصد الجنائي باعتباره جهلاً بالواقع([١٤٧]).

ولربما كان الشريط الوحيد الذي يتطلبه الرأي،أن يقيم المتهم الدليل القاطع على سبق اضطلاعه بالتحري الكافي وإن اعتقاده بمشروعية عمله كان يرتكز على أسباب معقولة([١٤٨]).

وقد تعددت الآراء التي حاولت تأهيل هذا الاتجاه:فمن القائل بأن القواعد القانونية غير الجنائية هي من قبيل((الواقع))الذي يجوز الغلط فيه أو الجهل به على نحو ينفي الركن المعنوي.

---

[١٤٦] - **د. محمود نجيب حسين – المصدر سابق – ص١٢٠.**

[١٤٧] - **د. محمود مصطفى : الجرائم الاقتصادية في قانون المقارن – مطبعة جامعة القاهرة – ط٢ – ١٩٧٩ – ج١ – الأحكام العامة والإجراءات الجنائية – فقرة (٦٧) ص١٠٩.**

[١٤٨] - **د. سليمان عبد المنعم : مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة : ظاهرة غسيل الأموال دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية طبعة ٢٠٠٢ – ص١٤٨**

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

إلى قائل بالتفرقة بين الغلط المبرر واعتبار الجهل بقاعدة غير جنائية(قاعدة اقتصادية) مما يندرج تحت الغلط المبرر لكثرة التشريعات الاقتصادية.وبطابعهم النسبي بينما يظل الجهل بالقاعدة الجنائية الحقة غير مبرر.وفي عبارة أخرى فالغلط المبرر هو وحده الذي ينفي الركن المعنوي إن هو غلط دون خطأ يكاد أن يتفق ولو من زاوية عدم التوقع فقط مع حالة القوة القاهرة.بينما الغلط غير المبرر هو ذاته الخطأ الذي لا يمكن الاعتداد به[١٤٩].

لذا فإنه في ظل غياب نص تشريعي يعترف بخصوصية الجريمة الاقتصادية غير الجنائية بوصفه أقرب ما يكون بالفعل إلى الجهل بالواقع الذي ينفي الركن المعنوي ويمكن للقضاء أن يقرر ما يشاء من ضوابط تستهدف من ناحية تطلب درجة معينة من الجهل الذي لا يجوز اختزاله في مجرد الغلط.وتقرر من ناحية أخرى استخلاص هذا الجهل من أسباب حدية ومعقولة يترك للمحكمة أمر تقديرها في ضوء السياق الظرفي لكل حالة.

رابعاً- وجوب العلم بالعناصر الواقعية:

على خلاف العلم بالقانون وما يحيط به من جدل،فالعلم بالواقع عنصر ضروري لابد من توافره حقيقة – الافتراض - لقيام الركن المعنوي للجريمة وهكذا يبدو((العلم بعناصر الواقعة الجريمة)) هو العنصر المميز لركن العمد أو القصد.وينصرف هذا العلم إلى سائر عناصر هذه الواقعة كما يحددها النص الجنائي صراحة أو ضمناً.وينفي القصد الجنائي بالتالي إذا وقع الشخص في جهل أو غلط في أحد العناصر واقعية للجريمة.ولما كانت العناصر تتساوى في قيمتها القانونية للجريمة.فإن الجهل بأي منها أو الغلط فيه يتوحد أثره في نفس هذا القصد الجنائي ولئن اتفق الفقه واستقر القضاء على قبول الجهل بالواقع أو الغلط فيه على نحو ينفي الركن المعنوي للجريمة.فالسؤال يثور لمعرفة ما إذا كان كل جهل أو غلط كبر أو صغر يرتب نفس الأثر،تجب التفرقة بين ما يمكن نسميه بالجهل أو الغلط المبرر أو المفتعل وبين الجهل أو الغلط([١٥٠]).

يسوى القضاء الفرنسي في مجال الغلط في الواقع كسبب ينفي الركن المعنوي فيقبل كل غلط في عنصر واقعي للجريمة دون حاجة لإثارة التفرقة بين ما هو مبرر وغير مبرر من الغلط،وبالتالي يبقى الركن المعنوي منتفياً ولو بدا أن الغلط الذي وقع فيه الشخص ناشئ عن مجرد إهمال من جانبيه.

وعلى العكس من هذا الاتجاه القضائي الذي يؤيده معظم الفقه،فقد ارتأى البعض التفرقة بين الغلط المبرر الذي ليس بوسع الشخص أن يتجنبه ويترتب على مثل هذا الغلط نفي الركن المعنوي،وبين الغلط غير المبرر الناشئ عن إهمال الشخص نفسه والمتمخض عن عدم احتياطه ومثل ها الغلط لا ينفي الركن المعنوي ولا يحول دون توافر مسؤولية الشخص الجنائية.

ولا يزال القضاء الفرنسي في نطاق الجرائم الاقتصادية يؤكد على اتجاه السابق المتمثل في قبول الجهل أو الغلط في العناصر الواقعية للجريمة بما يترتب على ذلك من نفي الركن المعنوي.بل أنه يتسامح في قبول هذا الجهل أو الغلط دونما اعتبار إذا كان ناشئاً عن اهمال الشخص وعدم قيامه بالاحتياطات الكافية،أي دونما تفرقة بين ما يسمى بالجهل المبرر والجهل غير المبرر[١٥١].

وعلى هدى مما سبق يمكن القول في شأن جريمة غسيل الاموال بضرورة توافر العلم بسائر العناصر الواقعية الجوهرية التي تشهل نموذج الجريمة وتعطي لها خصوصيتها.

الفرع الثاني _ الإرادة

هي من اسس قيام الركن المعنوي بوجود إرادة تتجه على نحو معين كما يحددها القانون بالنسبة للجريمة، حيث توصف الإرادة بأنها إرادة جرمية تقوم على الربط بين ماديات الجريمة

---

[١٤٩] - د. محمود نجيب حسين – النظرية العامة للقصد الجنائي – مصدر سابق – ص١٥٦
[١٥٠] - د. سليمان عبد المنعم – مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموالغير النظيفة – مصدر سابق – ص١٥١.
[١٥١] - د. سليمان عبد المنعم – المصدر السابق – ص١٥٢

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

وشخصيات المجرم وبالتالي فهي حلقة اتصال بينهما وتعتبر جوهر الركن المعنوي[١٥٢]،وهي المحرك الرئيسي للسلوك وإن كانت تعبير عن قوة نفسية إلا انها تترجم في صورة ملموسة مما يؤكد حدوث سلوك معين عن وعي وإرادة، وإرادة النشاط تفترض بالضرورة العلم به.
وإرادة السلوك تعني اتجاه الإرادة إليه، وإرادة النتيجة تعني إرادة الاثر الطبيعي الذي يتمثل في حدوث النتيجة الإجرامية المترتبة عليه[١٥٣].

لا يكفي لقيام الركن المعنوي توافر العلم بالنشاط المجرم والنتيجة المترتبة عليه.
وإنما يجب فوق ذلك أن تصب إرادة الجاني على السلوك المكون للجريمة على النتيجة الناشئة عن هذا السلوك[١٥٤]. وقد استقر القضاء منذ زمن بعيد على استبعاد وصف الجريمة إذا كان النشاط الذي أتاه المتهم غير إرادي اي لا يعبر في مواجهته عن إرادة مطلقة أو يعبر عن إرادة غير واعية ويمكن القول بصيغة عامة بانتفاء الإرادة الواعية التي ترتكب السلوك وتستهدف النتيجة المحظورة قانوناً في حالات الجنون وصغر السن والسكر كما يتخلف الركن المعنوي ولو كان النشاط إرادياً واعياً لكنه مشوب بعيب الإكراه.
إرادة إحدى صور النشاط المكون لركنها المادي وانصراف نية الفاعل أو غرضه إلى تحقق النتيجة المحظورة قانوناً. ومن هذه الزاوية تتمايز صور جريمة غسيل الأموال فلئن كان من الممكن استخلاص النية الجرمية في حالتي تمويه مصدر الأموال غير المشروعة (في معنى تسهيل التبرير الكاذب للمصدر غير المشروع للأموال) وإخفاء هذه الأموال، فالأمر يبدو على غير ذلك في حالة إيداع أو (توظيف) أو تحويل أموال متحصله عن جناية أو جنحة فإن صعوبات جمة لا ينبغي الاستهانة بها تعترض طريق استخلاص النية لارتكاب الجرمية والتثبت من توافرها. ويظهر في حالة قبول إيداع أو تحويل الأموال غير النظيفة،ولاسيما وإن هذه العمليات المصرفية تتم وفقاً لآليات متطورة كالتحويلات الإلكترونية والإيداع من وإلى حسابات رقمية وغير ذلك من التقنيات الحديثة التي تغزو ميادين النشاط المصرفي.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث جريمة غسيل الأموال والتي تعد مخرجاً لمأزق المجرمين المتمثل بصعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم،خاصة التي تدر أموال باهضة،ونتيجة للطور الظاهري لغسيل الأموال خلال السنوات الماضية أصبحت مكافحتها من أهم الأولويات لدى الجهات التشريعية في كثير من دول العالم من خلال التعاون على المستويين الوطني والإقليمي والدولي،الأمر الذي أدى إلى إلزام غالبية دول العالم للوقوف بوجه الجريمة المنظمة،والتي تعتبر جريمة غسيل الأموال أحد روافدها الأساسية،وأضحى تجريم غسيل الأموال ذات المصدر غير المشروع ضرورة مطلوبة بسبب خطورته وآثاره السلبية علة كافة نواحي الحياة.

- بهدف الدخول إلى مفهوم جريمة غسيل الأموال سلطنا الضوء على الجذور التاريخية من خلال وجود هذه الظاهرة أبان حكم الإمبراطورية الصينية وظهورها أيضاً في القرون الوسطى في أوربا عن طريق المرابون الذين يحصلون على أموال من خلال طرق تضليلية وأساليب غير مشروعة.
- من حيث التعريف حيث خلصنا إلى أن تعريف غسيل الأموال (هو عبارة عن فعل أو مجموعة من الأفعال أو المساهمة فيها عن قصد بهدف إخفاء الصفة الشرعية عم أموال تم اكتسابها بطريقة غير مشروعة بارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها في التشريع الوطني أو

---

١٥٢ - د. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط يلا، ١٩٨٤، ص٣٧٩
١٥٣ - المستشار عبد الفتاح سليمان : مكافحة غسيل الأموال، مصدر سابق ص٨٥
١٥٤ - د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات، بغداد – مصدر سابق ص٣٣٩

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الأجنبي) آخذين بنظر الاعتبار أن هذه الجريمة لا تقتصر فقط على إخفاء المصدر غير الشرعي للأموال وأنما تتضمن معنى تمويه حقيقة هذه الأموال.

وجدنا أن هناك ارتباط وثيق بين الجريمة المنظمة وجريمة غسيل الأموال التي هي من أنشطة الجريمة المنظمة وان هناك العديد من الآثار الاقتصادية التي تؤثر سلباً على الدخل القومي وتوزيعه وعلى توظيف الأموال وعلى قيمة العملة الوطنية ويساعد ايضا على زيادة الاستهلاك وزيادة التضخيم وانتشار البطالة...الخ.

- أما من حيث التكييف القانوني لغسيل الأموال فأنه يتمثل في وصف غسيل الأموال بكونه مساهمة تبعية في الجريمة مصدر هذه الأموال، والوصف الثاني يتمثل في عد غسيل الأموال جريمة إخفاء أشياء متحصله من جنحه او جناية. فان هذين الوصفين الجنائيين التقليديين سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية،وإن كان وصف غسيل الأموال بكونه جريمة إخفاء أشياء متحصله من جناية أو جنحة أقرب من وصف المساهمة التبعية إلى غسيل الأموال إذا ما تم هذا الأخير داخل حدود الدولة الواحدة خصوصاً في ظل هذا التطور الذي أصاب فكره الإخفاء الذي قاده القضاء الجنائي الفرنسي سواء فيما يتعلق بفعل الإخفاء أم محله أم مصدره، لذا يتطلب ضرورة تدخل المشرع الجنائي لتجريم نشاط غسيل الأموال واعتباره جريمة مستقلة.
- من ناحية اخرى تتجه سائر الدول الآن نحو التحرر الاقتصادي والحد من القيود، وفقاً لما تشير به المؤسسات الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي،ولا شك أن اتخاذ إجراءات ضد غسيل الأموال يعني في واقع الحال صدور تشريعات بأي حال من الأحوال إلى المساس بالحرية الاقتصادية أو التأثير بأي شكل على الأعمال المشروعة.

وفي الوقت الذي تم فيه تجريم غسيل الأموال الأمر الذي أدى إلى إشراك القطاع المالي والمصرفي بصفة خاصة في مكافحة غسيل الأموال من خلال إلزام المؤسسات المالية بأنواع مختلفة من الواجبات مع مطالبة السلطات بأن تلعب دوراً في هذا الصدد. وعلى التشريعات الصادرة في هذا الشأن يتعين أن لاتؤدي إلى المساس بالحرية الاقتصادية أو التأثير بأي شكل من الأشكالعلى الأعمال المشروعة، فعلى الرغم من السرية المصرفية المطلقة لاينبغي التمسك بها إلى أن إجراءات غسيل الأموال لا تقتضي إلغاءً تاماً لمبدأ المحافظة على سرية المعاملات المالية للعملاء. لكون السرية المصرفية ثروة وطنية ثمينة للاقتصاد الوطني وهي من أهم المبادئ التي يقوم عليها العمل المصرفي حيث تبث الثقة أو الطمأنينة لذوي رؤوس الأموال على سرية أعمالهم المصرفية وكافة المعلومات ذات الصلة بثرواته. بالرغم من أن السرية المطلقة وفي كافة الأحوال لا ينبغي أن يتم التمسك بها إلا أن إجراءات مكافحة غسيل الأموال يجب أن لا تقتضي إلغاءً تاماً لمبدأ المحافظة على سرية المعاملات المالية للعملاء.

وبما أن غسيل الأموال تعد جريمة مستقلة، لذا فأنها كأي جريمة أخرى لابد لها من أركان لقيامها،فقد تم استخلاص أركان هذه الجريمة من خلال نصوص اتفاقيه فينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨،وقانون غسيل الأموال الفرنسي رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٦ وتتمثل هذه الأركان في كل من الركن المادي والركن المعنوي فضلاً عن ركنها المفترض وهو وقوع جريمة أصلية سابقة عليها.

أما في الجانب الدولي وجدنا أن الصفة الدولية ملازمه لهذه الجريمة الأمر الذي يلزم على التعاون فيما بين الدول للوقوف ضد هذا النشاط العابر للحدود، لذا نجد كثير من الجهود الدولية قد أنجزت من خلال الهيئات والمنظمات العالمية التي تمثل المجتمع الدولي،وهذا ما تمثل في جهود الأمم المتحدة ولجنة العمل المالي (F.A.T.F) والاتفاقيات البينية التي نتجت عن هذه النشاطات وفي أبرام اتفاقيه فينا واللجان والهيئات التي عقدت تحت مظلة الأمم المتحدة.

- يقوم القانون الجنائي الدولي،في شأن الجهود الدولية للسيطرة على العوائد غير المشروعة على نظام ذي ثلاث محاور حيث يتمثل المحور الأول في المعاهدات متعددة الأطراف التي

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

تجرم أنواعاً معينة من الأنشطة والتصرفات،والتي عادة ما تضمن نصوصاً تتعلق بالتعاون بين الدول في المسائل الجنائية أما المحور الثاني فيتمثل بالمعاهدات الإقليمية والثنائية والتي تنظم التعاون بين الدول في المسائل الجنائية التي تسهل تبادل المعلومات وغير ذلك من أوجه التعاون بين الدول.

وعلى المستوى الإقليمي تمثلت جهود مكافحه غسيل الأموال في كل من المجلس الأوربي والاتحاد الأوربي وجامعة الدول العربية، وإلى المجلس الأوربي يعود الفضل في أعداد أول اتفاقيه خاصة بغسيل الأموال،والتي تخطت حدود الأموال الناتجة عن المخدرات إلى تجريم جميع الأموال الناتجة عن الجرائم المنظمة والجرائم الخطيرة. بالإضافة إلى تنظيمه لمسألة المساعدة في عمليات التحقيق والتحري ولعقوبة المصادرة....الخ.

أما الجهود الوطنية تمثلت فيما سنته كل دولة ضمن حدودها الإقليمية من تشريعات وما أنشأته من أجهزة لمكافحة غسيل الأموال،توزعت بين التشريعات اللاتينية والتشريعات الانجلوسكونية والتشريعات العربية، وقد تميزت التجربة الفرنسية في مكافحة غسيل الأموال بإغناء التجارب الأخرى في هذا الصدد نتيجة لما قدمته من جهود متميزة على صعيد مكافحة جريمة غسيل الأموال ومن أهم ذلك هو في اعتراف المشرع الفرنسي بحجة الأحكام الاجنبية. بالإضافة إلى التجربة الأمريكية التي لا تقل أهمية عن التجربة الفرنسية. أما التجربة العربية في مكافحة جريمة غسيل الأموال فقد جاءت متواضعة ومتأخرة بعض الشيء حيث أول هذه القوانين قد صدر عام ٢٠٠٢، وقد بنيت على أساس القوانين الغربية أما من ناحية التطبيق الفعلي فلا زالت في خطواتها الأولى تحتاج إلى فترة زمنية لاحقة لتفعيل قانونها الوطني الخاص بمكافحة جريمة غسيل الأموال بشكل فعلي على أرض الواقع. وللوصول إلى فاعلية أكبر في مكافحة جريمة غسيل الأموال لابد من تطوير العديد من الآليات التي تضمنتها الاتفاقيات والتشريعات الوطنية والتي يمكن إجمالها بعدد من المقترحات المتمثلة بالنقاط الآتية:

١- تترك هذه الجريمة أثر سلبي على كافة مناحي الحياة، الأمر الذي يفرض ضرورة أن يشمل مفهوم هذه الجريمة كافة الأموال المتحصلة من جناية أو جنحه، دون اقتصارها على أنواع محدده من الجرائم.
٢- الابتعاد عن النصوص العقابية الموجودة في القوانين الوطنية في مكافحة جريمة غسيل الأموال، الأمر الذي يتطلب التزام الدول الأخرى باستصدار قوانين وطنية لمكافحتها لهذه الجريمة باعتماد الأسس الدولية والوطنية للدول ذات التجارب العريقة في مكافحة هذا النوم من الجرائم المنظمة.
٣- ضرورة تفعيل قانون أصول المحاكمات الجزائية لمواجهة ما تفرضه طبيعة جريمة غسيل الأموال من تحديات في عدد من المسائل القانونية من اجل تحقيق فعالية لمواجهة هذا النوع من الأجرام.
٤- أقرار مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي.
٥- أن تتطلب جريمة غسيل الأموال القصد العام دون القصد الخاص الذي يؤدي إلى تضييق نطاق التجريم والذي يتعارض مع الرغبة في مكافحة غسيل الأموال ويؤدي إلى إفلات كثير من حالات غسيل الأموال.
٦- تكييف جريمة غسيل الأموال على أساس أنها جريمة (مستمرة) الأمر الذي يترتب عليه أن نطاق العلم بالمصدر غير المشروع للأموال يتحقق في أي وقت يتم العلم فيه بعدم مشروعية الأموال، وهذا يعزز القصد الجرمي.
٧- أعاده النظر في قانون تسليم المجرمين بما يسهل من مهمة تسليم المجرمين مع مراعاة القوانين الوطنية بهذا الصدد، بما لا يمس السيادة الوطنية.
٨- علاج القصور المتعلق بالاختصاص الجنائي بحيث يكفل أمكان اعتبار كل دوله وقع على إقليمها أي عنصر من عناصر جريمة غسيل الأموال مختصة بملاحقة الجريمة.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

٩- التخفيف من غلو مبدأ إقليمية قانون أصول المحاكمات الجزائية لصالح التعاون الدولي اعتمادا على مبادئ التعاون بين سيادات والمعاملة بالمثل والاتفاقيات الدولية المختلفة وأي سبيل يحقق هذا الغرض.

١٠- الاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية الصادرة من الدول الأخرى في أحدى الجرائم ذات العلاقة بغسيل الأموال على إقليم دولة ما، خاصة الدول التي تقع فوق إقليمها عمليات غسيل الأموال أو استخدام عائدات الجرائم أو أحد العناصر المكونة لهذه العمليات.

١١- عدم وجود اعتداء على الخصوصية المالية من خلال إفشاء السرية المصرفية في مثل هذا النوع من الجرائم، مع إباحة الاطلاع على سرية الحسابات المصرفية من جانب العاملين في وحده مكافحة غسيل الأموال على اعتبار أنهم من مأموري الضبط القضائي بشرط تقييد ذلك بأذن من جهة قضائية.

١٢- فرض العديد من الالتزامات على موظفي المصارف تهدف إلى الكشف عن هوية العميل تطبيقا لمبدأ (أعرف عميلك).

١٣- إقامة نظام رقابة داخلية يكون من شأنه مراقبة مدى التزام موظفي المصارف بالتعليمات الصادرة بصدد التصدي لغسيل الأموال.

١٤- أنشاء حلقة اتصال محددة على شبكة الانترنيت تربط البنوك والمصرف البنك المركزي بحيث يمكن الاطلاع على حسابات العملاء مع عدم الإخلال بخصوصية حسابات العملاء لدى البنوك وعدم التمادي في فرض القيود على المصارف حتى لا يعيق ذلك العمليات المصرفية والتجارية السليمة.

المصادر

أولاً : الكتب والأطروحات :

١. د.إبراهيم حامد طنطاوي - المواجهة لتشريعية لغسيل الأموال في مصر،دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٣
٢. أمجد سعيد قطيفان الخريشة - رسالة ماجستير،جريمة غسيل الأموال(دراسة مقارنة)،عمان،دار الثقافة النشر و التوزيع سنة ٢٠٠٦
٣. الياس نصيف- الكامل في قانون التجارة(ج٣)عمليات المصارف،شرح قانون العقوبات،منشورات عويدات-بيروت سنة ١٩٨٣.
٤. إبراهيم عيد نايل - المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني الدولي،دار النهضة العربية القاهرة سنة ١٩٩٩.
٥. د.جميل عبد الباقي الصغير- الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت،دار النهضة العربية،القاهرة،ط بلا،٢٠٠١.
٦. د.جلال وفاء محمد عابدين - دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال،دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندر ٢٠٠٤.
٧. حسام الدين محمد أحمد - شرح القانون المصري رقم،٨٠)لسنة ٢٠٠٢،قانون مكافحة غسيل الأموال النهضة العربية، القاهرة ط٢،سنة ٢٠٠٣.
٨. د.حسنين عبيد - الجريمة الدولية،دار النهضة العربية،القاهرة،سنة ١٩٩٢.
٩. د.حمدي عبد العظيم - غسيل الأموال في مصر والعالم،القاهرة،ط١،سنة ١٩٩٧.
١٠. خالد عبد الرحمن المشعل- جرائم غسيل الأموال مجلة الإمام محمدين بن مسعود الإسلامية / الرياض
١١. رمزي القسوس - غسيل الأموال جريمة العصر-دار وائل للطبع والنشر،عمان ط١، سنة٢٠٠٢.
١٢. عبد الرؤوف عبيد - جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال،مبادئ القسم العام في التشريع ط٤،دار الفكر العربي، القاهرة،سنة ١٩٧٩.
١٣. د.سليمان عبد المنعم - النظرية العامة لقانون العقوبات،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،ط بلا ٢٠٠٠.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

١٤.سعود العثمان- الدور الإشرافي والرقابي للبنوك المركزية في مكافحة غسيل الأموال الحلقة العلمية أساليب مكافحة غسيل الأموال مديرية الأمن العام عمان بالتعاون مع أكاديمية نايف للعلو الأمنية ٢٣-٢٠٠١/٦/٢٧
١٥.د.سمية القيلوبي - الأسس القانونية لعمليات البنوك،مكتبة عين شمس،القاهرة ١٩٩٢.
١٦.سمير الخطيب - مكافحة غسيل الأموال،التعاون الأولي ودور المؤسسات المصرفية والمالية في مجال المكافحة منشأة المعارف/الإسكندرية السنة بلا
١٧.د.علي الخلف و د.سلطان الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات،سنة ١٩٨٢.
١٨.د.عبد الرؤوف مهدي - المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية،منشأة المعرف،الإسكندرية،١٩٧٦.
١٩.د.كوركيس يوسف داود - الجريمة المنظمة(رسالة دكتوراه)،دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن،٢٠٠١.
٢٠.د.محمود شريف بسيوني - الجريمة المنظمة ومظاهرها الدولية في القانون الجنائي الدولي،ط٢، سنة١٩٩٩.
٢١.د.محمود شريف بسيوني - غسيل الأموال،الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية،دار الشروق، القاهرة، ط١ ٢٠٠٤.
٢٢.د.علي جمال الدين عوض- عمليات البنوك القانونية،دار النهضة العربية،القاهرة،سنة ١٩٨٨.
٢٣.د.عوض محمد عوض - المبادئ العامة للجريمة في قانون الاجرائات الجنائية،دار المطبوعات الجامعية،القاهرة، ط١,١٩٩٩.
٢٤.د.علاء الدين شحاتة - التعاون الدولي في مكافحة الجريمة،ايتراك للطباعة والنشر،القاهرة، ط١,٢٠٠١.
٢٥.د.فخري عبد الرزاق الحديثي- شرح قانون العقوبات(القسم العام)بغداد،مطبعة او فسيت الزمان،سنة ١٩٩٢.
٢٦.فاروق سيد حسين- الانترنت الشبكة العالمية للمعلومات،الهيئة العامة للكتب،القاهرة، ص٨٨
٢٧.د.محمود كبيش- السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال،دار النهضة العربية- القاهرة،٢٠٠١.
٢٨.د.مرشد احمد السيد - القضاء الدولي الجنائي،دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نتومبرغ وطوكيو ورواندا،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع،عمان،ط،٢٠٠٢
٢٩.مصطفى طاهر - ظاهرة غسيل الأموال،مطابع الشرطة للطباعة والنشر،القاهرة ط بلا، سنة ٢٠٠٢.
٣٠.د.مفيد نايف الراشد -غسيل الأموال في القانون الجنائي(دراسة مقارنة)،عمان،دار الثقافة للنشر والتوزيع،سنة ٢٠٠٦.
٣١.د.ماجد عمار - السرية المصرفية ومشكلة غسيل الأموال،دار النهضة العربية،القاهرة، سنة١٩٥٥.
٣٢.د.محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات (القسم العام)،دار النهضة العربية القاهرة،سنة١٩٨٤.
٣٣.محمد سعيد نمور- أصول الإجراءات الجزائية،دار الثقافة،عمان،ط،٢٠٠٤.
٣٤.محمد عبد الودود ابو عمر - المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي(دراسة مقارنة) دار وائل للطباعة والنشر، عمان،الأردن،سنة ١٩٩٢
٣٥.د.مأمون سلامة - شرح قانون العقوبات-دار النهضة العربية،٢٠٠٢
٣٦.د.محمود نجيب حسين- النظرية العامة للقصد الجنائي،القاهرة دار النهضة العربية،ط١,١٩٩٨
٣٧.د.محمود مصطفى - الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن،مطبعة جامعة القاهرة،ط٢،ج١،الأحكام العامة، والإجراءات
٣٨.نائل عبد الرحمن - الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها،ج١،دار وائل للنشر،عمان،ط١،وناجل رباح - ٢٠٠١.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

٣٩.نظام المعالي المجالي- النظرية العامة للقصد الجنائي،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،ط١، ١٩٩٨

٤٠.هدى حامد قشقوش- جريمة غسيل الأموال في نطاق القانون الدولي السياسية الجنائية في مواجهة الأموال دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٨

ثانياً- البحوث والمجلات :

١. السيد احمد عبد الخالق - الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية حقوق المنصورة،العدد٢٢،أكتوبر ١٩٩٧
٢. أنوار الهواري - ظاهرة غسيل الأموال والتدخل التشريعي مقارنة بين التشريعات - بحث مقدم للحلقة العلمية أساليب مكافحة غسيل الأموال مديرية الأمن العام،عمان بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ٣٢-٢٧ /٦ / ٢٠٠١.
٣. د.حمدي عبد العظيم- غسيل الأموال جريمة العصر البيضاء،مجلة وجهة نظر الشركة المصرية للنشر العربي والدولي القاهرة العدد ١٦ السنة ٢٠٠٠
٤. د.ذياب البدانية - التطور الاقتصادي والتنفيذ والجريمة المنظمة بحث مقدم إلى الحل العلمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، مركز الدراسة والبحوث أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض ١٩٩٩، ص٢٠٠
٥. عادل عبد الجواد محمد الكردوسي - وقاية المجتمع الإماراتي من مظاهر غسيل الأموال بحث مقدم إلى مؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة للفترة من ٢١-٢٠٠٢/١/٢٢مركز البحوث الشرطة الشارقة-الإمارات العربية المتحدة.
٦. كن واتمور - الجريمة المنظمة، محاظرة ألقيت في الدورة التي نظمتها وزارة الداخلية بدولة الإمارات،مجلة الشرطة س٢٨،يونيو ١٩٩٨،ع٣٣ ص٤٢، ع٣٣ ص٤٢
٧. د.مها كامل - عمليات غسيل الأموال الإطار النظري- مجلة السياسة الدولية الق العدد ١٤٦ أكتوبر ٢٠٠١
٨. محمد محي الدين - غسيل الأموال- تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته مجلة البحوث القانونية والاقتصادية حقوق المنصورة- سنة١٩٩٩
٩. محمد محي الدين عوض- تحديد الأموال القذرة ومدلول غسلها وصور عملياته مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٨٢-٣٠ / أيلول /١٩٩٦
١٠. مصطفى عبد المجيد - الجريمة المنظمة (التعريف والأنماط والاتجاهات) مركز الدراسة والبحوث أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية العدد ١٨٨ لسنة ٨
١١. د.محسن عبد الحميد - الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومجالات واجهتها إقليماً ودولياً، بحث مقدم إلى الحلقة العلمية التي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٩٩٩

رابعاً – القوانين :

١- قانون البنك المركزي العراقي(السابق) رقم (٦٤) لسنة ١٩٥١
٢- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل
٣- قانون المخدرات العراقي رقم (٦٨) لسنة ١٩٥٦ المعدل
٤- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل
٥- قانون المخدرات المصري رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون، رقم١٢٢ لسنة ١٩٨٦
٦- قانون غسيل الأموال الفرنسي رقم ٦١٤ لسنة ١٩٩٠
٧- قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٤
٨- قانون غسيل الأموال الفرنسي لسنة ١٩٩٦
٩- قانون غسيل الأموال المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢
١٠- قانون البنك المركزي العراقي النافذ رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤
١١- قانون غسيل الأموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤

خامساً – المصادر الأجنبية :

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com
PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

- DUNCAN E.ALFORD : ANTI MONY LAUNDERING REGULATIONS ABURDEN ON FINANCIL LUST IT UTIOUS VOLUME 19 NORTH CAROLINA GOURNAL OF INTEMATIONAL AND COMMERCIAL REGULATIONS 1993
- J.F THONY : LES POLITIGUES LEGISTATAIRES DE IUTTE CONTRE LE BLANCHEMENT EUROPE